الأمم المتحدة

HRI/CORE/SVN/2020

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
12 February 2021
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

سلوفينيا*

[تاريخ الاستلام: 29 أيلول/سبتمبر 2020]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية والثقافية

'1' لمحة عامة

1- سلوفينيا جمهورية ديمقراطية برلمانية؛ نالت استقلالها بعد انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عام 1991. وبعد نيل الاستقلال، سعت جمهورية سلوفينيا إلى تحقيق مصالحها الاستراتيجية في مجال التنمية والأمن بالانضمام إلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية: في آذار/مارس 1992، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وفي أيار/مايو 1992، الأمم المتحدة؛ وفي أيار/مايو 1993، مجلس أوروبا؛ وفي آذار/مارس 2004، منظمة حلف شمال الأطلسي؛ وفي أيار/مايو 2004، الاتحاد الأوروبي.

2- تبلغ مساحة سلوفينيا 300 20 كم2، وتحدها النمسا شمالاً وإيطاليا غرباً وكرواتيا جنوباً وشرقاً وهنغاريا شرقاً. ولها شريط ساحلي طوله نحو 47 كم على البحر الأدرياتي. ويبلغ ارتفاع جبل تريغلاف 864 2 متراً، وهو أعلى قمة في جبال الألب الجوليانية. وهذا الجبل الثلاثي الذُرى هو رمز سلوفينيا الوطني وقد أُدرج في شعارها الوطني.

3- واللغة الرسمية في سلوفينيا هي السلوفينية؛ والإيطالية والهنغارية لغتان رسميتان أيضاً في البلديات التي تقيم فيها جاليات قومية إيطالية أو هنغارية. وعاصمة سلوفينيا ومركزها الجغرافي والثقافي والعلمي والاقتصادي والسياسي والإداري هي ليوبليانا. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2007، حل اليورو محل العملة السلوفينية (التولار).

4- وسلوفينيا، بخصائصها الطبيعية والاجتماعية، بلد اتصال وعبور. وهي تقع عند نقطة التقاء أربع مناطق لغوية وثقافية: السلافية والجرمانية والرومانسية والفينية - الأوغرية. وبالإضافة إلى ذلك، تلتقي وتتداخل أربع ظواهر جغرافية رئيسية في سلوفينيا: جبال الألب والديناريدس وحوض بانونيا والبحر الأبيض المتوسط. ويخلق ثراء تنوع الجيولوجيا والتضاريس والمناخ وتفاعلها تنوعاً استثنائياً في الأحياء والتربة.

5- ومناخ سلوفينيا معتدل، وإن كان يختلف اختلافاً كبيراً وفقاً لتنوع البلد الجغرافي. ويغطي البلد ثلاث مناطق مناخية مختلفة: فالمنطقة الساحلية تتميز بمناخ متوسطي؛ ومناخ المنطقة الوسطى ومنطقة بانونيا في الشرق قاري؛ ومناخ شمال غرب سلوفينيا مناخ جبال الألب.

6- وسلوفينيا غنية بالموارد الحرجية، حيث تبلغ مساحة الغابات 114,1 12 كم2، أي ما يعادل 59,8 في المائة من إجمالي مساحة البلد، ويوجد فيها نحو 950 نوعاً نباتياً، بما في ذلك 71 نوعاً من الأشجار. والغابات السلوفينية موطن لـ 95 نوعاً من الطيور و70 نوعاً من الثدييات و17 نوعاً من البرمائيات و10 أنواع من الزواحف. وتمتص الغابات 7,5 ملايين طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً، يخزَّن جزء منها في الخشب، وتنتج ما يقرب من 5,5 ملايين طن من الأكسجين، ما يمثل، بالمقاييس العالمية، بالوعة كربون رئيسية.

7- ويتمتع ما نسبته 14 في المائة تقريباً من أراضي سلوفينيا بحماية تشريعات الحفاظ على الطبيعة، ويعد منتزه تريغلاف الوطني (807 83 هكتارات) أكبر المناطق المحمية مساحةً. وتمتد مواقع Natura 2000، وهي جزء من الشبكة الأوروبية لحماية الأنواع والموائل، على 38 في المائة من مساحة سلوفينيا (أكبر حصة من الأراضي الوطنية في الاتحاد الأوروبي). وفي عام 1986، أُدرجت كهوف شكوتسيان على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وتلتها في عام 2017 محميتان من الغابات هما جزء من غابات الزان القديمة والبدائية العابرة للحدود في منطقة الكاربات ومناطق أخرى من أوروبا. وقد

أُدرجت أحواض الملح في سيتشولي وبحيرة زيركنيتسا وكهوف شكوتسيان في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بموجب اتفاقية رامسار.

8- إن التنوع الكبير في الأنواع الحيوانية والنباتية في سلوفينيا تساعد عليه جيولوجيا البلد الغنية وتضاريسه المتنوعة، التي تتراوح من مستوى سطح البحر إلى ارتفاع قدره 2 864 متراً، ولأن البلد يمتد على أربع مناطق جغرافية بيولوجية. وسلوفينيا موطن لنحو 26 000 نوع، بما فيها 800 نوع من الحيوانات المتوطنة، و66 نوعاً من النباتات المتوطنة. ومن أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي، يُحتفظ بأصناف النباتات الأصلية والسلالات الحيوانية والأنواع النباتية المحلية في مناطق تربية الحيوانات وفي مصارف جينات المحاصيل.

9- وتشمل الأنواع الحيوانية المتوطنة الأُلم أو البروتيوس (سمندل الكهوف) (Proteus anguinus)، وهو أكبر نوع حيواني كهفي في العالم، ويوجد أكبر عدد منه في سلوفينيا. وينتمي الدب البني (Ursus arctos) في سلوفينيا إلى واحد من أكبر أنواع الدبب في أوروبا، ويعيش في جبال الألب والديناريدس والبيندوس. وفيما يتعلق بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، تشارك سلوفينيا في مشروع أوروبي للحفاظ على الوشق (Lynx lynx)، حيث لا يزال يعيش في البلد ما بين 10 إلى 15 فرداً منها فقط. وسلوفينيا موطن لخيول ليبيتسا الشهيرة، التي تعود أصولها إلى إنشاء مزرعة للفحول المنجبة في قرية ليبيتسا بهضبة كارست في عام 1580.

10- إن الحفاظ على التنوع البيولوجي، أي على تنوع الأنواع النباتية والحيوانية، سمة بارزة من سمات سياسة سلوفينيا الخارجية. وتفتخر سلوفينيا بتقليد تربية النحل منذ قرون. والواقع أن الأمم المتحدة حددت يوم 20 أيار/مايو يوماً عالمياً للنحل بناءً على مبادرة من سلوفينيا، للتوعية بأهمية النحل والملقحات البرية لرفاهية البشر ولحمايتها. ولما كان للنحل دور في الطبيعة لا غنى عنه للحفاظ على البشرية، فإن الاحتفال بيوم معين على الصعيد العالمي يحمل أيضاً رسالة إنسانية هامة.

'2' السكان

11- في 1 كانون الثاني/يناير 2019، بلغ عدد سكان سلوفينيا 908 080 2، منهم 656 038 1 ذكراً و252 042 1 أنثى. ويبلغ متوسط الكثافة السكانية 103 أشخاص في الكيلومتر المربع. وقد زاد عدد السكان بنسبة 4,0 في المائة منذ عام 1991؛ ومنذ عام 2011، نما السكان بنسبة 1,5 في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى الهجرة الوافدة، حيث يمثل التغير الصافي للهجرة ما يقرب من ضعف التغير الطبيعي (000 20 مقابل 000 10 شخص) بين عامي 2011 و2018.

الجدول 1: السكان حسب العمر والجنس، سلوفينيا، 1 كانون الثاني/يناير 1991-2019

الجنس	*العمر*	*1991*	*2000*	*2011*	*2016*	*2017*	*2018*	*2019*
	المجموع	**1 999 945**	**1 987 755**	**2 050 189**	**2 064 188**	**2 065 895**	**2 066 880**	**2 080 908**
	صفر-14 سنة	411 072	320 374	290 853	306 390	308 594	310 677	313 706
	15-64 سنة	1 372 530	1 391 981	1 420 392	1 377 696	1 366 875	1 354 941	1 354 148
	65 سنة فما فوق	216 343	275 400	338 944	380 102	390 426	401 262	413 054
	الأطفال ما بين صفر و17 سنة	499 683	401 944	350 696	362 221	364 253	366 526	368 733
الذكور	**المجموع**	**970 229**	**970 812**	**1 014 563**	**1 023 333**	**1 025 125**	**1 027 041**	**1 038 656**
	صفر-14 سنة	211 000	164 437	149 702	157 674	158 666	159 783	161 389
	15-64 سنة	684 333	705 782	730 685	708 132	703 235	697 990	701 435

الجنس	*العمر*	*1991*	*2000*	*2011*	*2016*	*2017*	*2018*	*2019*
	65 سنة فما فوق	74 896	100 593	134 176	157 527	163 224	169 268	175 832
	الأطفال ما بين صفر و17 سنة	256 362	206 118	180 337	186 570	187 416	188 652	189 869
الإناث	**المجموع**	**1 029 716**	**1 016 943**	**1 035 626**	**1 040 855**	**1 040 770**	**1 039 839**	**1 042 252**
	صفر–14 سنة	200 072	155 937	141 151	148 716	149 928	150 894	152 317
	15–64 سنة	688 197	686 199	689 707	669 564	663 640	656 951	652 713
	65 سنة فما فوق	141 447	174 807	204 768	222 575	227 202	231 994	237 222
	الأطفال ما بين صفر و17 سنة	243 321	195 826	170 359	175 651	176 837	177 874	178 864

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

12- ومنذ عام 2011، زاد عمر السكان الوسطي بمقدار 1,7 سنة. وحدثت زيادة نسبتها 3,3 نقطة مئوية في عدد المسنين، في حين انخفضت نسبة الأطفال (صفر–14 سنة) بـ 0,9 نقطة مئوية؛ وما برحت تتناقص النسبة المئوية للأشخاص في سن العمل (15–64 سنة).

الجدول 2: السكان حسب العمر، سلوفينيا، 1 كانون الثاني/يناير 1991–2019

2019	*2018*	*2017*	*2016*	*2011*	*2000*	*1991*	
43,4	43,2	43,0	42,7	41,7	38,6	35,9	العمر الوسطي (بالسنوات)
15,1	15,0	14,9	14,8	14,2	16,1	20,6	صفر–14 سنة (%)
65,1	65,6	66,2	66,7	69,3	70,0	68,6	15–64 سنة (%)
19,8	19,4	18,9	18,4	16,5	13,9	10,8	65 سنة فما فوق (%)

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

13- وفي 1 كانون الثاني/يناير 2019، كان الرعايا الأجانب يمثلون 6,6 في المائة من إجمالي سكان سلوفينيا. ومنذ عام 2009، زاد عددهم بمقدار 3,1 نقطة مئوية، ويتجاوز عدد الذكور منهم عدد الإناث بكثير؛ غير أن النسبة المئوية للإناث ارتفعت في السنوات الأخيرة. ويمكن عزو الزيادة في عدد الرعايا الأجانب بين سكان سلوفينيا في معظمها إلى الهجرة الوافدة.

الجدول 3: الرعايا الأجانب، سلوفينيا، 1 كانون الثاني/يناير 2009–2019

2019	*2018*	*2017*	*2016*	*2011*	*2009*	
138 193	**121 875**	**114 438**	**107 766**	**82 746**	**70 723**	**المجموع**
90 830	78 856	74 314	70 471	58 697	52 083	الذكور
47 363	43 019	40 124	37 295	24 049	18 640	الإناث
6,6	5,9	5,5	5,5	4,0	3,5	الرعايا الأجانب (%)

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

14- ويعيش ما يقرب من نصف سكان سلوفينيا في المناطق الحضرية؛ وظلت هذه النسبة المئوية دون تغيير عدة سنوات.

'3' الإسقاطات السكانية

15- وفقاً لإسقاطات Europop2018 السكانية، من المتوقع أن تشهد سلوفينيا نمواً سكانياً حتى عام 2025 (إلى حوالي 000 088 2 نسمة)، وعند هذه النقطة سيبدأ عدد السكان في الانخفاض. ومن

المتوقع أن يبلغ عدد سكان سلوفينيا بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2100 نحو 441 796 1 نسمة، أي بنقصان قدره 14 في المائة عن سنة الإسقاطات الأولى (2020).

16- وفي عام 2100، من المتوقع أن تتجاوز معدلات الهجرة الوافدة إلى سلوفينيا معدلات الهجرة إلى الخارج بمقدار 768 1 شخصاً. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن ترتفع معدلات سلوفينيا الإجمالية ارتفاعاً بطيئاً لتصل إلى 1,77 بحلول عام 2100. ومن المرتقب أن يزداد العمر المتوقع عند الولادة: إذ يُتوقع أن يبلغ الذكور المولودون في عام 2100 سن الـ 89، وأن تداني الإناث سن الـ 93.

17- وعلاوةً على ذلك، يُرتقب حدوث تغير كبير في الهيكل العمري: إذ لا يُتوقع أن تنخفض النسبة المئوية للأطفال (دون سن 15 عاماً) انخفاضاً كبيراً، باعتبار شيخوخة السكان السريعة السمة الديمغرافية الرئيسية. ومن المفترض أن يبلغ عدد المسنين في سلوفينيا في عام 2100، 57 (فوق سن 65 عاماً) وعدد الأطفال 25 لكل 100 شخص في سن العمل (15-64 سنة).

الجدول 4: إسقاطات EUROPOP2018 السكانية لسلوفينيا، 2020-2100

	مجموع السكان	*صفر-14 سنة (%)**	*15-64 سنة (%)**	*65 سنة فما فوق (%)**	*80 سنة فما فوق (%)*	*معدل إعالة المسنين (%)*
2020	2 083 676	15,2	64,5	20,4	5,5	31,6
2025	2 087 779	14,7	62,6	22,8	6,1	36,4
2030	2 079 967	13,6	61,4	25,0	6,8	40,8
2035	2 068 389	12,9	60,0	27,0	8,4	45,0
2040	2 056 567	13,0	58,5	28,5	9,8	48,7
2050	2 024 248	14,1	54,5	31,3	11,6	57,5
2060	1 961 700	13,9	54,6	31,5	13,3	57,6
2070	1 893 609	13,7	56,4	29,9	14,3	53,0
2080	1 846 638	14,4	55,3	30,2	12,9	54,7
2090	1 819 201	14,3	54,7	31,0	13,2	56,6
2100	1 796 441	13,9	55,0	31,1	15,1	56,6

المصدر: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

* قد لا يبلغ مجموع النسب المئوية حسب الفئات العمرية الرئيسية 100 بسبب التقريب.

'4' معدل الخصوبة

18- سجلت معدلات الخصوبة في سلوفينيا انخفاضاً لأكثر من 100 سنة، ولا سيما بعد عام 1980، حيث انخفض عدد المواليد الأحياء إلى أقل من 000 20 مولود في عام 1992 لأول مرة. وسُجل أدنى معدل للخصوبة في عام 2003 (321 17 ولادة)، وتجاوز 000 20 في الفترة 2007-2017، لينخفض مرة أخرى إلى 585 19 في عام 2018. وترتبط الزيادة في الولادات في السنوات العشر الأخيرة بالهيكل العمري للسكان من ناحية والاتجاه إلى تأخير الأمومة من ناحية أخرى. وأدى الانخفاض البطيء في عدد النساء في سن الإنجاب الرئيسي (25-35 سنة) إلى تراجع عدد المواليد الأحياء. وفي السنوات الأخيرة، كان عمر النساء عند الولادة أكبر بما يقرب من 5 سنوات في المتوسط مما كان عليه في أوائل التسعينات من القرن الماضي.

19- وفي عام 2018، كان العمر الوسطي للنساء اللاتي أنجبن 31 سنة بالضبط، حيث بلغ العمر الوسطي لأمهات الطفل الأول 29,5 سنة. وكان عمر آباء الطفل الأول أكبر بثلاث سنوات في المتوسط. وكان أكثر من نصف (58 في المائة) النساء اللاتي أنجبن في عام 2018 قد بلغن 30 سنة أو أكثر،

بينما كانت تلك النسبة 18 في المائة قبل 30 عاماً (1988). وفي عام 1988، كان نصف النساء اللاتي أنجبن أصغر من 25 سنة؛ وفي عام 2018، بلغت نسبة الأمهات الشابات واحدة من تسع.

20- وفي عام 2018، بلغ معدل الخصوبة الإجمالي، أي متوسط عدد الأطفال المولودين أحياء لكل امرأة خلال سن الإنجاب (بالنظر إلى معدل الوفيات الحالي واستناداً إلى توقع تجاوز المرأة عمر الـ 49)، 1,61. وسُجلت أرقام مماثلة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي. وعلى الرغم من الزيادة التي حدثت في العقد الماضي (حيث بلغ الحد الأدنى 1,20 في عام 2002)، ما برح معدل تعويض السكان في سلوفينيا يتناقص.

21- ومنذ عام 2007، بلغت نسبة الأطفال المولودين لأمهات غير متزوجات أو لقرينين غير متزوجين 50 في المائة؛ ووصلت النسبة في عام 2018 إلى 57,7 في المائة. وفي معظم الحالات (حوالي 70 في المائة)، يُعترف بأبوة الطفل قبل ولادته. ووفقاً لهذه البيانات، لم يعد الزواج النمط السائد للوحدة الأسرية بين الشباب؛ إذ ما برحت نسبة الأمهات غير المتزوجات عند الولادة تزداد منذ منتصف سبعينات القرن الماضي، عندما لم يكن يوجد فرق بين نسبة الأطفال المولودين لقرينين غير متزوجين وقرينين متزوجين. والفرق العمري بين الأمهات المتزوجات وغير المتزوجات ضئيل.

22- وبعد إباحة الإجهاض في عام 1977، انخفض عدد حالات الإجهاض القانوني منذ عام 1982 بنسبة الثلثين على مدى السنوات العشرين الماضية. وفي عام 2017، سُجلت 529 3 حالة إجهاض قانوني، أي ما يعادل 17 في المائة من المواليد الأحياء؛ وأجريت 8,1 عمليات إجهاض قانونية لكل ألف امرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً. وسُجلت أعلى نسبة مئوية في الفئة العمرية 30-34 سنة (13 حالة إجهاض لكل ألف امرأة).

الجدول 5: مؤشرات مختارة لمعدل الخصوبة، سلوفينيا، 1991-2018

	المواليد الأحياء				*عمر الأم الوسطي عند الإنجاب*		*عمر الأم*		*حالات الإجهاض القانوني*	
السنة	*المجموع*	*لكل 000 1 نسمة*	*المواليد الأحياء خارج الزواج (%)*	*الولادة الثالثة أو أكثر (%)*	*معدل الخصوبة الإجمالي*	*جميع المواليد الأحياء*	*الولادة الأولى*	*حتى 25 سنة (%)*	*35 سنة فما فوق (%)*	*العدد*	*المعدل*
1991	21 583	10,8	26,4	13,3	1,42	26,3	24,1	44,8	6,1	14 027	27,4
2000	18 180	9,1	37,1	13,8	1,26	28,3	26,5	26,4	9,6	8 429	16,4
2011	21 947	10,7	56,8	13,6	1,56	30,4	28,8	12,7	16,6	4 263	9,0
2015	20 641	10,0	57,9	14,1	1,57	30,7	29,3	11,4	19,0	3 682	8,2
2016	20 345	9,9	58,6	14,3	1,58	30,9	29,4	10,8	20,1	3 736	8,4
2017	20 241	9,8	57,5	14,7	1,62	30,9	29,4	11,3	20,6	3 529	8,1
2018	19 585	9,5	57,7	15,4	1,61	31,0	29,5	11,5	21,5	-	-

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا والمعهد الوطني للصحة العامة (الإجهاض).

'5' معدل الوفيات

23- بين عامي 1993 و2017، كان عدد الوفيات في سلوفينيا أقل من 000 20 وفاة سنوياً. وعلى الرغم من بعض التقلبات الطفيفة عبر السنوات، استمر هذا المعدل في الانخفاض. وفي عامَي 2017 و2018، بلغ عدد الوفيات 9,9 لكل 000 1 شخص. وما برح متوسط العمر المتوقع يزيد على مدى السنوات الثلاثين الماضية. وفي عام 2018، كان عمر الرجال عند الوفاة، في المتوسط، أكبر بما يقرب من 10 سنوات، وكان عمر النساء أكبر بـ 9 سنوات مما كان عليه في عام 1988. ومن المعروف أن متوسط العمر المتوقع للمرأة أطول قليلاً منه عند الرجل. ونتيجةً لذلك، كان العمر الوسطي عند الوفاة في عام 2018 أعلى بـ 7,5 سنوات عند النساء منه عند الرجال.

24- ومع ذلك، ما فتئ الفرق في العمر المتوقع بين الرجال والنســـاء يتناقص تدريجياً. فقد انخفض بين عامي 1988 و2018 من 7,8 إلى 5,7 ســـنوات. وبالنظر إلى معدل الوفيات الحالي، فإن العمر المتوقع لفتى مولود في عام 2018 هو 78,3 سنة والعمر المتوقع لفتاة 84 عاماً.

25- وما برح معدل وفيات الرضــع ينخفض. وفي عام 2018، توفي 33 رضــيعاً في عامهم الأول. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، انخفض معدل وفيات الرضـع انخفاضـاً جذرياً. ففي عام 1988، بلغ عدد وفيات الرضـــع 10 لكل 000 1 مولود حي، وتراجع هذا الرقم إلى 1,7 في عام 2018. وفي عام 2012، انخفض المعدل إلى أقل من 2 للمرة الأولى. وسلوفينيا من البلدان الأوروبية التي تسجل أدنى معدل لوفيات الرضع.

الجدول 6: مؤشرات مختارة للوفيات، سلوفينيا، 1991-2018

	الوفيات		*العمر الوسطي عند الوفاة*		*وفيات الرضع لكل 000 1 مولود حي*		*متوسط العمر المتوقع*	
السنة	*المجموع*	*لكل 000 1 نسمة*	*الذكور*	*الإناث*	*الأطفال الذكور*	*الأطفال الإناث*	*الذكور*	*الإناث*
1991	19 324	9,7	65,4	75,0	10,5	5,8	69,5	77,3
2000	18 588	9,3	67,2	75,6	5,6	4,2	72,1	79,6
2011	18 699	9,1	71,2	79,7	3,6	2,1	76,6	82,9
2015	19 834	9,6	72,8	81,0	1,7	1,5	77,6	83,5
2016	19 689	9,5	73,0	81,4	1,9	2,1	78,0	83,9
2017	20 509	9,9	74,0	81,4	2,0	2,2	78,1	83,7
2018	20 485	9,9	74,1	81,6	2,2	1,2	78,3	84,0

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول 7: الأسباب الرئيسية للوفاة، سلوفينيا، 2008-2017

	2008	*2011*	*2015*	*2016*	*2017*
الأمراض القلبية الوعائية	7 237	7 313	7 982	7 810	8 005
الأورام	5 762	5 896	6 231	6 248	6 382
أمراض الجهاز التنفسي	1 144	1 197	1 306	1 266	1 280
الإصابات والتسمم وغيرها من الأسباب الخارجية للوفاة	1 404	1 363	1 336	1 330	1 467
أمراض الجهاز الهضمي	1 184	1 139	875	896	912
الأمراض الصمّاويّة والتغذوية والأيضية	316	355	386	357	387
أمراض الجهاز البولي والأمراض التناسلية	220	328	311	308	277
أمراض الجهاز العصبي	280	338	422	434	621
الأعراض والعلامات والنتائج السريرية أو المختبرية غير الطبيعية الأخرى	181	273	379	410	484
أمراض معدية وطفيلية معينة	143	78	152	131	114

المصدر: المعهد الوطني للصحة العامة.

'6' الهجرة الدولية

26- كانت سـلوفينيا، حتى قبل اسـتقلالها، مقصـداً مرغوباً يهاجر إليه الناس من المناطق الأقل نمواً في يوغوسـلافيا السـابقة. وكان معظمهم مهاجرين اقتصـاديين من أصـول غير سلوفينية، لكن بعضـهم كان ينحدر أيضـاً من أصـول سـلوفينية. واسـتمر الاتجاه نفسـه بعد الاسـتقلال، حيث كان المهاجرون الوافدون والمغادرون أجانب أساساً. وقد استقر بعضـهم بصـفة دائمة في سلوفينيا، ما أدى إلى نمو صـافٍ إيجابي

دائم للرعايا الأجانب (انتقل أكثر من 000 17 شخص إلى سلوفينيا في عام 2018، أي ثاني أكبر نمو صاف للهجرة منذ الاستقلال). وعلى النقيض من ذلك، سُجل نمو سلبي في صافي هجرة المواطنين السلوفينيين، حيث بلغ متوسطه أقل بقليل من 000 6 في الفترة 2012–2017. وأسباب الهجرة الوافدة أسباب اقتصادية أساساً، ولكن يوجد أيضاً اتجاه هام للهجرة الوافدة الثانوية، أي هجرة أفراد أسر الرعايا الأجانب المقيمين أصلاً في البلد (أساساً من أراضي يوغوسلافيا السابقة). ويهاجر مواطنو سلوفينيا إلى بلدان الاتحاد الأوروبي (معظمهم إلى ألمانيا والنمسا).

الجدول 8: الهجرة الدولية، سلوفينيا، 2000–2018

	المهاجرون الوافدون			*المهاجرون إلى الخارج*			*صافي نمو الهجرة*		
	المجموع	*مواطنو سلوفينيا*	*الرعايا الأجانب*	*المجموع*	*مواطنو سلوفينيا*	*الرعايا الأجانب*	*المجموع*	*مواطنو سلوفينيا*	*الرعايا الأجانب*
2000	6 185	935	5,25	3 570	1 559	2 011	2 615	-624	3 239
2011	14 083	3 318	10 765	12 024	4 679	7 345	2 059	-1 361	3 420
2015	15 420	2 755	12 665	14 913	8 654	6 259	507	-5 899	6 406
2016	16 623	2 863	13 760	15 572	8 818	6 754	1 051	-5 955	7 006
2017	18 808	3 288	15 520	17 555	9 871	7 684	1 253	-6 583	7 836
2018	28 455	4 354	24 101	13 527	6 595	6 932	14 928	-2 241	17 169

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

27- وفي 1 كانون الثاني/يناير 2018، بلغ عدد المهاجرين المقيمين في سلوفينيا 000 250 (12,1 في المائة)، أي 000 21 أكثر من عام 2011. وكان مكان الإقامة الأول للأغلبية في أحد البلدان التالية: في البلدان الأخرى المنبثقة عن يوغوسلافيا السابقة (ما يصل إلى 86 في المائة)، وألمانيا وإيطاليا والاتحاد الروسي والنمسا وأوكرانيا (ما مجموعه 8 في المائة). ونال 55 في المائة منهم الجنسية السلوفينية (حصل عليها أغلبيتهم بُعيد الاستقلال)، ما يجعل من سلوفينيا أحد البلدان الأوروبية التي لديها أعلى نسبة من المواطنين المولودين في الخارج. وفي المجموع، وفد المهاجرون المقيمون من 171 بلداً.

'7' الأسر المعيشية والأسر

28- في الفترة ما بين تعداد عام 2002 وبداية عام 2011، زاد عدد الأسر المعيشية بمقدار 000 128 ليصل إلى 847 684 أسرة معيشية، في حين أن متوسط حجم الأسرة المعيشية انخفض من 2,8 إلى 2,5 فرداً، ويرجع ذلك في معظمه إلى الارتفاع الكبير في عدد الأسر المعيشية المؤلفة من فرد واحد (من 000 150 إلى 000 266). وفي عام 2011، زاد عدد الأسر المعيشية زيادة مطردة ليصل إلى 618 824 في مطلع عام 2018؛ ويعزى انخفاض طفيف في متوسط حجم الأسرة المعيشية (إلى 2,46) إلى تناقص عدد الأسر المعيشية المكونة من أربعة أفراد، وهي أكثر الأسر شيوعاً (حيث يعيش واحد من كل أربعة مقيمين في مثل هذه الأسر المعيشية). ويعيش ثلثا السكان المقيمين في أسر معيشية مؤلفة من أسرة واحدة (ينتمي جميع أفراد الأسرة المعيشية إلى أسرة واحدة)؛ ويعيش 18 في المائة في أسر معيشية ممتدة، و13 في المائة في أسر معيشية مؤلفة من فرد واحد.

29- وما برحت حصة الأسر الوحيدة الوالد تزيد، إذ تمثل حالياً ربع جميع الأسر وثلث الأسر ذات الأطفال. وتتألف غالبية الأسر الوحيد الوالد من أم وأطفال، حيث إن الأمهات في الغالب عازبات أو لم يتزوجن قط (36 في المائة). وفي الفئة العمرية التي تقل عن 47 سنة، معظم هؤلاء الأمهات غير متزوجات، وفي الفئة العمرية 48–61 سنة معظمهن مطلقات، وأرامل في الفئة فوق 62 سنة. ويزداد أيضاً عدد حالات الزواج العرفي (بلغ عددها 000 42 حالة في عام 2002، وجاوز 000 61 حالة في عام 2011، وبلغ 000 83 حالة في عام 2018)؛ في الآونة الأخيرة، كان هذا النوع من الأسر الأسرع

نمواً بالأعداد المطلقة والنسبية (منذ 1 كانون الثاني/يناير 2015، ارتفع عددها بـ 500 5 أو بما نسبته 7,1 في المائة). ومع ذلك، لا يزال القرينان المتزوجان مع أطفال نمط الأسرة الأكثر شيوعاً. وهذا أيضاً هو النمط الوحيد الذي ما برح يتقلص لمدة أربعة عقود. وأسباب ذلك متعددة، منها "متلازمة العش الفارغ"، عندما يترك الأطفال البالغون أسرهم لينشئوا أسراً جديدة؛ والطلاق وتغير الأنماط التقليدية في دورة الحياة، ذلك أن الزواج ما عاد السبب الوحيد كي يعيش شخصان معاً.

'8' الهيكل التعليمي

30- لا تزال نسبة المواطنين السلوفينيين الذين أكملوا التعليم العالي (ما بعد الثانوي)، أي التعليم العالي القصير المدة أو التعليم العالي العادي، ترتفع باطراد، بينما تتراجع النسبة المئوية للسكان الذين أكملوا التعليم الأساسي أو الذين لم يكملوه. وهذه النسبة المئوية تبلغ أعلى مستوياتها عند الأكبر سناً، في حين أن غالبية الشباب يواصلون دراستهم في المرحلة الثانوية العليا. وبين عامي 2002 و2018، انخفضت نسبة السكان الذين يقتصر تحصيلهم الدراسي على التعليم الأساسي أو دونه من 39 إلى 25 في المائة. وسُجلت أهم التغيرات في نسبة السكان المقيمين الحاصلين على تعليم بعد ثانوي: ففي عام 2002، بلغ عدد السكان في سن 15 سنة فما فوق، الحاصلين على تعليم عال، 000 215 نسمة (12,9 في المائة)؛ وفي عام 2011، ارتفع عددهم إلى 000 308، أي واحد من كل ستة مقيمين، وإلى 000 416 في عام 2018، أي واحد من كل أربعة مقيمين. إلا نسبة الذين أكملوا التعليم الثانوي العالي الفني أو العام (30 في المائة في عام 2018) لا تزال هي النسبة الغالبة.

31- والمرأة أفضل تعليماً من الرجل في المتوسط، ولا تزال الفجوة بينهما تتسع. وفي عام 2002، تجاوز عدد الإناث اللاتي أكملن التعليم العالي للمرة الأولى عدد الذكور (بما يزيد قليلاً عن الألف). وفي عام 2018، كان 20,0 في المائة من الرجال و27,3 في المائة من النساء حاصلين على شهادة في التعليم العالي. وفي عام 2018، جاوز عدد النساء الحاصلات على درجة الماجستير أو الدكتوراه عدد الرجال في المجموع وفي كل فئة عمرية دون 52 سنة.

32- وفي عام 2018، كان الرعايا الأجانب، في المتوسط، أقل تعليماً بكثير من السلوفينيين. ونصيب الرعايا الأجانب الحاصلين على تعليم عال في ازدياد: ففي عام 2011، كان 5,9 في المائة منهم قد أكملوا التعليم العالي و9,2 في المائة في عام 2018. والنساء المولودات في الخارج أفضل تعليماً من الرجال (15,2 في المائة منهن أكملن التعليم العالي).

الجدول 9: السكان في سن 15 فما فوق حسب مستوى التعليم ونوع الجنس، سلوفينيا، تعداداً عامي 2018 و2002

	تعداد عام 2018			*تعداد عام 2002*		
التعليم	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*
المجموع	**1 756 203**	**867 258**	**888 945**	**1 663 869**	**804 286**	**859 583**
التعليم الأساسي غير المكتمل	54 214	20 363	33 851	115 556	46 492	69 064
التعليم الأساسي	365 064	148 738	216 326	433 910	169 509	264 401
التعليم الثانوي العالي المهني الوجيز والمهني العادي	392 114	252 436	139 678	452 292	280 373	171 919
التعليم الثانوي العالي الفني والعام	528 547	272 295	256 252	447 049	206 915	240 134
التعليم العالي القصير المدة	93 591	41 732	51 859	84 044	36 083	47 961
الدورتان الأولى والثانية من التعليم العالي	286 881	114 033	172 848	114 630	55 070	59 560
الدورة الثالثة بدرجة الماجستير أو الدكتوراه	35 792	17 661	18 131	16 388	9 844	6 544

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

33- وأُجريت أحدث دراسة استقصائية لمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة في إطار تعداد عام 1991 (نسبة الأمية 0,46 في المائة)؛ ونتيجة لسياسة التعليم الأساسي الإلزامي المعمول بها منذ عدة عقود، لم تعد لهذه الظاهرة دلالة إحصائية.

'9' القوى العاملة والبطالة والأجور

34- بعد سنوات من الانكماش الاقتصادي، توقف في أوائل عام 2014 التناقص في أعداد القوى العاملة. وفي الفترة بين نهاية عام 2014 و2018، ارتفع عدد الأشخاص العاملين حسب مصدر التسجيل بما يقرب من 000 87 شخص، منهم 000 47 رجل و000 41 امرأة. وشهد قطاعا البناء والصناعات التحويلية أكبر زيادة (بنسبة 16 في المائة لكل منهما): وبلغت الزيادة في الصناعات التحويلية، وهي القطاع الأكبر، 000 29 شخص، والزيادة في قطاع البناء 400 8 شخص.

الجدول 13: السكان في سن العمل حسب مصدر التسجيل، 2014-2018، سلوفينيا، 31 كانون الأول/ديسمبر

	2014	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
	المجموع				
السكان في سن العمل	**919 416**	**916 720**	**924 100**	**941 261**	**965 704**
القوى العاملة	799 958	803 644	824 485	856 201	887 170
العاملون	704 410	714 530	737 377	765 121	792 269
العاملون لحسابهم الخاص	95 548	89 114	87 108	91 080	94 901
العاطلون عن العمل	119 458	113 076	99 615	85 060	78 534
	الذكور				
الذكور في سن العمل	501 182	496 549	499 979	510 380	527 255
القوى العاملة	441 226	440 107	450 071	467 805	487 779
العاملون	374 865	380 006	391 553	406 875	424 646
العاملون لحسابهم الخاص	66 361	60 101	58 518	60 930	63 133
العاطلون عن العمل	59 956	56 442	49 908	42 575	39 476
	الإناث				
الإناث في سن العمل	418 234	420 171	424 121	430 881	438 449
القوى العاملة	358 732	363 537	374 414	388 396	399 391
العاملات	329 545	334 524	345 824	358 246	367 623
العاملات لحسابهن الخاص	29 187	29 013	28 590	30 150	31 768
العاطلات عن العمل	59 502	56 634	49 707	42 485	39 058

المصادر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، دائرة التوظيف في سلوفينيا (العاطلون عن العمل).

35- وفي عام 2018، بلغ عدد القوى العاملة (حسب الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة) 000 034 1 شخص (000 556 رجل و000 478 امرأة)، حيث بلغ عدد العاملين 000 981 (000 530 رجل و000 450 امرأة) وعدد العاطلين عن العمل 000 53 (000 26 رجل و000 27 امرأة). وبعد أن بلغ معدل البطالة ذروته عند نسبة 10,1 في المائة في عام 2013، أخذ ينخفض ليصل إلى 5,1 في المائة في عام 2018. وبلغ معدل عمالة السكان بين 20 و64 سنة، وهو مؤشر رئيسي لاستراتيجية أوروبا لعام 2020، 75,4 في المائة في عام 2018.

الجدول 14: معدل البطالة، سلوفينيا، 2014-2018

	معدل البطالة المسجل (%)	*معدل البطالة وفقاً للدراسة الاستقصائية للقوى العاملة (منظمة العمل الدولية) (%)*
2014	13,1+	9,7+
2015	12,3	9,0
2016	11,2	8,0
2017	9,5	6,6
2018	8,2	5,1

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، دائرة التوظيف في سلوفينيا (صارت الدائرة مسؤولة عن حساب معدل البطالة منذ عام 2017).

36- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، ما فتئ متوسط إجمالي الأجور الشهرية يزداد، حيث ارتفع من 546 1 يورو في عام 2014 إلى 682 1 يورو في عام 2018.

'10' إنفاق الأسر المعيشية

37- بين عامي 2005 و2010، زاد إجمالي إنفاق الأسر المعيشية بنسبة 3 في المائة سنوياً في المتوسط. وفي عام 2012، غُيرت المنهجية، وما عاد يمكن مقارنة بيانات السنوات السابقة تماماً؛ ومع ذلك، نما هذا النوع من الإنفاق بين عامي 2015 و2018، بنسبة 3,2 في المائة. وخلال الفترة المعنية، خُصصت أكبر حصة من نفقات الأسر المعيشية للنقل (في عام 2015، أكثر من خُمس مجموع النفقات للمرة الأولى على الإطلاق). ويلي ذلك الإنفاق على الأغذية والمشروبات غير الكحولية، التي انخفضت في عام 2015 نتيجة لدخول سلاسل متاجر الخصم إلى سوق سلوفينيا.

38- ويخصَّص جزء صغير من نفقات الأسر المعيشية للتعليم والصحة. وفي الفترة المعنية، لم تسجَّل أي تغيرات هامة في الإنفاق على التعليم، الذي بلغ في المتوسط 1 في المائة من مجموع نفقات الأسرة المعيشية. وفي المقابل، ازداد الإنفاق على الصحة من 1,7 في المائة في عام 2005 إلى 2,7 في المائة في عام 2012؛ ثم انخفض قليلاً في عام 2015.

الجدول 15: هيكل إنفاق الأسر المعيشية، سلوفينيا، 2004-2015

	2005	*2006*	*2007*	*2008*	*2009*	*2010*	**2012*	*2015*
إنفاق الأسر المعيشية (باليورو)	14 956	15 332	15 908	17 482	17 142	17 420	16 797	17 333
الأغذية والمشروبات غير الكحولية	16,6	16,6	16,5	16,4	16,1	16,3	16,4	15,4
المشروبات الكحولية والتبغ	2,4	2,5	2,5	2,4	2,1	2,2	2,1	2,1
الملابس والأحذية	8,0	8,0	8,1	8,3	7,8	7,5	6,7	6,7
المواد المنزلية	12,1	12,4	12,8	13,0	13,6	13,8	15,6	14,8
الأثاث والمعدات المنزلية	7,3	7,6	7,8	7,8	7,9	7,3	5,4	5,0
الصحة	1,7	1,8	1,9	2,2	2,5	2,6	2,7	2,5
النقل	19,2	18,7	18,1	17,2	17,1	16,7	19,3	20,8
الاتصالات	5,0	5,2	5,3	5,2	5,3	5,2	5,7	5,7
الترفيه والثقافة	10,9	10,7	10,6	10,9	10,9	11,3	10,0	8,5
التعليم	1,0	1,1	1,0	1,0	0,9	1,0	1,1	1,0
الفنادق والمقاهي والمطاعم	4,7	4,1	4,1	4,2	4,2	4,5	3,6	5,7
سلع وخدمات متنوعة	11,0	11,4	11,4	11,4	11,6	11,6	11,5	11,9

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

* عُدلت أساليب البحث في عامي 2012 و2015؛ ويُجرى هذا البحث كل ثلاث سنوات.

'11' الفقر والإدماج الاجتماعي

39- في عام 2018، بلغ معدل خطر الفقر في سلوفينيا 13,3 في المائة، حيث بلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت عتبة الفقر 000 268 شخص (000 126 رجل و000 142 امرأة). وكان الفرق في معدل خطر الفقر بين الرجال والنساء 1,4 نقطة مئوية (12,6 للرجال و14,0 للنساء)، مع تزايد هذه الفوارق تزايداً كبيراً بعد سن الستين. وكان ما نسبته 28 في المائة من النساء في سن 75 فما فوق يعشن تحت عتبة الفقر، في مقابل ما نسبته 12 في المائة فقط من الرجال.

40- وكانت عتبة الفقر 946 7 يورو سنوياً أو 662 يورو شهرياً لمكافئ الفرد البالغ في الأسرة المعيشية. ومنذ عام 2005، نمت عتبة الفقر السنوية بنسبة 50 في المائة، وبنسبة 7 في المائة منذ عام 2017.

الجدول 16: عتبة الفقر، سلوفينيا، 2005-2018

	2005	*2008*	*2011*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
عتبة الفقر السنوية (باليورو)	5 278	6 536	7 199	7 146	7 399	7 396	7 628	7 946
عتبة الفقر الشهرية (باليورو)	440	545	600	596	617	616	636	662

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

41- وتعتبر التحويلات الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، ضرورية للحد من الفقر. وإذا لم تدرج هذه التحويلات (استحقاقات الأسرة والمساعدة الاجتماعية) في الدخل فإن معدل خطر الفقر سيتضاعف تقريباً ليبلغ 23,4 في المائة. وإذا لم يشمل الدخل المعاشات التقاعدية، فسيرتفع هذا المعدل أكثر إلى 40,5 في المائة.

الجدول 17: معدل خطر الفقر قبل التحويلات الاجتماعية وبعدها، سلوفينيا، 2005-2018

	2005	*2008*	*2011*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
معدل خطر الفقر بعد التحويلات الاجتماعية (نسبة مئوية من الأشخاص)	12,2	12,3	13,6	14,5	14,3	13,9	13,3	13,3
معدل خطر الفقر قبل التحويلات الاجتماعية، باستثناء المعاشات التقاعدية (نسبة مئوية من الأشخاص)	25,9	23,0	24,2	25,1	24,8	24,3	24,0	23,4
معدل خطر الفقر قبل التحويلات الاجتماعية، بما فيها المعاشات التقاعدية (نسبة مئوية من الأشخاص)	42,2	38,5	40,2	42,5	42,5	41,2	41,5	40,5

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

42- والتفاوت في الدخل منخفض ومستقر نسبياً. وفي عام 2018، بقي معامل جيني على ما كان عليه في عام 2008 (23,4 في المائة). وبعد أن ازداد التفاوت في الأجور خلال السنوات الأولى من الانكماش الاقتصادي، راح ينخفض منذ عام 2014.

الجدول 18: معامل جيني، سلوفينيا، 2005-2018

	2005	*2008*	*2011*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
معامل جيني	23,8	23,4	23,8	25,0	24,5	24,4	23,7	23,4

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

'12' التعليم

43- وُضع في سلوفينيا نظام موحد للتعليم قبل المدرسي مدعوم من الحكومة لجميع الأطفال ما بين سنة و6 سنوات (سن بدء الدراسة). ويحق لجميع الأطفال اعتباراً من عمر 11 شهراً الحصول على أماكن للتعليم قبل المدرسي. والتعليم قبل المدرسي جزء من نظام التعليم في سلوفينيا وإن لم يكن إلزامياً. وتوفر الوزارة المختصة (الوزارة المسؤولة عن التعليم) ما يلزم لضمان الاستمرارية بين التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي الإلزامي. ويسترشد التعليم قبل المدرسي بسياسات وتشريعات وطنية مناسبة وببرنامج إطاري. والبلديات، بوصفها الجهات المنشئة لمؤسسات التعليم قبل المدرسي، مسؤولة عن تنفيذ البرامج المصممة لمرحلة التعليم قبل المدرسي. وبالإضافة إلى مؤسسات التعليم قبل المدرسي، يُعنى نظام لرعاية الأطفال في المنزل بعدد محدود جداً من الأطفال. وتوفير التعليم قبل المدرسي هو من المسؤوليات الرئيسية للبلديات التي تنشئ وتمول مؤسسات التعليم قبل المدرسي.

44- وفي سلوفينيا يزداد عدد الأطفال في التعليم قبل المدرسي كل سنة: فقبل 25 عاماً، كان نصف الأطفال في سن ما قبل المدرسة قد التحقوا بالتعليم قبل المدرسي، ووصلت نسبتهم إلى 81,7 في المائة في العام الدراسي 2019/2018. ففي ذلك العام، التحق 93,5 في المائة من الأطفال في سن 4 سنوات أو أكثر بالتعليم قبل المدرسي، ووفقاً لإطار التعليم والتدريب لعام 2020، من المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 95 في المائة بحلول عام 2020[(1)]. وفي السنوات الماضية، سُجلت أيضاً زيادة في عدد الأطفال الأصغر سناً، المتراوحة أعمارهم بين سنة وسنتين، الذين يلتحقون بالتعليم قبل المدرسي. وفي العام الدراسي 2019/2018، التحق بالتعليم قبل المدرسي ما نسبته 52 في المائة من جميع الأطفال الذين عمرهم سنة واحدة و79 في المائة من الذين عمرهم سنتان. وشبكة مؤسسات التعليم قبل المدرسي في سلوفينيا متطورة، حيث تشمل أكثر من 94 في المائة من جميع الأطفال في ذلك السن؛ وبالإضافة إلى ذلك، سُجلت في السنوات الأخيرة زيادة في عدد الجهات الخاصة المقدمة لخدمات التعليم قبل المدرسي، التي يتلقى معظمها جزءاً من تمويلها من الأموال العامة. وفي العام الدراسي 2019/2018، التحق 5,6 في المائة من جميع الأطفال في سن ما قبل المدرسة بمؤسسات للتعليم قبل المدرسي من القطاع الخاص. ويشرف على نحو 8 أطفال في المتوسط معلم للتعليم قبل المدرسي ومساعد.

الجدول 19: الأطفال الملتحقون بمؤسسات التعليم قبل المدرسي (نسبة مئوية) حسب العمر، سلوفينيا، الأعوام الدراسية 14/2013-19/2018

العام الدراسي	*المجموع*	*سنة*	*سنتان*	*3 سنوات*	*4 سنوات*	*5 سنوات*	*6 سنوات*
14/2013	75,0	42,1	66,1	82,9	88,7	90,0	5,3
15/2014	76,8	42,8	69,0	82,8	89,3	91,8	6,5
16/2015	78,1	45,1	69,9	83,7	89,6	92,0	7,3
17/2016	78,7	47,7	74,0	85,6	90,5	93,6	8,2
18/2017	80,4	50,3	76,7	87,1	91,8	94,1	9,1
19/2018	81,7	52,2	78,9	89,1	92,5	94,5	10,0

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

(1) في العام الدراسي 2017/2016، بلغ معدل الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي 78,7 في المائة من جميع الأطفال ما بين سنة وخمس سنوات. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، زاد عدد الأطفال الملتحقين بالتعليم قبل المدرسي بمقدار النصف تقريباً: من 127 58 في العام الدراسي 2007/2006 إلى 284 86 في العام الدراسي 2017/2016 (المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا، 2017 [18 أيلول/سبتمبر 2017]). وتلتحق الغالبية العظمى من الأطفال في سن ما قبل المدرسة بمؤسسات التعليم قبل المدرسي العامة (ما يصل إلى 97 في المائة في 2011/2010 و95 في المائة في 2016/2015).

45- وينص دستور جمهورية سلوفينيا على أن التعليم الأساسي إلزامي وممول من الأموال العامة. ولجميع الأطفال المقيمين في جمهورية سلوفينيا الحق في الحصول على التعليم الأساسي في ظروف متكافئة. ويبدأ الأطفال الدراسة الابتدائية في سن السادسة ويتبعون منهاجاً وطنياً مدته تسع سنوات؛ وفي الصف التاسع، يكون عمر الأطفال 14 سنة، ويكملون دراستهم الابتدائية في سن الخامسة عشرة. وفي سلوفينيا، تتولى تقديم التعليم الأساسي المدارسُ الابتدائية العامة والخاصة. وتخصَّص للمدارس الابتدائية الخاصة أرصدة مالية تعادل 85 في المائة من الأرصدة التي توفرها الدولة أو المجتمع المحلي لتنفيذ برنامج المدارس العامة (المدارس المنشأة والمعتمدة قبل اعتماد قانون تنظيم التعليم وتمويله في عام 1996 يحق لها تمويل نسبته 100 في المائة). وينص القانون أيضاً على استثناء: لا تخصَّص أموال عامة إذا كان الالتحاق بمدرسة ابتدائية خاصة يهدد وجود المدرسة الابتدائية العامة الوحيدة في المنطقة التعليمية. ورغم كون التعليم الأساسي إلزامياً، لا يبلغ صافي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية (نسبة الأطفال ما بين 6 و14 سنة في هذه الفئة العمرية) 100 في المائة لعدة أسباب، منها مثلاً تأجيل الالتحاق بالتعليم الإلزامي سنة واحدة للأطفال الذين لم يبلغوا مستوى كافياً من النضج للالتحاق بالتعليم الأساسي؛ ولا تأخذ هذه الأرقام في الاعتبار أيضاً الأطفال الذين يتلقون تعليمهم في المنزل والأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة إلى المتوسطة الذين يعيشون في مرافق دراسية داخلية أو يتلقون تعليماً خاصاً في مؤسسات تعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

46- وتعكس نسبة الطلاب إلى المعلمين مجموع عدد أطفال المدارس بالنسبة إلى مجموع عدد المدرسين (يُعطى الرقمان بمكافئ الدوام الكامل). وفي السنوات الخمس الأخيرة، كان كل معلم مسؤولاً عن 10 طلاب في المتوسط.

الجدول 20: عدد الطلاب لكل معلم، التعليم الأساسي، سلوفينيا، الأعوام الدراسية 14/2013-19/2018

العام الدراسي	*نسبة الطلاب إلى المعلمين*
14/2013	12,1
15/2014	10,2
16/2015	9,8
17/2016	10,0
18/2017	10,2
19/2018	10,5

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

47- ولكل شخص أكمل تعليمه الأساسي الحق في الالتحاق بشبكة المدارس العامة التي تقدم التعليم الثانوي العالي المهني القصير المدة أو المهني العادي، والتعليم الفني الثانوي العالي، والتعليم الثانوي العام، على الأقل للحصول على مهنة أولى أو اجتياز امتحان ماتورا (الشهادة الثانوية). وتلي التعليمَ الأساسي الإلزامي لمدة تسع سنوات سنتان إلى خمس سنوات من التعليم الثانوي. ويبدأ الأطفال عادةً التعليم الثانوي في سن 15 سنة. وفي العام الدراسي 19/2018، كان معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي 91 في المائة من جميع الشباب في سن 15-18.

48- ويلتحق معظم التلاميذ، أو ما نسبته 47 في المائة في نهاية العام الدراسي 2019/2018، ببرامج التعليم الفني الثانوي العالي (بما في ذلك الدورات المهنية والتعليم الفني المهني). ويلتحق 35 في المائة من جميع الطلاب بالتعليم العام الثانوي العالي، و18 في المائة فقط ببرامج التعليم الثانوي العالي المهني القصير أو المهني العادي. وتهيمن الإناث في التعليم العام الثانوي العالي، والذكور في التعليم الثانوي العالي المهني القصير والمهني العادي.

49- ويشير تعبير "تاركو الدراسة المبكرون" إلى نسبة الأشخاص في سن 18-24 الذين لا يحصلون إلا على المستوى الأساسي من التعليم ولم يتلقوا أي تعليم أو تدريب في الأسابيع الأربعة الأخيرة. ونسبة هذه الفئة ضئيلة في سلوفينيا، إذ تقل عن 5 في المائة (وفقاً لحساب يستند إلى البيانات التي جُمعت في دراسة استقصائية للقوى العاملة).

الجدول 21: الشباب الملتحقون بالتعليم الثانوي العالي حسب نوع التعليم، سلوفينيا، الأعوام الدراسية 19/2018-14/2013

		نوع التعليم			
العام الدراسي	*الالتحاق بالتعليم الثانوي العالي*	*المهني القصير المدة*	*الثانوي العالي المهني*	*الثانوي العالي الفني*	*الثانوي العالي العام*
14/2013	91,6	1,1	15,2	45,3	38,4
15/2014	91,6	1,2	15,6	45,7	37,5
16/2015	91,7	1,3	16,1	46,3	36,5
17/2016	91,4	1,4	16,6	46,4	35,6
18/2017	91,8	1,4	16,7	46,6	35,3
19/2018	91,2	1,4	16,7	46,9	35,0

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

50- وفي السنوات الأخيرة، التحق عدد متزايد من الشباب الذين أكملوا التعليم الثانوي العالي الفني أو الثانوي العام بالتعليم العالي القصير المدة والعادي. وطلاب التعليم العالي، الذين بلغت نسبتهم 5 في المائة من الفئة العمرية 19-24 عاماً سنة 2000، ارتفع عددهم تدريجياً إلى قرابة 50 في المائة من هذه الفئة العمرية بحلول العام الدراسي 13/2012. وفي السنوات الأربع الماضية، أخذ معدل الالتحاق بالتعليم العالي يتناقص، حيث بلغ 46 في المائة في العام الدراسي 19/2018.

51- ونتيجةً لذلك، يتزايد عدد خريجي التعليم العالي كل عام، وارتفع بأكثر من الضعف في السنوات الـ 15 الماضية، حيث زاد عددهم في عامي 2011 و2012 على 000 20 وناهز 700 16 في عام 2018. وتخرج 967 30 طالباً في عام 2016، حيث حُددت نهاية العام الدراسي 16/2015 (30 أيلول/سبتمبر 2016) موعداً نهائياً لإكمال الدورات الدراسية السابقة، قبل اعتماد نظام بولونيا. وفي العام الدراسي 19/2018، التحق 991 75 طالباً ببرامج التعليم العالي، أي أقل بنسبة 0,7 في المائة عن العام السابق (534 76)، و34,2 في المائة أقل مما كان عليه قبل عشر سنوات. وللعام التاسع على التوالي، انخفض عدد طلاب التعليم العالي، إذ بلغ التراجع في عددهم الإجمالي 000 39، أو ما متوسطه 320 4 طالباً في السنة. وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي لطلاب التعليم العالي في العام 2019/2018 كان أقل مقارنةً بالعام الدراسي السابق، فإن عدد طلاب السنة الأولى المسجلين حديثاً يفوق عددهم في العام 2018/2017. وكان أغلب الطلاب مسجلين في برامج دراسية في مجالات العلوم التقنية وتكنولوجيات المعالجة والبناء.

52- ويتحسن الهيكل التعليمي للسكان كل عام: ففي عام 2018، أكمل 41,2 في المائة من السكان السلوفينيين في الفئة العمرية 30-34 عاماً التعليم العالي (كانت النسبة 20,8 في تعداد عام 2002، و31,7 في عام 2011)، حيث تهيمن الإناث بنسبة 54,3 في المائة، ويتخلف الذكور عنهن بنسبة 29,2 في المائة.

الجدول 22: طلاب وخريجو التعليم العالي، سلوفينيا، 2013–2018

		الالتحاق بالتعليم العالي، الفئة العمرية 19–24 (%)			الخريجون	
العام الدراسي	عدد الطلبة	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الإناث (%)
2013	92 769	49,4	40,4	58,8	19 175	61,5
2014	85 616	49,0	40,2	58,2	18 824	60,4
2015	80 798	47,8	39,3	56,7	18 631	61,0
2016	79 547	47,4	39,0	56,3	30 967	59,5
2017	76 534	46,5	37,9	55,7	16 458	61,3
2018	75 991	46,1	37,2	56,0	16 680	61,0

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

'13' الناتج المحلي الإجمالي والدخل المحلي الإجمالي

53- بعد سنوات من التعافي من الانكماش الاقتصادي والمالي، عاد اقتصاد سلوفينيا إلى مستويات ما قبل الأزمة في عام 2017. وتراوح النمو الاقتصادي بين 2,3 و4,9 في المائة بين عامي 2014 و2018، وبلغ ذروته في العامين الماضيين. وتعتمد سلوفينيا، وهي اقتصاد صغير ومفتوح، اعتماداً كبيراً على الطلب الخارجي؛ ويتقلب هذا الأمر مع تغير الوضع والتوقعات في الأسواق العالمية، على نحو يرسم المشهد الاقتصادي في سلوفينيا في جميع مراحل الدورة الاقتصادية.

54- وما برحت حصة الواردات والصادرات من السلع والخدمات في الناتج المحلي الإجمالي ترتفع، حيث بلغ متوسطها 80 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي 2014 و2018، متجاوزةً متوسط الفترة 2009–2013 بمقدار 12 نقطة مئوية. ومنذ عام 2012، حققت سلوفينيا فائضاً في التجارة الخارجية في السلع والخدمات؛ ورغم أن الفئة الأخيرة لا تمثل سوى خُمس مجموع الصادرات، فإنها تمثل غالبية الفائض التجاري.

55- وفي عام 2018، نما الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 4,5 في المائة، نتيجة للطلب المحلي والخارجي على حد سواء. وارتفع الاستهلاك المحلي بنسبة 4,6 في المائة في العام نفسه، وشهد أكبر زيادة في الحجم منذ عام 2007، من حيث الاستهلاك النهائي (+2,3 في المائة) وإجمالي الاستثمارات (+12,6 في المائة).

56- وفي عام 2018، بلغ الناتج المحلي الإجمالي لسلوفينيا بالأسعار الجارية 948 45 مليون يورو، أو ما يعادل 182 22 يورو للفرد[2]، ليصل بذلك إلى أعلى مستوى له على الإطلاق. وفي عام 2019، بلغ الدخل القومي الإجمالي 343 45 مليون يورو، أو ما يعادل 890 21 يورو للفرد[3].

الجدول 23: الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الإجمالي، سلوفينيا، 1995–2018

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (بملايين اليورو)	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة المئوية	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (باليورو)*	الدخل القومي الإجمالي (بملايين اليورو)
1995	10 522		8 280	10 574
1996	12 132	3,5	8 619	12 164
1997	13 827	5,1	9 247	13 821
1998	15 337	3,3	9 954	15 314
1999	17 210	5,3	10 738	17 196

(2) 197 26 دولاراً للفرد (بالأسعار والمعدلات الجارية).

(3) 852 25 دولاراً للفرد (بالأسعار والمعدلات الجارية).

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (بملايين اليورو)	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة المئوية	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (باليورو)*	الدخل القومي الإجمالي (بملايين اليورو)
2000	18 902	4,2	11 105	18 855
2001	21 147	2,9	11 714	21 128
2002	23 622	3,8	12 543	23 415
2003	25 668	2,8	13 184	25 393
2004	27 673	4,4	13 900	27 285
2005	29 227	4,0	14 608	28 951
2006	31 555	5,7	15 719	31 158
2007	35 153	6,9	17 412	34 343
2008	37 951	3,3	18 769	36 955
2009	36 166	-7,8	17 714	35 564
2010	36 252	1,2	17 694	35 768
2011	36 896	0,6	17 973	36 392
2012	36 076	-2,7	17 540	35 515
2013	36 239	-1,1	17 596	35 753
2014	37 603	3,0	18 238	37 261
2015	38 863	2,3	18 836	37 649
2016	40 357	3,1	19 547	39 295
2017	43 000	4,9	20 815	42 222
2018	45 948	4,5	22 182	45 343

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

ملحوظة: * بالأسعار والمعدلات الجارية.

'14' التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر

57- منذ التراجع الكبير في عام 2009، يشهد التعاون التجاري الدولي للاقتصاد السلوفيني اتجاهاً تصاعدياً. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المكتب الإحصائي، بلغت القيمة الإجمالية لصادرات سلوفينيا في عام 2018، 30,9 بليون يورو، والواردات 30,7 بليون يورو. وفي عام 2018، صدرت سلوفينيا في الغالب إلى دول الاتحاد الأوروبي الثماني والعشرين (77,1 في المائة من إجمالي قيمة الصادرات)، لا سيما إلى بلدان منطقة اليورو. وكان الشركاء التجاريون الرئيسيون لسلوفينيا من حيث الصادرات ألمانيا (20,3 في المائة) وإيطاليا (12,5 في المائة) وكرواتيا (8,1 في المائة) والنمسا (7,7 في المائة) وفرنسا (5,6 في المائة). وتستأثر بحصة هامة من الصادرات خارج الاتحاد الأوروبي أيضاً بلدانُ يوغوسلافيا السابقة (6,7 في المائة، دون كرواتيا) وروسيا (2,6 في المائة) وسويسرا (2,3 في المائة). ولم يشهد التوجه الإقليمي للصادرات السلوفينية في السلع في عام 2018 سوى تغيرات معتدلة مقارنة بالعام السابق. وانخفضت حصة الصادرات إلى الاتحاد الأوروبي وبلدان يوغوسلافيا السابقة، بينما زادت الصادرات إلى بلدان أخرى.

58- وارتفعت الحصة السوقية، وهي مؤشر على القدرة التنافسية للصادرات، للسنة السادسة على التوالي. ففي عام 2018، بلغت حصة سلوفينيا في السوق العالمية للسلع 0,192 في المائة، متجاوزة بمقدار الخُمس المستوى الأقصى قبل الأزمة في سوق الاتحاد الأوروبي، مقصد ثلاثة أرباع صادرات سلوفينيا. وبعد أن شهدت هذه الحصة انخفاضاً حاداً خلال فترة الانكماش، عادت إلى مستويات ما قبل الأزمة في السوق العالمية. وخلال معظم هذه الفترة، زادت الحصة السوقية لمجموعة واسعة من المنتجات الحيوية لصادرات سلوفينيا. وتعزى هذه الزيادة إلى الاتجاهات الإيجابية في التكاليف والتسعير، وكذلك في

المحددات غير السعرية (مثل تحسن نوعية السلع المصدرة)، كما يتضح من ارتفاع القيمة المضافة لصادرات سلوفينيا في فترة ما بعد الأزمة. ومن العوامل الأخرى التي زادت من نمو حصة سلوفينيا الإجمالية في أسواق الصادرات تكوين الصادرات: فحتى عام 2017، كان الطلب الأجنبي من البلدان، أو الطلب على فئات المنتجات التي تحتل مكانة بارزة في تكوين الصادرات المحلية يتجاوز المتوسط. ووفقاً للبيانات المتعلقة بنمو الحصة السوقية في سوق الاتحاد الأوروبي، كانت المحددات المواتية للإنتاج والهيكل الجغرافي للصادرات غائبة في عام 2018، حيث كشفت الديناميات الفصلية عن تباطؤ تدريجي في نمو الحصة السوقية في عام 2019. ويرجع ذلك جزئياً إلى تضاؤل تأثير خط تجميع السيارات الجديد الذي افتُتح في عام 2017، والذي عزز مؤقتاً نمو الحصة السوقية. ونتج التباطؤ جزئياً عن الركود في صناعة السيارات في عام 2018 وعدة قطاعات فرعية ذات صلة، وهي صناعة تمثل حصة عالية نسبياً من صادرات سلوفينيا. أما الواردات فتشابه من حيث تكوينها واردات الاتحاد الأوروبي، في حين أن حصة الخدمات القائمة على المعرفة لا تزال متخلفة ومتدنية مقارنة ببلدان أخرى.

59- وفي نهاية عام 2018، بلغ إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في سلوفينيا 15,2 بليون يورو (33,1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، أي بزيادة مقدارها 1,2 بليون يورو (8,6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) عن أواخر عام 2017. وبين عامي 1994 و2018، نما الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 12,0 في المائة سنوياً في المتوسط. وكانت غالبية البلدان المستثمرة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث استأثرت بما قيمته 83,9 في المائة من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد، وكانت النمسا المستثمر الأول (24,0 في المائة من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد)، تليها لكسمبرغ (13,7 في المائة) وسويسرا (10,5 في المائة) وألمانيا (9,0 في المائة) وإيطاليا (7,9 في المائة). ويكشف تكوين الاستثمار الأجنبي المباشر في نهاية عام 2018 عن أن الاستثمارات الأجنبية الواردة تركزت حول ثلاث فئات قطاعية: الجزء الغالب في الصناعة التحويلية (35,4 في المائة)، ثم قطاع التمويل والتأمين (19,3 في المائة)، وتجارة السيارات وصيانتها وإصلاحها (17,6 في المائة). وفي نهاية ذلك العام، بلغ إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر لسلوفينيا في الخارج 6,1 بلايين يورو أو 13,2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 1,6 في المائة (93 مليون يورو) عن العام السابق، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى معاملات رأس المال السهمي (الاكتتابات) والأرباح المعاد استثمارها (ما مجموعه 432 مليون يورو). وبين عامي 1994 و2018، ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر لسلوفينيا في الخارج بنسبة 14,1 في المائة سنوياً في المتوسط، مع نمو سلبي بين عامي 2010 و2013 (0,4 في المائة)، في حين تحول هذا الاتجاه في السنوات الخمس الماضية، حيث بلغ معدل النمو السنوي في المتوسط 3,2 في المائة.

الجدول 24: الميزان التجاري، سلوفينيا، 2000-2018

السنة	*الصادرات (بملايين اليورو)*	*الواردات (بملايين اليورو)*	*الميزان التجاري (بملايين اليورو)*	*نسبة الواردات إلى الصادرات (نسبة مئوية)*
2000	9 491,6	10 984,2	-1 492,6	86,4
2001	10 346,8	11 344,5	-997,7	91,2
2002	10 962,0	11 574,1	-612.	94,7
2003	11 285,0	12 238,9	-954,0	92,2
2004	12 783,1	14 143,0	-1 360,0	90,4
2005	14 397,1	15 804,8	-1 407,7	91,1
2006	17 004,1	18 354,9	-1 350,8	92,6
2007	19 629,1	21 521,3	-1 892,3	91,2
2008	20 042,1	23 038,0	-2 995,9	87,0

السنة	الصادرات (بملايين اليورو)	الواردات (بملايين اليورو)	الميزان التجاري (بملايين اليورو)	نسبة الواردات إلى الصادرات (نسبة مئوية)
2009	16 269,3	17 275,9	1 006,6-	94,2
2010	18 639,3	20 100,6	1 461,2-	92,7
2011	20 999,3	22 555,1	1 555,8-	93,1
2012	21 060,7	22 077,7	1 017,0-	95,4
2013	21 548,7	22 114,1	565,4-	97,4
2014	22 935,6	22 580,2	355,5	101,6
2015	23 940,0	23 304,9	635,1	102,7
2016	24 970,8	24 111,7	859,1	103,6
2017	28 265,1	27 606,2	658,8	102,4
2018	30 857,7	30 706,0	151,7	100,5

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

'15' الدين الخارجي

60- في أيلول/سبتمبر 2019، بلغ إجمالي الدين الخارجي 44,7 بليون يورو، أي بزيادة مقدارها 2,8 بليون يورو عن مستواه قبل عام واحد. وزادت الديون في جميع القطاعات، وأتت الزيادة الرئيسية من المصرف المركزي (1,4 بليون يورو) والحكومة العامة (1,1 بليون يورو). وبلغت حصة الحكومة العامة من إجمالي الدين الخارجي 49,7 في المائة، في حين بلغت حصة المصارف، بما فيها المصرف المركزي، 16,2 في المائة. وفيما يتعلق بالأدوات المالية، تستأثر بأكبر حصة من الديون سنداتُ الدين (45 في المائة) والقروض (22 في المائة). وبلغ إجمالي المطالبات الدولية 43,2 بليون يورو في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أي أكثر بخمسة بلايين عن العام الماضي.

61- وسُجلت أكبر زيادة في المطالبات في قطاع المصرف المركزي (1,7 بليون يورو)، والحكومة العامة (1,5 بليون يورو)، والقطاعات الأخرى (1,3 بليون يورو) التي تمتلك أكبر حصة من الحيازات (34,8 في المائة). وفيما يخص الحيازات، تهيمن سندات الدين (39 في المائة) تليها الأرصدة النقدية والمدخرات (27 في المائة). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بلغ صافي الدين الخارجي (الخصوم – المطالبات) 1,5 بليون يورو، بانخفاض قدره 2,2 مليون يورو عن العام السابق. وكانت الحكومة العامة القطاع الوحيد الذي لديه دين خارجي صاف (16,0 بليون يورو)؛ وكانت جميع القطاعات الأخرى قطاعات دائنة خارجية صافية.

'16' معدل التضخم

62- نتيجة للسياسات الاقتصادية المنسقة، مكّنت الزيادة المستقرة في الأسعار في الفترة 2005–2006 سلوفينيا من اعتماد اليورو في بداية عام 2007. وأدى اعتماد اليورو، مقروناً بتدابير ترمي إلى منع زيادة الأسعار غير المبررة، إلى الإبقاء على مستوى تضخم متدن نسبياً. غير أن عوامل خارجية (زيادة أسعار النفط والمواد الخام غير مواد الطاقة) تسببت في تسارع التضخم في عام 2007 والنصف الأول من عام 2008. وبعد أربع سنوات من النمو المعتدل، ارتفع التضخم بشكل حاد مرة أخرى في عام 2012، ولا سيما نتيجة لتدابير السياسة الاقتصادية (رسوم الإنتاج وعوامل غير متكررة) التي ستخفَّض بشكل كبير في السنوات اللاحقة. وسُجل انكماش في عام 2015، لا سيما بسبب انخفاض أسعار المنتجات النفطية. واستمرت زيادة الأسعار زيادة معتدلة جداً طوال عام 2016. وخلال السنتين التاليتين، سجل معدل التضخم زيادة طفيفة، بسبب ارتفاع أسعار الطاقة والمواد الغذائية، وكذلك الخدمات نتيجة للحالة الاقتصادية المواتية. وفي عام 2018، ارتفعت أسعار السلع الاستهلاكية بنسبة 1,4 في المائة في سلوفينيا، و1,6 في المائة في منطقة اليورو.

الجدول 26: التضخم، سلوفينيا، 2000–2018

السنة	التضخم، بالنسبة المئوية (كانون الأول/ديسمبر – كانون الأول/ديسمبر)	التضخم، بالنسبة المئوية (متوسط السنة)
2000	8,9	8,9
2001	7,0	8,4
2002	7,2	7,5
2003	4,6	5,6
2004	3,2	3,6
2005	2,3	2,5
2006	2,8	2,5
2007	5,6	3,6
2008	2,1	5,7
2009	1,8	0,9
2010	1,9	1,8
2011	2,0	1,8
2012	2,7	2,6
2013	0,7	1,8
2014	0,2	0,2
2015	0,5-	0,5-
2016	0,5	0,1-
2017	1,7	1,4
2018	1,4	1,7

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

باء– دستور سلوفينيا وهيكلها السياسي وتشريعاتها

'1' الإطار الدستوري

63– استناداً إلى الحق في تقرير المصير، المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأيضاً في دستور يوغوسلافيا السابقة، قرر شعب سلوفينيا بأغلبية مطلقة في استفتاء شعبي أُجري في 23 كانون الأول/ديسمبر 1990 إنشاء جمهورية سلوفينيا المستقلة. ونتيجة لذلك، اعتمدت جمعية الجمهورية (البرلمان)، بوصفها أعلى سلطة منتخبة، في 25 حزيران/يونيه 1991 الميثاق الدستوري الأساسي لسيادة جمهورية سلوفينيا واستقلالها. وشن الجيش اليوغوسلافي هجوماً مسلحاً على سلوفينيا في 27 حزيران/يونيه 1991، متجاهلاً الميثاق أو القرار الذي اتخذه الشعب السلوفيني في استفتاء عام 1991. وبعد جهود الوساطة التي بذلتها الجماعة الأوروبية، تم التوصل إلى وقف لإطلاق النار بعد عشرة أيام، أعقبه انسحاب الجيش اليوغوسلافي من سلوفينيا في تشرين الأول/أكتوبر. وبسطت السلطات السلوفينية سيطرتها على جميع الأراضي السلوفينية منذ النصف الثاني من عام 1991.

64– وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 1991، اعتمد البرلمان السلوفيني دستوراً[(4)] ينص على أن سلوفينيا جمهورية ديمقراطية يحكمها القانون ودولة اجتماعية، وأن السلطة في سلوفينيا منوطة بالشعب. ويمارس المواطنون هذه السلطة مباشرة ومن خلال الانتخابات، بما يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(4) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 33/1991-I, 42/1997, 66/2000, 24/2003, 69/2004, 68/2006, and 47/2013.

65- وحقوق الإنسان والحريات الأساسية معرّفة في الفصل الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المواد 14-65؛ وينص الدستور أيضاً على حقوق أخرى: ففي الفصل الثالث (العلاقات الاقتصادية والاجتماعية) مثلاً، تنص المادة 72 على الحق في بيئة معيشية صحية؛ وتكفل المادة 76 حرية إنشاء النقابات وتشغيلها والانضمام إليها، وتكفل المادة 77 للعاملين الحق في الإضراب. وفي عام 2016، اعتمدت الجمعية الوطنية مادة جديدة هي المادة 70 أ من الدستور، تقر حق الجميع في مياه الشرب. وينص الدستور أيضاً على حقوق جماعية (مثل المادة 64 – حقوق خاصة لأبناء الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية الأصليتين في سلوفينيا، والمادة 65 – المركز الخاص والحقوق الخاصة لجماعة الروما).

'2' الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية

66- سلوفينيا ديمقراطية برلمانية. السلطة التشريعية منوطة بالبرلمان المؤلف من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني. والجمعية الوطنية هي الهيئة التمثيلية والتشريعية العليا؛ ويُنتخب نوابها التسعون على قدم المساواة في اقتراع عام ومباشر وسري لمدة 4 سنوات على أساس مبدأ التمثيل النسبي، مع اشتراط عتبة قدرها 4 في المائة. وبموجب الدستور، يمثَّل أبناء الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية الأصليتين مباشرةً في الجمعية الوطنية. ويُنتخب رئيس الجمعية الوطنية بأغلبية أصوات جميع النواب. والنواب ممثلون عن جميع أبناء الشعب السلوفيني، وتعني حصانتهم البرلمانية أنه لا يجوز ملاحقة أي نائب جنائياً عن أي رأي يعبر عنه أو تصويت يدلي به في دورات الجمعية الوطنية أو في هيئاتها العاملة.

67- وتقر الجمعية الوطنية القوانين وتتخذ قرارات أخرى وتصدق على المعاهدات بأغلبية الأصوات التي يدلي بها النواب الحاضرون، باستثناء الحالات التي ينص فيها الدستور أو القانون على أغلبية من نوع مختلف. ويجوز للحكومة أو لنائب أو لما لا يقل عن 000 5 ناخب اقتراح قوانين. ويجوز للجمعية الوطنية أن تدعو إلى إجراء استفتاء بشأن بدء نفاذ قانون اعتُمد إذا طلب ذلك ما لا يقل عن 000 40 ناخب. إلا أنه لا يجوز الدعوة إلى إجراء استفتاء على القوانين المتعلقة بالتدابير العاجلة المتخذة لضمان الدفاع عن الدولة والأمن، أو إزالة عواقب الكوارث الطبيعية، والقوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الإلزامية، وبشأن القانون المعتمد لتنفيذ ميزانية الدولة، والقوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدات، والقوانين التي تلغي أحكاماً منافية للدستور متعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أي أحكام غير دستورية أخرى. وللجمعية الوطنية أيضاً سلطة إعلان الحرب أو حالة الطوارئ، ونشر قوات الدفاع.

'3' المجلس الوطني

68- في سلوفينيا مجلس وطني مكون من 40 عضواً – يمثلون المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والمحلية لمختلف مجموعات المصالح والجماعات المحلية – منهم أربعة ممثلين عن أرباب العمل، وأربعة ممثلين عن الموظفين، وأربعة ممثلين عن المزارعين وأصحاب الحرف والمهن المستقلة، وستة ممثلين عن المجالات غير التجارية، واثنان وعشرون ممثلاً عن المصالح المحلية. ويقوم بانتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات الممثلون المنتخبون لمنظمات المصالح الخاصة والجماعات المحلية. ويشارك المجلس الوطني في العملية التشريعية (يجوز له اقتراح تشريعات؛ ويجوز أن يمارس حق نقض إيقافي)، ويمكن اعتباره، في بعض النواحي، المجلس الثاني للبرلمان.

'4' رئيس الجمهورية

69- يمثل رئيس الجمهورية جمهورية سلوفينيا وهو القائد الأعلى لقواتها الدفاعية. ويُنتخب الرئيس في انتخابات عامة مباشرة بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات، ويجوز انتخابه لفترتين متتاليتين كحد أقصى.

70- ويدعو رئيس الجمهورية إلى عقد انتخابات الجمعية الوطنية؛ ويقر القوانين؛ ويقترح على الجمعية الوطنية مرشحين لمنصب رئيس الوزراء؛ ويصدر صكوك التصديق على المعاهدات؛ ويعين سفراء الجمهورية ومبعوثيها ويستدعيهم ويقبل وثائق تفويض الممثلين الدبلوماسيين الأجانب؛ ويعين مسؤولي الدولة حيثما ينص القانون على ذلك؛ ويمنح الأوسمة والألقاب الفخرية؛ ويؤدي أي مهام أخرى يحددها الدستور. ويجب على الرئيس، إذا طلبت منه ذلك الجمعية الوطنية، أن يفتي في مسألة فردية. وإذا تعذر على الجمعية الوطنية الانعقاد بسبب حالة طوارئ أو حرب، جاز للرئيس، باقتراح من الحكومة، أن يصدر مراسيم لها قوة القانون.

'5' الحكومة

71- يقترح رئيس الجمهورية على الجمعية الوطنية مرشحاً لمنصب رئيس الوزراء، يُنتخب بأغلبية أصوات جميع النواب. ويؤدي رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية وجميع الوزراء، قبل تولي مناصبهم، اليمين أمام الجمعية الوطنية بالتزام أحكام الدستور، والتصرف كل وفقاً لضميره، وبذل ما بوسعه لمصلحة سلوفينيا. ورئيس الوزراء مسؤول عن ضمان وحدة التوجيه السياسي والإداري للحكومة، وعن تنسيق عمل الوزراء. وتتولى الجمعية الوطنية تعيين الوزراء وإعفاءهم باقتراح من رئيس الوزراء. ويتولى مكتب رئيس الوزراء ومكتب الأمين العام المهام التنسيقية والفنية المنوطة برئيس الوزراء. ويجوز للحكومة أن تنشئ مكاتب حكومية إضافية مسؤولة عن مجالات تقنية محددة.

72- وتؤدي الوزارات مهام إدارة الدولة مباشرةً. إلا أن بعض مهام إدارة الدولة يجوز أن تؤديها، قانوناً، الجماعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي والشركات ومنظمات أخرى وأفراد تناط بهم سلطة عامة.

'6' البلديات

73- يمارس شعب سلوفينيا الحكم الذاتي المحلي في البلديات وغيرها من الجماعات المحلية، على نحو ما يكفله الدستور. وتتألف البلدية، بوصفها الوحدة الأساسية للحكم الذاتي المحلي، من مستوطنة أو عدة مستوطنات تربط بينها الاحتياجات والمصالح المشتركة لسكانها. ويمكن تنظيم وحدات أصغر داخل البلديات: مثل مجتمعات الدوائر في البلديات الحضرية، والجماعات المحلية أو القروية في البلديات الأخرى. وتُنشأ البلدية بموجب القانون بعد استفتاء يحدد إرادة المقيمين في إقليم معين. ووفقاً للدستور، يجوز أيضاً ممارسة الحكم الذاتي المحلي على مستوى المناطق المحددة بموجب قانون. ومع ذلك، لم تُنشأ بعد أي منطقة في سلوفينيا.

74- وتدير البلدية الشؤون المحلية ذات المصلحة العامة على النحو الذي يحدده القانون وتؤدي مهام يمكن أن تنظمها هي بصفة مستقلة. ووفقاً للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، تقدم الدولة تمويلاً إضافياً إلى البلديات التي لا تستطيع أداء جميع وظائفها بسبب ضعف التنمية الاقتصادية.

75- وأعلى هيئة بلدية تتخذ قرارات هي المجلس البلدي، الذي يُنتخب أعضاؤه في انتخابات مباشرة. ويمثل البلدية ويرأسها عمدة يُنتخب أيضاً في انتخابات مباشرة. والعمدة هو المسؤول عن إدارة شؤون البلدية وتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس البلدي.

76- وفي نهاية عام 2019، كان في سلوفينيا 212 بلدية، منها 11 بلدية حضرية.

'7' القضاء

77- الفرع الثالث للسلطة هو القضاء. ويمارس السلطةَ القضائية قضاة. والقضاة مستقلون في أداء مهامهم القضائية ولا سلطان عليهم إلا الدستور والقانون. ويشغل القاضي منصبه مدة غير محددة. ويتولى تعيين القضاة الجمعيةُ الوطنية باقتراح من مجلس القضاء. وينتخب القضاة من بين صفوفهم أغلبية أعضاء مجلس القضاء؛ أما الأعضاء الباقون فتنتخبهم الجمعية الوطنية باقتراح من رئيس الجمهورية من بين أساتذة القانون والمحامين وغيرهم من خبراء القانون. ويحدد القانون تنظيم المحاكم واختصاصها. ولا يجوز إقامة محاكم استثنائية في سلوفينيا، ولا إقامة محاكم عسكرية في وقت السلم. والمحاكم العادية هي محاكم ذات اختصاص عام. ويشمل النظام القضائي السلوفيني أيضاً محاكم مختصة، مثل محاكم شؤون العمل والمحاكم الاجتماعية والمحكمة الإدارية.

78- وأُنشئت في جميع المحاكم المحلية إدارات لقانون الأسرة تعالج القضايا التي يسري عليها قانون الأسرة. وفيما يتعلق بتنظيم المحاكم، ينص قانون المحاكم على أنه يجوز للمحاكم التي تضم ما لا يقل عن عشرة قضاة تنظيم إدارات حسب المجالات القانونية؛ إلا أنه يجوز إنشاء إدارات في كل محكمة محلية في مجال قانون الأسرة، بغض النظر عن عدد القضاة. وعقب اعتماد قانون الأسرة الجديد الذي نقل صلاحيات معينة من اختصاص مراكز العمل الاجتماعي إلى المحاكم، شُكلت إدارتان متخصصتان في محكمتي ليوبليانا وماريبور لمباشرة هذه المهام الجديدة.

'8' المحكمة الدستورية

79- المحكمة الدستورية تعمل بصفتها سلطة دستورية مستقلة، وهي السلطة القضائية العليا المسؤولة عن حماية دستورية القوانين وشرعيتها وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشمل صلاحياتها الرئيسية مراجعة دستورية القوانين، ومراجعة دستورية اللوائح وشرعيتها، والفصل في الشكاوى الدستورية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على أفعال فردية صادرة عن سلطات الدولة أو سلطات الجماعات المحلية أو أصحاب السلطة العامة.

80- ووفقاً لأحكام الدستور، تفصل المحكمة الدستورية في ما يلي:

- توافق القوانين واللوائح الأخرى مع أحكام الدستور والمعاهدات المصدق عليها والمبادئ العامة للقانون الدولي؛
- توافق اللوائح التنفيذية ولوائح الجماعات المحلية مع أحكام القانون؛
- الشكاوى الدستورية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المترتبة على أفعال فردية؛
- المنازعات القضائية بين الدولة والجماعات المحلية وبين الجماعات المحلية نفسها، وبين المحاكم وغيرها من سلطات الدولة، وبين الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية والحكومة؛
- عدم دستورية تصرفات الأحزاب السياسية وأنشطتها؛
- الطعون في قرارات الجمعية الوطنية المتعلقة بإقرار انتخاب أعضائها؛
- عزل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

81- وفيما يخص إجراءات التصديق على المعاهدات، تصدر المحكمة الدستورية فتوى بشأن توافق المعاهدة مع أحكام الدستور. وللمحكمة الدستورية بموجب القانون سلطة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس الوطني بعدم إقرار انتخاب أعضائه، ومراجعة دستورية المسائل المطروحة للاستفتاء، والبت في ما إذا كان قرار الجمعية الوطنية عدم الدعوة إلى إجراء استفتاء مؤيَّداً بما يبرره.

82- ولها أن تلغي كلياً أو جزئياً القوانين غير الدستورية وأن تلغي أو تبطل من أساسها وبأثر رجعي ما قد يصدر عن السلطة التنفيذية والجماعات المحلية من لوائح غير دستورية أو غير قانونية. ويجوز للمحكمة الدستورية، إلى حين اتخاذ قرار نهائي، أن ترجئ تنفيذ اللوائح المطعون فيها.

83- وبوجه عام، تفصل في الشكاوى الدستورية بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية. فإذا كشفت انتهاكاً لحقوق الإنسان، جاز لها أن تبطل من أساسها التصرفات الفردية أو أن تلغيها، وأن تُعيد القضية إلى المحكمة المختصة أو إلى هيئة أخرى للبت فيها. وإذا اجتمعت جميع الشروط التي يقتضيها القانون، جاز للمحكمة الدستورية أن تفصل في الحق أو الحرية المتنازع عليه أو عليها.

جيم- العضوية في الاتحاد الأوروبي

84- انضمت سلوفينيا إلى عضوية الاتحاد الأوروبي في 1 أيار/مايو 2004. وتتمتع مؤسسات الاتحاد الأوروبي (البرلمان والمجلس والمفوضية) بسلطات تشريعية بعيدة المدى. وتطبَّق لوائح الاتحاد الأوروبي وتوجيهاته تطبيقاً مباشراً في سلوفينيا أو تُنقل إلى قانونها الوطني. وتلتزم المحاكم السلوفينية، في ما تتخذه من قرارات، بقوانين الاتحاد الأوروبي، ويجب عليها تفسير التشريعات الوطنية وفقاً لها. وتفصل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في المنازعات الناشئة عن تفسير معاهدات الاتحاد الأوروبي وقوانينه. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لمحاكم جمهورية سلوفينيا أن تلتمس المشورة من محكمة العدل عندما يداخلها شك في تفسير قانون من قوانين الاتحاد الأوروبي. وتنظر محكمة العدل أيضاً في القضايا التي يقيمها أفراد وكيانات اعتبارية وغيرها من سلوفينيا.

ثانياً- الإطار القانوني العام لممارسة حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان

85- في سلوفينيا تتمتع الهيئات التالية باختصاص قضائي في المجالات التي تمس حقوق الإنسان:

- جميع الهيئات القضائية التي تبت في حقوق الأفراد وواجباتهم أو في التهم الموجهة إلى الأفراد، أي المحكمة الدستورية، وجميع المحاكم ذات الاختصاص العام والمحاكم المختصة؛
- هيئات أخرى في السلطة القضائية، مثل مكاتب نيابة الدولة، التي تبت في مقاضاة الأفراد، والمؤسسات الإصلاحية؛
- جميع هيئات إدارة الدولة عند البت في حقوق الأفراد وواجباتهم واستحقاقاتهم القانونية في الشؤون الإدارية؛
- هيئات أخرى ذات صلاحيات عامة، يجوز لها، بحكم سلطتها القانونية، أن تبت في حقوق الأفراد أو واجباتهم أو استحقاقاتهم القانونية (مثل مؤسسات المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز، ومؤسسات التأمين الصحي، ودوائر خدمات التوظيف، وغيرها من المؤسسات)؛

- الشرطة التي تؤدي مهامها وتمارس صلاحياتها من أجل ضمان أمن الأفراد والمجتمع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز سيادة القانون[5].

86- ويجوز لأي شخص يدعي حدوث انتهاك لأي حق من حقوقه أن يطلب عرض القضية على محكمة. وإذا انتُهكت حقوق شخص ما في إجراءات قضائية أو أمام هيئة حكومية أو هيئة ذات صلاحيات عامة، كان له الحق في الطعن والحق في المراجعة القضائية، تبعاً لما إذا كانت قد أُقيمت إجراءات قضائية جنائية أو مدنية أو إدارية أو غيرها من الإجراءات. ويجوز للشخص الذي انتُهكت حقوقه أن يطلب الحماية القضائية من القرارات الإدارية (منازعة إدارية) بالشروط والطريقة التي يحددها قانون المنازعات الإدارية، شريطة ألا يمنح القانون حماية قضائية في هذا الشأن. وإذا انتُهك حق من حقوق الإنسان أو حرية أساسية من خلال إجراء معين، جاز للمتضررين أن يقدموا شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية شريطة أن يكونوا استنفدوا (كقاعدة عامة) جميع سبل الانتصاف العادية أمام المحكمة المختصة.

87- ويكفل الدستور لكل شخص يدان ظلماً بارتكاب جريمة أو يُسلب حريته دون ما يوجب ذلك الحق في رد الاعتبار والتعويض، المادي وغير المادي. وينص قانون الإجراءات الجنائية على الشروط والإجراءات ذات الصلة. والدولة ملزمة بتعويض هؤلاء الأشخاص. ويجوز لضحايا الجرائم الحصول على تعويضات من مرتكبيها من خلال إجراءات قضائية جنائية أو دعوى خاصة. وإذا كان الضرر تسبب به مسؤول أثناء أداء مهامه، جاز للطرف المتضرر أن يطالب الدولة مباشرةً بتعويض.

88- ولا ينص الدستور على حقوق الإنسان والحريات للأفراد فحسب، بل ينص أيضاً على الآليات المتاحة لهم لحماية حقوقهم. وهي تشمل ما يلي:

- الحق في الحماية القضائية: لكل شخص الحق في أن يصدر أي قرار بشأن حقوقه وواجباته وأي تهم توجه إليه دون تأخير لا مبرر له عن محكمة مستقلة ونزيهة مشكَّلة قانوناً (المادة 23)؛
- الحق في الانتصاف القانوني: يُكفل لكل شخص الحق في الطعن (المادة 25)؛
- الحق في التعويض عن الضرر: لكل شخص الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن أعمال غير مشروعة تتعلق بأداء شخص أو سلطة أي وظيفة أو أي نشاط آخر في إطار صلاحيات حكومية أو محلية أو بصفته/بصفتها صاحب(ة) سلطة عامة (المادة 26)؛
- الحق في التظلم الدستوري أمام المحكمة الدستورية.

89- وترد في عدد من القوانين تفاصيل صكوك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور. وهذه القوانين هي، في المقام الأول، قوانين إجرائية، مثل قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الجرائم البسيطة، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الإدارية العامة، وقانون الإنفاذ المدني. وتحدد هذه القوانين الحالات والطريقة والشروط والإجراءات المتاحة لأي شخص انتُهكت حقوقه في اللجوء إلى فرادى صكوك حقوق الإنسان. وإلى جانب هذه القوانين الإجرائية، تنظم حقوقَ الإنسان الفردية العديدُ من القوانين الأخرى، ولا سيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأساليب التنفيذ، والأدوات القانونية التي تتيح للأفراد ممارسة حقوقهم.

90- ووفقاً للدستور، تمارَس حقوق الإنسان مباشرةً على أساس دستوري، ويمكن أن ينظم القانون طريقة ممارستها كلما نص الدستور على ذلك أو بسبب الطبيعة الخاصة لأحد الحقوق (المادة 15، الفقرتان 1 و2).

(5) Police Tasks and Powers Act, Article 1, Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 15/2013.

ومن ثم، يجوز أيضاً تطبيق صكوك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور تطبيقاً مباشراً على أساس الدستور نفسه. ويتعلق ثلث أحكام الدستور بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولكفالة هذه الحقوق والحريات وممارستها فعلياً، يُحدَّد المبدأ العام للمساواة وأحكام دستورية بعينها بمزيد من التفصيل في تشريعات خاصة، منها قانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان[6]، وقانون الحماية من التمييز[7]، وقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل[8]، وقانون منع العنف العائلي[9]، وقانون حماية البيانات الشخصية[10]. ويجري كفالة حقوق الإنسان أو إعمالها أيضاً بموجب أحكام قانونية معينة في مختلف مجالات التنظيم القانوني، أي بموجب قوانين الحماية التي تكفل حقوق الإنسان للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة أو لأفراد الفئات الاجتماعية الضعيفة، وكذلك بموجب عدد من القوانين الأخرى. ومن أجل تحقيق المساواة الفعلية، يحدد قانون الحماية من التمييز وقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل صراحةً الأسس التي تبيح اتخاذ تدابير خاصة أو تدابير للتمييز الإيجابي في الحالات التي يثبت فيها وجوب التحلل من مبدأ المساواة في المعاملة بتحليلات للأوضاع غير المواتية التي يعيشها أشخاص ذوو ظروف شخصية محددة، أو التي يبررها هدف مشروع، وشريطة أن تكون وسائل تحقيق ذلك مناسبة وضرورية.

91- وتمارَس حقوق الإنسان ويجري إعمالها على مستويات متعددة: من خلال سلطات الدولة التي يجب أن تتقيد بالقانون وتراعي في كثير من الأحيان مبدأ التناسب؛ ومن خلال الحماية القضائية من القرارات الإدارية؛ وفي عملية صياغة النصوص التشريعية أو غيرها من النصوص التنظيمية التي يجب أن تكون متفقة مع الدستور. وتسهم المحكمة الدستورية، بسوابقها القضائية، إسهاماً كبيراً في وضع القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

'1' أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان

92- يرد الأساس القانوني لإحداث منصب أمين مظالم لحقوق الإنسان في سلوفينيا في المادة 159 من الدستور، التي تنص على أنه من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بسلطات الدولة، وسلطات الحكم الذاتي المحلية، وأصحاب السلطة العامة، يُنشأ بموجب القانون مكتب أمين المظالم المكلف بحماية حقوق المواطنين. وتجيز الفقرة 2 تعيين أمناء مظالم خاصين مسؤولين في مجالات معينة، رغم أن الصيغة السائدة حتى الآن هي تعيين أمين مظالم واحد فقط ذي صلاحيات واسعة.

93- وقد صدر قانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 1993، وأنيطت به مهام واختصاصات بالاستناد إلى النموذج الاسكندنافي التقليدي. ويحدد النظام الداخلي لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان تنظيم عمله وأساليب عمله ومجالاته، بما في ذلك الإجراءات والأدوار. ومن أجل إجراء التحقيقات، ومن ثم استدعاء الشهود للاستجواب، يتمتع أمين المظالم في المقام الأول بصلاحية الحصول من سلطات الدولة وغيرها من الهيئات الخاضعة لرقابته، على أي بيانات ومعلومات بصرف النظر عن مستوى السرية. ويجوز له في أي وقت أن يقوم بتفتيش أي سلطة حكومية أو أي مؤسسة تقيد الحرية الشخصية، مثل مؤسسات الطب النفسي. غير أن أمين المظالم لا يملك صلاحية رصد عمل القضاة والمحاكم، إلا في حالات التأخر غير المبرر في الإجراءات أو إساءة استخدام السلطة بشكل واضح.

(6) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 69/17 - official consolidated text.

(7) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 33/16, 21/18.

(8) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 59/2002 and 61/2007.

(9) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 17/2008.

(10) Official Gazette of the Republic of Slovenia, No. 94/2007 - official consolidated text 1.

94- ويجوز لأمين المظالم أن يقدم شكوى دستورية فيما يتعلق بقضية فردية يعالجها (المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية). ويجوز لأمين المظالم أيضاً أن يباشر إجراءات لمراجعة دستورية اللوائح دونما حاجة إلى أن يثبت أولاً وجود مصلحة قانونية، كما هو مطلوب من غيره من مطلقي مثل هذه الالتماسات (المادة 23 أ من قانون المحكمة الدستورية).

95- وتشكل اختصاصات أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان أيضاً جزءاً من عدة قوانين أخرى، مثل قانون النزاهة ومنع الفساد، وقانون حقوق المرضى، وقانون الدفاع، وقانون حماية المستهلك، وقانون حماية البيئة، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون الإجراءات الجنائية، ودائرة النيابة العامة للدولة، وقانون المحاكم، وقانون الخدمة القضائية، وقانون تكافؤ الفرص، وقانون مهام الشرطة وصلاحياتها، وقواعد الخدمة في الجيش السلوفيني، وقانون المحامين، وقانون إنفاذ الأحكام الجنائية، وقانون الرسوم الإدارية، وقانون المعلومات السرية، وقانون علاج العقم وإجراءات الإنجاب بمساعدة الطب الحيوي، وقانون موظفي الخدمة المدنية، وقانون نظام المرتبات في القطاع العام، وقانون وثائق السفر.

96- وإجراءات أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان سرية ومجانية لمقدمي الالتماسات. ويُطلع أمين المظالم الجمهور والجمعية الوطنية على النتائج والتدابير المعتمدة. ويتولى أمين المظالم النظر في الالتماسات التي يجوز أن يقدمها أي شخص يعتقد أن حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية قد انتُهكت بفعل أو تصرف صادر عن سلطة من سلطات الدولة أو سلطة محلية أو عامة. وبعد الحصول على موافقة الطرف المتضرر، يجوز لأمين المظالم أيضاً أن يباشر تلقائياً إجراء في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو غيرها من المخالفات. وعملاً بالمادة 9 من قانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، يجوز لأمين المظالم أيضاً أن يتناول مسائل أعم تتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واليقين القانوني للمواطنين. وتمكّن أحكام هذه المادة أمين المظالم من معالجة المسائل النُظمية والمواضيعية التي قد لا يفطن إليها مقدمو الالتماسات.

97- وبموجب قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عُين مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان آليةً وقائية وطنية (انظر أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات).

98- وتنتخب الجمعية الوطنية أمين المظالم بأغلبية ثلثي جميع الأصوات، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية. ويحدد القانون المعني مدة ولاية أمين المظالم بست سنوات قابلة للتجديد فترة إضافية واحدة فقط. ولا يجوز أن يكون لأمين المظالم أقل من نائبين وأكثر من أربعة نواب، تعينهم الجمعية الوطنية، بناء على ترشيح أمين المظالم، للفترة نفسها.

99- واعتُمد القانون المعدِّل لقانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في 20 أيلول/سبتمبر 2017، ودخل حيز النفاذ في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ وكان الهدف الرئيسي منه توفير أسس قانونية كافية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس لعام 1993 المتعلقة بالمعايير الدولية لاعتماد مؤسسات حقوق الإنسان. ووُسعت ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ جميع المبادئ الدولية، ومن ثم اكتساب مركز الفئة "ألف" بموجب مبادئ باريس. ووفقاً للقانون المعدِّل، يُنشأ مجلس لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان كهيئة استشارية تعالج مسائل أوسع نطاقاً تتمثل في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والإشراف عليها؛ ويشكل المجلس أيضاً منبراً هاماً لضمان تعددية الآراء بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة، بدءاً من الدوائر العلمية وانتهاءً بالمجتمع المدني. ويعمل المجلس كمركز فكري – وهو مؤسسة مستقلة رائدة مسؤولة عن تطوير مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية برعاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وبريادة خبراء مستقلين. وقد أُنشئ المجلس في عام 2018. وينص القانون المعدِّل أيضاً على إنشاء مركز لحقوق الإنسان لدعم أمين المظالم المعني

بحقوق الإنسان. وللمركز ولاية عامة كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تشمل توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان وصونها؛ كما يقدم للجمهور معلومات عامة عن آليات حماية حقوق الإنسان ويعزز الأنشطة الدولية لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وسيُفتتح المركز قريباً. ويتوخى القانون المعدِّل أيضاً القيام بأنشطة لمناصرة الأطفال، وهو أمر كان في السابق مشروعاً تجريبياً ضمن نطاق ولاية أمين المظالم.

100- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم أمين المظالم إلى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طلباً للحصول على مركز الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس؛ ومن المتوقع معالجة الطلب في عام 2020.

'2' وزارة العدل

101- منح القانون المعدِّل لقانون إدارة الدولة لعام 2016[11] وزارة العدل صلاحيات إضافية تتعلق بحقوق الإنسان. وبالتعديلات التي أُدخلت على المادة 37، صارت للوزارة ولاية صريحة لتنظيم عمل أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ومركزه (أي لصياغة قانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان)، فضلاً عن دراسة وتخطيط إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. غير أن هذا النص لا يعهد بجميع الصلاحيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى وزارة حكومية واحدة، لأن كل وزارة ودائرة حكومية تحتفظ بما يدخل في نطاق اختصاصها من ضمان وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وأُسند إلى وزارة العدل دور آلية مراقبة إضافية لتحديد الانتهاكات غير المقبولة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عند النظر في مشاريع اللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تعدها وزارات أخرى. وفي هذا الصدد، تتعاون الوزارة مع مكتب التشريع الحكومي ودائرة الشؤون التشريعية والقانونية التابعة للجمعية الوطنية.

102- ووفقاً لقانون عام 2014 المعدِّل لقانون إدارة الدولة[12]، أُسندت إلى وزارة العدل مهمة إسداء المشورة إلى الوزارات الأخرى في تنفيذ قرارات المحاكم الدولية، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام 2016، أُنشئ فريق عمل مشترك بين الوزارات برئاسة وزير الدولة بوزارة العدل لتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وفي الوقت نفسه، تم تشكيل فريق معني بالمشاريع في وزارة العدل لتنسيق تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المستوى العملي بالاستعانة بمبادئ توجيهية فنية. وهذا يدل على التزام الحكومة بسيادة القانون، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونفذت سلوفينيا أيضاً جميع الأحكام شبه التجريبية والتجريبية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة ضد سلوفينيا (قضية لوكندا بشأن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة؛ وقضية كوريتش بشأن "المشطوبين"، وقضية عليسيتش على المدخرين السابقين في مصرف LB)، وتنفذ بانتظام سائر الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وترد في الموقع الشبكي لوزارة العدل معلومات إضافية عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد سلوفينيا.

'3' وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص

103- وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص هي السلطة المختصة لرسم سياسة المساواة بين الجنسين وهي تضطلع بمهام محددة في قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وقواعد التنظيم

(11) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 113/05 - official consolidated text, 89/07 - Constitutional Court Decision, 126/07, 48/09, 8/10, 8/12, 21/12, 47/13, 12/14, 90/14, and 51/16.

(12) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 90/14.

الداخلي وتصنيف الوظائف في الوزارة. وتشمل مهامها الرئيسية في مجال المساواة بين الجنسين ما يلي: '1' رصد وضع المرأة وإعمال حقوقها التي يكفلها الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية؛ '2' فحص اللوائح والإجراءات والتدابير التي تعتمدها الحكومة والوزارات من حيث المساواة بين الجنسين، والمشاركة في صياغة هذه الوثائق، وتقديم مقترحات بشأن تدابير المساواة بين الجنسين؛ '3' التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالمساواة بين الجنسين.

'4' المدافع عن مبدأ المساواة

104- وفقاً لقانون الحماية من التمييز المعتمد في 21 نيسان/أبريل 2016 ليحل محل قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، أُنشئ منصب المدافع عن مبدأ المساواة بوصفه سلطة حكومية مستقلة مكلفة بتعزيز المساواة والحماية من التمييز. وهذا تحول كبير مقارنة باللائحة السابقة، التي كان المدافع عن مبدأ المساواة بموجبها موظفاً حكومياً يعمل في وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص. وتعين الجمعية الوطنية، بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية، المدافع عن مبدأ المساواة، الذي يكون مسؤولاً عن المؤسسة المستقلة التي تحمل الاسم نفسه. وعينت الجمعية الوطنية المدافع الأول في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

105- ويضطلع المدافع بمسؤولية ضمان الحماية من التمييز وتعزيز المساواة على المستويين النُظمي والفردي، فيما يتعلق بالكيانات العامة والخاصة على السواء. ويحدد قانون الحماية من التمييز مهام ومسؤوليات المدافع، ويشمل ذلك إجراء دراسات مستقلة عن حالة الأشخاص ذوي الظروف الشخصية الخاصة؛ ونشر تقارير مستقلة وتقديم توصيات إلى سلطات الدولة والهيئات العامة والكيانات الخاصة؛ والوقوف على التمييز في الحالات الفردية والإشراف على تنفيذ قانون الحماية من التمييز؛ وتقديم مساعدة مستقلة لضحايا التمييز، والدفاع عنهم وتمثيلهم في إجراءات المحاكم المتعلقة بالتمييز؛ وتوعية عموم الجمهور بمسألة التمييز والتدابير المتخذة لمنعه؛ ورصد الحالة العامة في جمهورية سلوفينيا في مجال الحماية من التمييز؛ واقتراح اعتماد تدابير محددة لتحسين حالة المحرومين بسبب ظروف شخصية معينة؛ وضمان تبادل المعلومات عن التمييز على صعيد دولي. ويتمتع المدافع أيضاً بامتياز التواصل مع المحكمة الدستورية التي يجوز أن يُطلب إليها مراجعة دستورية ومشروعية لوائح تعتبر تمييزية.

106- ويجوز لمن يعتقدون أنهم يعامَلون معاملة غير متكافئة دون مبرر بسبب ظروفهم الشخصية أن يقدموا شكوى إلى المدافع. والإجراء الذي يقوم به المدافع مجاني للأطراف. ويجوز للمدافع أن يطلب، أثناء الإجراء، من الجاني المزعوم أو من أي كيان آخر تقديم معلومات ووثائق إضافية لإثبات التمييز في القضية قيد النظر. ويُختتم إجراء المدافع بإصدار قرار إداري تفسيري بشأن وجود (أو عدم وجود) تمييز. ولا يملك المدافع ولاية فرض عقوبات. وتتوقف مباشرة إجراءات المخالفات البسيطة في حالات التمييز على تعاون المدافع مع دوائر التفتيش التنفيذية المكلفة بالإشراف على تطبيق قانون الحماية من التمييز.

'5' منسق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

107- استحدث قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل آلية جديدة لإدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الحكومية وتنفيذها ورصدها. وعينت كل وزارة منسقاً لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يضطلع بمهام يحددها القانون ويتعاون مع السلطة المختصة بسياسة المساواة بين الجنسين. وفي عام 2016، اعتُمدت مبادئ توجيهية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى الحكومي، تشمل مبادئ توجيهية عامة لعمل الوزارات ومنسقي المساواة بين الجنسين، وتحديد التعاون بين الوزارات والهيئة الرئيسية المسؤولة عن المساواة بين الجنسين، وتحديد الأولويات للفترة 2016-2020. وتعقد وزارة

العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص اجتماعات منتظمة مع المنسقين، بوصفها السلطة الحكومية المختصة بسياسة المساواة بين الجنسين.

'6' مكتب الطوائف الدينية

108- يعمل المكتب ضمن وزارة الثقافة ويضطلع بمهامه في مجال الحرية الدينية على النحو المنصوص عليه في قانون حرية الدين[13]. ويرصد المكتب أوضاع الطوائف الدينية؛ ويقدم المساعدة المهنية؛ ويضطلع بإجراء التسجيل ويحفظ سجل الطوائف الدينية؛ ويوفر مخصصات من الميزانية للاشتراك في تمويل مساهمات الضمان الاجتماعي للموظفين الدينيين؛ وينظم مناقشات واجتماعات مع ممثلي الطوائف الدينية؛ ويشارك في صياغة اللوائح والوثائق والتدابير الأخرى المتعلقة بالطوائف الدينية التي تضعها السلطات الأخرى.

'7' مكتب الأقليات القومية

109- مكتب الأقليات القومية مكتب حكومي مستقل. وترد الأحكام الأساسية المتعلقة بحماية الجماعات القومية وجماعة الروما في الدستور، بينما ترد أحكام أكثر تفصيلاً في التشريعات الناظمة لمختلف المجالات التي تتعلق بأي شكل من الأشكال بحالة الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وجماعة الروما. وتنفذ هذه الأحكام الوزاراتُ المعنية. وفي ضوء تقسيم المسؤوليات هذا، تتمثل المهمة الرئيسية لمكتب الأقليات القومية في الرصد الشامل لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وجماعة الروما وآثارها العملية، وتوجيه الانتباه إلى أوجه القصور، وصياغة مقترحات ومبادرات للحكومة وغيرها من سلطات الدولة، وإعداد تحليلات وتقارير عن مسائل أوسع نطاقاً تتعلق بحماية الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وجماعة الروما، إلى جانب الوزارات المختصة.

'8' مفوض المعلومات

110- أنشأ قانون مفوض الإعلام[14] في 31 كانون الأول/ديسمبر 2005 منصب مفوض الإعلام بوصفه سلطة حكومية مستقلة مسؤولة عن الحصول على المعلومات العامة وحماية البيانات الشخصية على حد سواء. وتعين الجمعية الوطنية مفوض الإعلام بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات. ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات العامة والحق في حماية البيانات الشخصية من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من الدستور.

111- وسلوفينيا، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، ملزمة أيضاً بتشريعات الاتحاد الأوروبي التي تنظم هذا المجال. وتعد المادة 8(1) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي حماية البيانات الشخصية حقاً من الحقوق الأساسية. ولكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية المتعلقة به، وذلك أيضاً وفقاً للمادة 16(1) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي. وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، تنظم حمايةَ البيانات الشخصية اللائحةُ العامة لحماية البيانات[15] التي تنطبق وتُستخدم بشكل مباشر في سلوفينيا. وتنص الفقرة 2 من الديباجة على أن مبادئ وقواعد حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة

(13) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 14/2007, 46/2010 - Constitutional Court Decision, 40/2012, and 100/2013.

(14) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 113/2005.

(15) Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC.

بياناتهم الشخصية ينبغي أن تحترم حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا سيما حقهم في حماية البيانات الشخصية، أياً كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم. فالغرض من حماية البيانات الشخصية هو إذن حماية حقوق الفرد الذي تحيل إليه هذه البيانات.

112- وفقاً للائحة العامة لحماية البيانات، يجب معالجة أي بيانات شخصية بطريقة سليمة قانوناً وعادلة وشفافة. ولا يجوز جمع البيانات الشخصية إلا لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، ولا يجوز كذلك معالجتها بطريقة لا تتفق مع هذه الأغراض. وتقتصر المعالجة على البيانات الضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي جُمعت من أجلها. ولأصحاب البيانات حقوق خاصة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي تحيل إليهم، الأمر الذي يتيح لهم قدراً أكبر من التحكم والتأثير في معالجة بياناتهم الشخصية. وتتاح لأصحاب البيانات سبل انتصاف قانونية فعالة لإعمال حقوقهم فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية. ويجوز لأي شخص ينتهي إلى علمه حدوث خرق لبيانات شخصية أن يقدم شكوى إلى مفوض المعلومات في جمهورية سلوفينيا. ويلتزم مراقبو البيانات ومعالجوها بضمان الأمن المناسب للبيانات الشخصية. ويجب أن يكون الأشخاص المأذون لهم قادرين على إثبات توافق ما يقومون به من أنشطة معالجة مع اللائحة العامة لحماية البيانات. ويُحظر معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو العضوية في النقابات، ومعالجة البيانات الجينية، والبيانات البيومترية لغرض تحديد هوية شخص طبيعي حصراً، أو البيانات المتعلقة بالصحة، أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو الميول الجنسية للشخص الطبيعي. ولا يُسمح بمعالجة هذه البيانات إلا في حالات إعفاء مدرجة تحديداً في المادة 9(2) من اللائحة العامة لحماية البيانات. وبالإضافة إلى اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية المنبثقة عن اللائحة العامة لحماية البيانات، تنظم سلوفينيا أيضاً حماية البيانات المتعلقة بالأشخاص المتوفين، والمراقبة بالفيديو، واستخدام البيانات البيومترية في القطاعين العام والخاص، والربط الإلكتروني للقطاع العام وقواعد البيانات الأخرى التي تتطلب، بحكم طبيعتها المحددة، وضع لائحة خاصة لتيسير تنفيذ قواعد حماية البيانات الشخصية في الممارسة العملية. وتقوم سلوفينيا، باعتمادها لوائح خاصة بمجالات محددة، بتنسيق ممارسة الحق في حماية البيانات الشخصية مع الحقوق الأساسية الأخرى والمصلحة العامة. وإذا تبين وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بمسألة محددة، جاز أيضاً موازنة حقوق الإنسان الأساسية بالاستناد إلى الدستور مباشرةً.

113- وعملاً بقانون الحصول على المعلومات العامة[16]، تعرَّف المعلومات العامة بأنها أي معلومات صادرة عن هيئات عامة، بغض النظر عن شكلها أو مصدرها (وبغض النظر عما إذا كانت وضعتها هيئة عامة أو تم الحصول عليها من مصدر آخر)؛ وهذه المعلومات متاحة للجمهور ما لم تشكل استثناءً يحدده القانون (البيانات الشخصية، البيانات السرية، الأسرار التجارية، المعلومات التي تم الحصول عليها أو وضعها لأغراض الملاحقة الجنائية أو إجراءات المحاكم، وما إلى ذلك). ويوجب القانون على مجموعة واسعة من الكيانات أن توفر معلومات عامة: جميع سلطات الدولة والسلطات المحلية، وكيانات القانون العام، وأصحاب السلطة العامة، ومقدمو الخدمات العامة. ووسع القانون المعدَّل، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2014، نطاق هذه الهيئات ليشمل جميع الشركات والأشخاص الاعتباريين والآخرين الخاضعين لنفوذ الدولة أو البلديات أو غيرها من كيانات القانون العام. ويهدف القانون إلى ضمان أن يكون عمل السلطات علنياً ومفتوحاً، وأن يمكِّن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من ممارسة حقوقهم في الحصول على معلومات عامة من أي سلطة مسؤولة تملك معلومات ضمن اختصاصها. وعملاً بهذا القانون، يجب على السلطات كذلك أن تفعل ما بوسعها لإعلام الجمهور بأعمالها. وأحد المقاصد الأخرى

(16) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 51/2006, 23/2014, and 50/2014.

لهذا القانون زيادة الشفافية والإدارة المسؤولة للموارد العامة والموارد المالية لمنشآت الأعمال الخاضعة لنفوذ كيانات القانون العام.

114- والصلاحيات المخولة قانوناً لمفوض المعلومات هي:

- البت في طعن بقرار رفضت أو ردت به هيئة طلب شخص الحصول على معلومات عامة أو انتهكت به الحق في الحصول على معلومات عامة أو إعادة استخدامها بطريقة أخرى، والإشراف أيضاً، في إطار إجراءات الاستئناف، على تنفيذ القانون الذي ينظم الحصول على المعلومات العامة واللوائح المنبثقة عنه؛
- التحقق من تنفيذ القانون وغيره من اللوائح التي تنظم حماية البيانات الشخصية أو معالجتها أو نقل البيانات الشخصية من سلوفينيا؛
- القيام بمهام أخرى تحددها هذه اللوائح؛
- البت في طعن من فرد إذا رفض مراقب البيانات طلبه الحصول على بيانات أو على مقتطف منها أو قائمة بها أو الاطلاع عليها أو تأكيدها أو على معلومات عنها أو شرح لها أو كشف عنها أو نسخة منها وفقاً لأحكام القانون الذي ينظم حماية البيانات الشخصية؛
- وهو مسؤول، باعتباره السلطة المختصة، عن الإشراف على تنفيذ قانون مفوض المعلومات، وقانون الحصول على المعلومات العامة (في إجراءات الاستئناف)، وقانون حماية البيانات الشخصية.

باء- المعاهدات

115- تنص المادة 8 من الدستور على وجوب امتثال القوانين وغيرها من اللوائح مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً والمعاهدات الملزمة لسلوفينيا. وتطبَّق المعاهدات التي تم التصديق عليها ونشرها تطبيقاً مباشراً. وتحترم سلوفينيا أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والالتزامات الدولية الأخرى التي تعهدت بها بالخلافة أو بانضمامها إلى الصكوك الدولية الرئيسية، العالمية منها والإقليمية، التي تحكم حقوق الإنسان. واستناداً إلى الالتزامات التعاهدية الدولية المعتمدة لحماية حقوق الإنسان، تمارس الهيئات المعنية المنشأة بموجب المعاهدات مهام الإشراف، وتقدم إليها سلوفينيا بانتظام تقارير عن حالة حقوق الإنسان، وتجري معها حواراً مفتوحاً وتنفذ توصياتها بحسن نية. وسلوفينيا، بحكم عضويتها في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، ملزمة أيضاً بمعاهدات مجلس أوروبا التي صدقت عليها، وتشريعات الاتحاد الأوروبي والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

116- وسلوفينيا طرف في المعاهدات العالمية التالية لحقوق الإنسان بالخلافة أو التصديق عليها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (26 حزيران/يونيه 1991) وبروتوكولاه الاختياريان: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (18 أيار/مايو 1993) والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (17 كانون الأول/ديسمبر 1993)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (25 حزيران/يونيه 1991)؛

- الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري (25 حزيران/يونيه 1991)؛ كما أصـــدرت ســـلوفينيا إعلاناً عملاً بالمادة 14 يجيز للجنة القضـــاء على التمييز العنصـــري تلقي ومعالجة البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد (21 آب/أغسطس 2001)؛
- اتفاقية القضـــاء على جميع أشـــكال التمييز ضـــد المرأة (25 حزيران/يونيه 1991) وبروتوكولها الاختياري (21 نيسان/أبريل 2004)؛
- اتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة (15 نيسان/أبريل 1993) وبروتوكولها الاختياري (29 أيلول/سبتمبر 2006)؛
- اتفـاقيـة حقوق الطفل (25 حزيران/يونيـه 1991) وبروتوكولاتهـا الاختيـاريـة: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشـــتراك الأطفال في النزاعات المســـلحة (15 تموز/يوليه 2004)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واســـتغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (15 تموز/يوليه 2004)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (20 آذار/مارس 2018)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، 2 نيسان/أبريل 2008).

117- وبالإضـافة إلى ذلك، صـدقت سـلوفينيا على معاهدات عالمية أخرى، منها: نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية (22 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2 نيسان/أبريل 2004)، والبروتوكولان الملحقان بها، أي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، (كلاهما في 21 نيســـان/أبريل 2004). وكانت ســـلوفينيا من أول البلدان التي وقعت البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيلول/سبتمبر 2009.

118- وصـــدق البلد على 78 اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك جميع الاتفاقيات الأساسية الثماني، وصـار طرفاً فيها. وباتت سلوفينيا، اعتباراً من 12 شباط/فبراير 2015، ملزمة باتفاقية الإطار الترويجي للســـلامة والصـــحة المهنيتين (منظمة العمل الدولية رقم 187)؛ واعتباراً من 8 تشـــرين الأول/أكتوبر 2015، بصـــك تعديل دســـتور منظمة العمل الدولية، واعتباراً من 15 نيســـان/أبريل 2017، باتفاقية العمل البحري (رقم 186).

119- وصـــدقت ســـلوفينيا أيضـــاً على معظم اتفاقيات مجلس أوروبا، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنســـان والحريات الأســـاســـية وبروتوكولاتها، بما في ذلك البروتوكول 12 المتعلق بالحظر العام للتمييز، وهو ما يجيز للمواطنين الســـلوفينيين تقديم طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان. وصـــدقت ســـلوفينيا في عام 2009 على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشـــر، وفي عام 2015 على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضـــد النســـاء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'1' الإعلام والتوعية العامة

120- في أواخر الثمانينات من القرن الماضـــي، شـــهدت ســـلوفينيا، التي كانت في ذلك الحين لا تزال جزءاً من يوغوسلافيا، جهوداً متضافرة من الأفراد ومختلف المنظمات غير الحكومية لتوعية عامة الجمهور

وسلطات الدولة المعنية بأهمية حقوق الإنسان؛ ومع انتقال البلد من دولة الحزب الواحد إلى الديمقراطية البرلمانية والتعددية السياسية بعد عام 1990، ما فتئت هذه الجهود تزداد اتساعاً ومأسسةً. وإلى جانب مختلف المنظمات غير الحكومية مثل اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، كان لمجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية دور بالغ النشاط في هذه الحركات، وأسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان في سلوفينيا حتى عام 1994. ومن أبرز المنظمات غير الحكومية التي تشارك حالياً في مجال مناصرة حقوق الإنسان في سلوفينيا معهد السلام، ومركز المعلومات القانونية للمنظمات غير الحكومية، ومنظمة العفو الدولية، وفرع اليونيسيف في سلوفينيا.

121- وفي سلوفينيا اليوم أكثر من 000 27 منظمة غير حكومية. وفي عام 2001، أنشأت 27 منظمة غير حكومية مركز الخدمات الإعلامية والتعاون والتطوير لصالح المنظمات غير الحكومية. واليوم، يعمل المجلس كرابطة جامعة وأفقية للمنظمات غير الحكومية، ويضم أكثر من 100 1 جمعية ومنظمة تنشط في مختلف المجالات: الحماية الاجتماعية والرياضة والثقافة والصحة والعمل الخيري والعمل التطوعي. ويمثل المجلس بنشاط مصالح القطاع غير الحكومي السلوفيني في حواره مع الحكومة والإدارة الذاتية المحلية والجمعية الوطنية ومؤسسات الأعمال.

122- ولأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان دور رئيسي في إعلام الجمهور بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سلوفينيا. ويشارك أمين المظالم في المناقشات العامة، ويجيب على الأسئلة العاجلة، ويوجه الانتباه إلى الانتهاكات من خلال المقالات الإعلامية والتقارير السنوية والتقارير الخاصة والرسائل الإخبارية والمؤتمرات الصحفية والموقع الشبكي والمواد الترويجية وما إلى ذلك. وفي السنوات الأخيرة، قام مكتب أمين المظالم بعدة حملات لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، صُمم منشور جديد هو نشرة إخبارية مجانية بعنوان "أمين المظالم – كيف تحمي حقوقك". والهدف الرئيسي منها تثقيف الناس بحقوقهم، وتعريفهم بسبل التماس المساعدة، وتصحيح الأخطاء، ومن ثم الحد من الانتهاكات المحتملة. وصدر العدد الأول في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003، وهو يوم حقوق الإنسان. والرسالة الإخبارية الفصلية متاحة في الوحدات الإدارية والمستشفيات والعيادات والمكتبات ودوائر التوظيف والمدارس الداخلية وقاعات الإقامة الجامعية ودور التقاعد والمنظمات غير الحكومية ومراكز العمل الاجتماعي والسجون ومراكز الشرطة وما إلى ذلك.

123- وتوجد عدة منشورات أسبوعية وشهرية مكرسة لمهنة القانون وممارسته، من بينها: Dignitas revija za človekove pravice (ديغنيتاس: مجلة حقوق الإنسان)، وPravnik (المحامي)، وPravna praksa (الممارسة القانونية)، وRevija za kriminalistiko in kriminologijo (مجلة التحقيق الجنائي وعلم الجريمة)، وPenološki bilten (نشرة علم العقوبات)، وTeorija in praksa (النظرية والممارسة)، وZbornik znanstvenih razprav (المجلة العلمية)، وهي مطبوعات تنشر بصفة منتظمة مقالات عن حماية حقوق الإنسان.

124- وعلى الصعيد الدولي، تؤيد سلوفينيا اتباع سياسة تقدمية في مجال حقوق الإنسان بالدعوة إلى وضع معايير جديدة وبتطبيق وتنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، والتعاون مع ممثلي المجتمع المدني، وإعلام الجمهور بانتظام بأنشطتها. وتقوم وزارة الخارجية، من خلال موقعها الشبكي ووسائط الإعلام، بإبلاغ الجمهور السلوفيني بانتظام بمدى وفائها بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، ولا سيما بنشر جميع التقارير المقدمة إلى آليات المراقبة المعنية التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا وتوصياتها.

125- ويجتمع وزير الخارجية سنوياً مع ممثلي المنظمات غير الحكومية لعرض أنشطة سياسة سلوفينيا الخارجية في مجال حقوق الإنسان. كما تُعقد اجتماعات عمل منتظمة بشأن حقوق الإنسان والتعاون الإنمائي الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون وزارة الخارجية مع المجتمع المدني على جميع المستويات

في توعية الجمهور السلوفيني بأهمية التصدي بفعالية للتحديات العالمية، مثل تغير المناخ والمياه والهجرة والتنمية المستدامة. وتجتمع اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان، التي تنسق عملية تقديم التقارير إلى الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، سنوياً مع ممثلي منظمات المجتمع المدني. ويمثل اثنان من أعضائها هذه المنظمات.

'2' سيادة القانون: تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية؛ والقضايا المتراكمة في المحاكم؛ والمحاكمة دون تأخير لا مبرر له

126- المحكمة الدستورية هي السلطة العليا التي توضح أحكام الدستور، أي الصك القانوني التأسيسي للدولة؛ وقراراتها واجبة الاحترام والتنفيذ على جميع هيئات الدولة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

127- وتنص المادة 23 من الدستور على أن لكل شخص الحق في أن يصدر أي قرار بشأن حقوقه وواجباته وأي تهم موجهة إليه دون تأخير لا مبرر له عن محكمة مستقلة ونزيهة مشكَّلة قانوناً. ومنذ عام 2010[17]، خُفض متوسط مدة الإجراءات في المحاكم العامة من الدرجتين الأولى والثانية (جميع المسائل) بنسبة 56,4 في المائة، من 6,6 أشهر إلى 2,9 شهر[18].

الجدول 27: متوسط مدة الإجراءات القضائية (بالشهور) في المحاكم العامة من الدرجتين الأولى والثانية (جميع المسائل)

المحاكم	*2006*	*2010*	*2013*	*2018*	*معدل التخفيض (2010-2018)*
محاكم الدرجة العليا	3,6	2,3	3,0	2,4	%3,4
محاكم المناطق القضائية	1,6	2,6	3,8	3,5	%35,4
المحاكم المحلية	5,8	7,6	5,0	2,7	%63,9-
المجموع	**3,2**	**6,6**	**4,7**	**2,9**	**%56,4-**

128- وتعتقد سلوفينيا أن الهدف المتمثل في ضمان عقد جلسات استماع في غضون فترة زمنية معقولة قد تحقق في معظمه، ولذلك لم تعد هذه المسألة مسألة نُظمية[19]. ووفقاً لبيانات حديثة، لوحظ في كل من الجهاز القضائي السلوفيني وآليات الرقابة الخارجية المستقلة (مثل سجل العدالة في الاتحاد الأوروبي لعام 2019، أو تقرير اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء التابعة لمجلس أوروبا لعام 2018 استناداً إلى بيانات من عام 2016، أو منشور Doing Business الصادر عن مجموعة البنك الدولي عام 2018)، تحول إيجابي في كفاءة إجراءات المحاكم في عام 2010، وتحتل سلوفينيا حالياً مرتبة عالية بين البلدان الأوروبية من حيث حل القضايا في غضون فترة زمنية معقولة.

(17) بيانات موثوقة من السجلات المحوسبة.

(18) في هذا الفرع، قدم التقرير السابق بيانات عن القضايا المتراكمة في المحاكم. وأصبحت البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تعتبر متراكمة في المحاكم غير ذات معنى ولا لزوم لها لأن تعريف قواعد المحكمة للقضايا المتراكمة لا يتوافق مع الإجراءات القضائية الفعلية (أشارت المحكمة العليا مراراً إلى هذه المشكلة منذ عام 2010)، انظر التقرير السنوي عن كفاءة وفعالية المحاكم لعام 2018، ص 72، متاح في: http://www.sodisce.si/mma_bin.php?static_id=2019053010295563.

(19) في أواخر عام 2016، لاحظت أمانة مجلس أوروبا أن سلوفينيا تمكنت من حل القضايا المتراكمة في المحاكم من خلال إجراءات تشريعية، بما في ذلك تدابير تنظيمية وتدابير تكنولوجيا المعلومات وغيرها من التدابير، على نحو يضمن إمكانية التقاضي في غضون فترة زمنية معقولة وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – انظر تقرير الإجراءات المنقح لأمانة مجلس أوروبا بشأن عملية إنفاذ الأحكام في مجموعة قضايا لوكندا ضد سلوفينيا (02/23032) الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

129- واستناداً إلى توصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد التي اقترحت اعتماد مدونة قواعد سلوك مهنية أو مدونة أخلاقيات ملزمة لجميع القضـــاة، عهد التعديل الأخير لقانون المحاكم، الذي دخل حيز النفاذ في 13 آذار/مارس 2015، إلى مجلس القضـاء بمهمة جديدة تتمثل في صـياغة مدونة لأخلاقيات القضـــاء، وهي مدونة اعتُمدت في دورته المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2015. وبالمثل، ووفقاً لأحكام قانون النيابة العامة للدولة (20 آذار/مارس 2015)، اعتمد مجلس المدعين العامين للدولة مدونة أخلاقيات المدعين العامين للدولة في غضـون سـتة أشـهر من بدء نفاذ القانون. وأنشـأ كل من مجلس القضاء ومجلس المدعين العامين في عام 2015 لجانهما المعنية بالأخلاقيات والنزاهة.

130- وفي 8 كانون الأول/ديسـمبر 2016، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا القرار النهائي المتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في مجموعة قضايا *لوكندا ضد سلوفينيا* بشأن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. واســـتناداً إلى تقرير الإجراءات المنقح المتعلق بعملية إنفاذ الأحكام في مجموعة قضـــايا *لوكندا ضد سلوفينيا* والمؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قررت أمانة مجلس أوروبا أن سلوفينيا حلت القضـايا المتراكمة في المحاكم من خلال إجراءات تشـريعية، بما في ذلك تدابير تنظيمية وتدابير تكنولوجيا المعلومات وغيرها من التدابير، على نحو يضـمن إمكانية التقاضـي في غضـون فترة زمنية معقولة وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

'3' الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة

131- وفقاً للدســتور، لا يجوز انتهاك حرمة حياة الإنســان ولا تطبَّق عقوبة الإعدام في ســلوفينيا (المادة 17)؛ ولا يجوز تعريض أي شـــخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنســـانية أو المهينة (المادة 18)؛ واحترام شخصية الإنسان وكرامته مكفول في الإجراءات الجنائية وسائر الإجراءات القانونية، وكذلك أثناء سـلب الحرية وإنفاذ الجزاءات العقابية (المادة 21، الفقرة 1)؛ ويُحظر العنف بجميع أشـكاله ضد أي شخص مقيد الحرية بأي شكل من الأشكال، وكذلك استخدام الإكراه بجميع أشكاله في الحصول على الاعترافات والإفادات (المادة 21، الفقرة 2).

132- واســتناداً إلى توصـــيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضـــة التعذيب، أورد نص القانون الجنائي لعام 2008[(20)] جريمة مستقلة هي جريمة التعذيب (المادة 265، المعاد ترقيمها المادة 135(أ) في القانون الجنائي المعدل لعام 2011[(21)] - بالإضـافة إلى تجريم التعذيب القائم فيما يتعلق بالجرائم ضـد الإنسـانية (المادة 101، البند 6) وجرائم الحرب (المادة 102، الفقرة 1، البند 2)، حيث أخذ المشـــرع في الاعتبار تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

133- وينشئ قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منصب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بوصفه الآلية الوقائية الوطنية التي تمارس مهامها وسـلطاتها بالاشـتراك مع مجموعة مختارة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي اكتسبت مركز المنظمات الإنسانية في سلوفينيا. ويعزز هذا الرصد الذي بدأ منذ عام 2007 الفعالية والتواتر والمهنية في الكشـف عن ضـروب التعذيب وغيره من أشـكال المعاملة القاسية ومنعها.

134- ومن أجل إجراء تحقيق مستقل في الجرائم التي يشتبه في أن أفراداً من الشرطة ارتكبوها، أُنشئت إدارة خاصة داخل مكتب المدعي العام المتخصص المنشأ حديثاً، وهو مكتب يعمل بطريقة مختلفة منذ 1

(20) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 55/2008 and 39/2009.

(21) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 91/2011.

تشـرين الثاني/نوفمبر 2007. وهذه الإدارة مسـؤولة حصـراً عن الملاحقة القضـائية للجرائم التي يرتكبها موظفون يعملون لدى جهاز الشرطة وما يماثلها من سلطات إنفاذ القانون في الدولة.

135- ونفذت سلوفينيا لمدة عامين مشروع شيليخ المتعلق باتخاذ تدابير شتى لضمان حقوق المرضى في الحصول على علاج كافٍ وعالي الجودة وآمن وفي حماية (قضائية) فعالة في حالة انتهاك هذا الحق. وجاء المشروع عقب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 9 نيسان/أبريل 2009 في قضية *شيليخ ضد سلوفينيا*[22] التي ثبت فيها انتهاك الحق في الحياة عملاً بالمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأسباب أهمها عدم كفاءة الإجراءات القضائية – ولا سيما القانون المدني – في القضية المعنية. ونفذت وزارة الصحة ووزارة العدل 23 تدبيراً في إطار المشروع وأثناءه، وقُدم تقرير عن آثار التدابير إلى الحكومة في تموز/يوليه 2019. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2018، استناداً إلى تقرير الإجراءات المتعلق بتنفيذ حكم الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *شيليخ ضد سلوفينيا*، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا القرار النهائي بشأن تنفيذ الحكم، الذي اعتبرت فيه التدابير الفردية والعامة التي اعتمدتها سلوفينيا كافية.

136- وفي عام 2013، عُدلت التشريعات الخاصة بالشرطة. واستُعيض عن قانون الشرطة بقانون مهام الشرطة وصلاحياتها وقانون تنظيم الشرطة وعملها. وينص القانون الأول بوجه خاص على حلول مختلفة لضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً أفضل في إجراءات الشرطة. وأُدرج في قواعد صلاحيات الشرطة عنصر جديد أُضيف إلى اللوائح التنفيذية: وينص قانون مهام الشرطة وصلاحياتها صراحةً على أن تصدر هذه القواعد عن الوزير بعد الحصول على رأي أولي من أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.

137- ويخضع إنفاذ الأحكام الجنائية للقانون، ويقع ضمن اختصاص إدارة السجون في جمهورية سلوفينيا، المسؤولة عن الممارسة الشاملة لحقوق المحتجزين وواجباتهم، وتطوير أشكال وأساليب عمل محددة نفسية واجتماعية وتربوية وسوسيولوجية وغيرها من أشكال وأساليب العمل مع المحتجزين، والتطوير والتنفيذ الشاملين للعمل الاجتماعي والمعاملة اللاحقة لتنفيذ العقوبات فضلاً عن الرعاية الصحية للمحتجزين. والمهمة الأبرز لكل مؤسسة ضمن الإدارة هي الحرص على شرعية جميع أنشطتها فضلاً عن ضمان حقوق الإنسان للمحتجزين وحمايتها. ويجب أن تتاح للمحتجزين إمكانية الاطلاع على القوانين والمعاهدات التي تصدق عليها جمهورية سلوفينيا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

138- وتتولى الإشرافَ على مشروعية معاملة المحتجزين الوزارةُ المسؤولة عن العدالة ورئيس محكمة المنطقة القضائية التي يشمل اختصاصها موقع المؤسسة أو إدارتها. ويتولى موظف مفوض في الوزارة المسؤولة عن العدالة أو رئيس محكمة المنطقة القضائية التحقق لدى المحتجزين من كيفية معاملتهم وكيفية إعمال حقوقهم؛ ويجوز بناءً على رغبة المحتجزين إجراء الحديث من دون حضور موظفي المؤسسة. ووفقاً لقانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، يجب أيضاً منح الإشراف لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، كما يجب منحه، وفقاً للمعاهدات، للسلطات المختصة المخولة حماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويجوز للمحتجزين الاتصال بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في أي وقت على الرقم 30 15 080 (خط هاتفي مجاني).

139- كما يولي التدريب الأساسي المقدم لموظفي السجون والمهنيين المعينين حديثاً اهتماماً خاصاً للتعريف بالتشريعات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والمؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان للمحتجزين. وعلاوةً على ذلك، يقدم موظفو السجون تعهداً رسمياً يتعلق بعملهم، نصه كما يلي: "أقسم

(22) Application No. 71463/01, judgment of 28 June 2007, and Grand Chamber judgment of 9 April 2009.

رسـمياً بأن أؤدي واجباتي في مجال الحماية والرقابة على نحو جدي ومسـؤول وإنسـاني وقانوني مولياً الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

'4' حرية التعبير

140- يكفل الدسـتور (المادة 39) حرية الرأي والتعبير والظهور العلني وحرية الصـحافة وغيرها من أشكال التواصل والتعبير العام.

141- وعملاً بقانون وسـائط الإعلام[23]، تقوم الأنشـطة الإعلامية في سـلوفينيا على أسـاس حرية التعبير، وحرمة وحماية شخصية الإنسان وكرامته، وحرية تدفق المعلومات، وانفتاح وسائط الإعلام على مختلف الآراء والمعتقدات وعلى المحتوى المتنوع، واستقلال المحررين والصحفيين وغيرهم من المؤلفين في وضـع البرامج وفقاً لمواثيق التحرير ومدونات قواعد السـلوك المهنية، والمسـؤولية الشـخصـية للصـحفيين وغيرهم من مؤلفي المساهمات والمحررين عن نتائج عملهم. وعملاً بقانون وسائط الإعلام وقانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية[24]، يُحظر بث البرامج التي تحرض على التمييز أو الكراهية أو التعصب على أسـاس الجنسـية أو العرق أو الدين أو الجنس أو عوامل أخرى أو على العنف أو الحرب. وتشـير بعض مواد القانونين أيضاً إلى حماية حقوق الإنسان.

142- وينص قانون وسائط الإعلام على أن الإعلانات التجارية لا يجوز أن تمس باحترام كرامة الإنسان، أو تحرض على التمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو الانتماء الإثني، أو على التعصب الديني أو السياسي، أو تشجع على سلوك يضر بالصحة العامة أو السلامة العامة أو بحماية البيئة والتراث الثقافي، أو تشكل إهانة على أساس المعتقدات الدينية أو السياسية، أو تضر بمصالح المستخدمين. وينص هذا القانون على حق خاص هو الحق في التصحيح أو الرد، بحيث يحق لأي شخص أن يطالب محرراً تنفيذياً بأن ينشر مجاناً تصحيحاً يقدمه هذا الشخص لأي إخطار منشور يتعدى على حقوقه أو مصالحه، أو ينشر، مجاناً، رداً ينفي ادعاءات الوقائع والمعلومات الواردة في التقرير المنشـور مع بيانات يمكن التحقق منها. وتوجد في مجال الإعلان أحكام خاصـة بالأطفال. فالإعلانات التي تسـتهدف الأطفال أو التي يظهر فيها أطفال لا يجوز أن تتضـمن مشـاهد عنف أو مواد إباحية أو أي محتوى آخر يمكن أن يضـر بصـحتهم أو نمائهم العقلي أو البدني أو يكون له أي تأثير سـلبي آخر عليهم. ولا يجوز أن تؤثر الإعلانات معنوياً أو عقلياً على الأطفال. ولذلك، يجب أن تمتنع الإعلانات عن تشجيع الأطفال على شراء منتجات أو خدمات باسـتغلال عدم خبرتهم أو سـذاجتهم؛ وعن تشـجيع الأطفال على إقناع والديهم أو أي شـخص آخر بشـراء منتجات أو خدمات؛ ويجب ألا تُظهر الأطفال في أوضاع خطرة دون مبرر.

143- وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسـان، يحظر قانون خدمات وسـائط الإعلام السـمعية البصـرية، الذي ينظم البرامج التلفزيونية وخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية (حسب الطلب)، حظراً صـريحاً التحريض على عدم المسـاواة والتعصـب والمسـاس باحترام الكرامة الإنسـانية. ويولَى اهتمام خاص لحماية الأطفال والمراهقين من المحتوى الذي قد يضـر بنمائهم البدني أو العقلي أو المعنوي، ولحمايتهم في نشـر الإعلانات التجارية السمعية البصرية. ويجب عدم تعريض الأطفال والمراهقين، من خلال خدمات وسائط الإعلام السـمعية البصـرية، لتدخل تعسـفي أو غير قانوني في حياتهم الخاصـة أو الأسـرية أو المنزلية، أو لاعتداءات غير قانونية على شرفهم أو سمعتهم.

(23) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 110/2006 - official consolidated text, 69/2006 - ZOIPub, 36/2008 - ZPOmK-1, 77/2010 - ZSFCJA, 87/2011 - ZAvMS, and 47/2012, 47/2015 - ZZSDT, 22/2016, 39/2016, and 45/2019 - Constitutional Court Decisions.

(24) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 87/2011 and 84/15.

144- وفي الأحكام المخصصة للجرائم الجنائية المرتكبة ضد الشرف والسمعة (المواد 158-162)، يشمل القانون الجنائي تشديد العقوبة على الجرائم عندما تُرتكب عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو وسائط الإعلام الأخرى أو في اجتماع عام. ويحد القانون الجنائي المعدل من مسؤولية المحرر في مثل هذه الحالات (لا يُحمَّل المحرر مسؤولية إلا إذا بقي المؤلف مجهول الهوية، أو إذا نُشرت المعلومات دون موافقة المؤلف، أو إذا حالت عقبات مادية أو قانونية دون ملاحقة المؤلف قضائياً). لا يُحمَّل المحرر المسؤولية في حالات البث المباشر لبرنامج كان من المتعذر منعه، وعن المحتوى المنشور على صفحة شبكية تسمح بتعليقات آنية دون تدقيق مسبق.

145- وتنظم المادة 297 من القانون الجنائي (التحريض العلني على الكراهية أو العنف أو التعصب)، بصيغتها المعدلة في عام 2011 (والمعتمدة في عام 2012)، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم خطاب الكراهية. وقد عُدلت المادة لتضمينها تعريفاً أكثر تفصيلاً لأركان الجريمة من أجل ضمان تفريقها عن الجرائم البسيطة بموجب المادة 20 من قانون حماية النظام العام؛ ومواءمة التشريعات السلوفينية مع وثائق الاتحاد الأوروبي (القرار الإطاري للمجلس 2008/913/JHA المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 المتعلق بمكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكره الأجانب عن طريق القانون الجنائي) وأحكام وثائق مجلس أوروبا (بروتوكول عام 2003 الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر). وقد عُدلت العناصر القانونية التي تُعتبر بموجبها جرائم التحريض العلني على الكراهية أكثر خطورة، وبالتالي تخضع لعقوبات أشد، لتشمل المنشورات على شبكة الإنترنت لتبديد أي شكوك في أن المنشورات في وسائط الإعلام الجماهيري تشمل أيضاً المواقع الشبكية بوصفها الجزء العام من شبكة الإنترنت، وصارت تنص على معاقبة المحررين أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة محررين.

146- وفي نيسان/أبريل 2016، دخل القانون المعدِّل لقانون وسائط الإعلام حيز التنفيذ، وهو ينص على أن الناشر الذي يسمح بتعليقات عامة في واسطة إعلام معينة يجب أن يضع سياسة للتعليقات وأن ينشرها بشكل مناسب في واسطة الإعلام. ويجب إزالة التعليقات التي تنتهك السياسة المعمول بها بأسرع ما يمكن، أو في غضون يوم عمل واحد بعد الإبلاغ عنها، على أبعد تقدير. وهذه اللائحة وسيلة فعالة للتنظيم الذاتي والحد من خطاب الكراهية واللغة المسيئة على الإنترنت، وهو أيضاً هدف بموجب القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لمنع الجريمة وقمعها للفترة 2012-2016. وتدرك الحكومة السلوفينية جيداً ضرورة إنشاء ودعم آليات تنظيم ذاتي لمواجهة خطاب الكراهية، أي أن من الضروري أيضاً دعم سبل أخرى للتصدي لخطاب الكراهية والمناقشات حول هذا الموضوع. وتماشياً مع هذه المبادئ التوجيهية، يتضمن قرار عام 2018 المتعلق بالبرنامج الوطني لمنع الجريمة وقمعها للفترة 2018-2022 الذي اعتمدته الجمعية الوطنية قسماً بعنوان "الاستراتيجية/البرنامج - وضع برامج لمكافحة التحريض العلني على الكراهية والتعصب".

147- كما يُحظر خطاب الكراهية في وسائط الإعلام (قانون وسائط الإعلام؛ وقانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية). وتواصل وزارة الثقافة أيضاً التشجيع على مكافحة خطاب الكراهية من خلال دعوات سنوية للمشاركة في تمويل برامج البث. وتؤدي هيئة البث الوطنية دوراً رئيسياً في التحذير من خطاب الكراهية والتوعية لعدم مشروعيته. وينص قانون الإذاعة والتلفزيون السلوفيني (RTV Slovenija) على أن تقوم هيئة البث الوطني RTV Slovenija، من خلال ما تبثه من برامج، بتعزيز التوعية لمختلف الثقافات الممثلة في سلوفينيا وأعضائها، وتعزيز ثقافة الحوار العام، وتوفير منبر واسع للنقاش العام حول القضايا الاجتماعية. وعلاوةً على ذلك، ينص القانون على أن صحفيي RTV Slovenija،

يجب عليهم لدى إنتاج برامج البث، احترام مبادئ الدستورية والشرعية، بما في ذلك حظر التحريض على التعصب الثقافي أو الديني أو الجنسي أو العنصري أو القومي أو غيره من أشكال التعصب.

'5' حرية الضمير

148- تنص على حرية الضمير المادةُ 41 من الدستور، التي تشير إلى المعتقدات الدينية وإلى القناعات المعنوية والفلسفية وغيرها. ويجوز لكل فرد أن يحمل أي قناعات دينية أو غيرها، وله الحرية في أن يعتنق معتقدات دينية أو ألا يحمل قناعات دينية، وله أن يمتنع عن المجاهرة بمعتقداته الدينية، وليس ملزماً بإعلانها. وأي إكراه على إعلانها هو انتهاك لسلامة الفرد وإنكار لحرية الإعلان. وبموجب هذه الحرية، يحق لأي شخص أن ينتمي أو لا ينتمي إلى أي طائفة دينية، ولا ينبغي تقييد حريته في الانتماء إلى طائفة دينية أو الخروج منها.

149- وينظم قانون حرية الدين ويكفل ممارسة الحرية الدينية، وينص على سجل الكنائس والطوائف الدينية الأخرى، والمعايير والشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل الكنائس والطوائف الدينية الأخرى، وحقوق الكنائس المسجلة والطوائف الدينية الأخرى وأفرادها. ويجري مكتب الطوائف الدينية، الذي أُنشئ ضمن وزارة الثقافة، مشاورات مع ممثلي الكنائس والطوائف الدينية الأخرى في المواضيع التي تهم الطوائف الدينية، ويقدم لهم معلومات عن التشريعات وحقوقهم وكيفية ممارستها.

'6' الحق في المعاملة المتساوية

150- تنص المادة 14 من الدستور على أن كل فرد يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة بغض النظر عن الأصل القومي أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره أو الثروة أو المولد أو المستوى التعليمي أو المركز الاجتماعي أو الإعاقة أو أي ظرف شخصي آخر. وتنص الفقرة 2 من المادة 14 على أن جميع الناس متساوون أمام القانون. وتندرج أيضاً في نطاق مبدأ المساواة العام (المساواة في حماية الحقوق في أي إجراءات أمام محكمة أو أمام سلطات أخرى في الدولة) الحماية المتساوية للحقوق التي تنظمها المادة 22. وتنص على المساواة بين الجنسين أيضاً بعض القوانين مثل قانون تنفيذ الحماية من التمييز، بما في ذلك الأحكام الفردية لمختلف القوانين (مثل أحكام القانون الجنائي[25] التي تجرم انتهاك المساواة؛ وأحكام قانون علاقات العمل[26] التي تحظر التمييز؛ وأحكام القوانين الإجرائية التي تكفل المساواة بين الأطراف في الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية والضريبية).

151- ويحدد مبدأ المساواة الدستوري الأحكام القانونية التي تنظم العمالة والعمل، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والقانون الانتخابي، وما إلى ذلك. ويرد تفصيل تطبيق هذا المبدأ في قانون تنفيذ الحماية من التمييز، الذي ينص على المساواة في المعاملة بصرف النظر عن الظروف الشخصية. ومقارنةً باللائحة السابقة في إطار قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، فإن الظروف الشخصية التي يُحظر على أساسها أي تمييز تشمل الآن صراحةً اللغة، والهوية الجنسية أو التعبير الجنسي، والوضع الاجتماعي، والثروة، والمستوى التعليمي. ويحظر قانون الحماية من التمييز أشكال التمييز في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، بما في ذلك العمالة والعمل، والحماية الاجتماعية، والاستحقاقات الاجتماعية، والتعليم، والحصول على السلع والخدمات المتاحة للجمهور، بما في ذلك السكن. ويحظر القانون التمييز المباشر وغير المباشر على حد

(25) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 55/2008 - KZ-1, (66/2008 - corr.), 89/2008 - Constitutional Court decision U-I-25/2007-43 and 5/2009 - Constitutional Court decision U-I-88/2007-17.

(26) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 21/2013 - ZDR-1.

سـواء، والتعليمات التي قد تؤدي إلى التمييز، والتمييز من خلال الاتصـالات، والتدابير الانتقامية، والتحرش الجنســي، والمضــايقة، والتحريض على التمييز. وتُعرَّف أشــكال التمييز الخطيرة بأنها التمييز المتعدد أو الجماعي، والتمييز المستمر أو المتكرر، والتمييز الذي تترتب عليه عواقب يصعب علاجها. ويوفر أيضاً الأساس القانوني لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى ضمان المساواة الفعلية للأشخاص الذين هم في وضع أقل مواتاة بسبب ظرف شخصي أو أكثر. ويتصدى المدافع عن مبدأ المساواة لادعاءات انتهاك حظر التمييز. وكل شخص يعتقد أنه يتعرض للتمييز يمكنه الاتصال بالمدافع عن طريق تقديم شكوى. وفي حالات خاصــة، يجوز للمدافع عن مبدأ المســاواة أن يمثل الشــخص الذي تعرض للتمييز أو يرافقه في الإجراءات القضائية، إذا أذن له الشخص المعني أو وافق على حضوره.

152- ويجوز أيضاً للضحايا المزعومين الاتصال بدوائر التفتيش المعنية وغيرها من السلطات الإدارية والقضائية التي تُعنى بمسائل الحماية من التمييز؛ ويجوز للضحايا أيضاً المطالبة بتعويضات. وإذا ثارت شكوك في حدوث انتهاكات، وقع عبء الإثبات على عاتق الجاني.

'7' الحق في العمل، والأجر العادل، وظروف العمل الآمنة والصـــحية، والإجازة المدفوعة الأجر، وحرية الانضمام إلى النقابات، وحماية الحقوق النقابية

153- تكفل المادة 49 من الدستور حرية العمل، وتنص على أن لكل شخص الحق في الحصول على وظيفة في ظل ظروف متساوية. والعمل الجبري محظور.

154- ويتضــمن قانون علاقات العمل قاعدة بشــأن عقود العمل المبرمة لفترة غير محددة. ولا يُتوخى إبرام عقود عمل محددة المدة إلا في حالات اســتثنائية. وخلال فترة العمل المحددة المدة، تتمتع الأطراف المتعاقدة بنفس الحقوق والالتزامات المترتبة في حالة العقود غير المحددة المدة. وتتعلق السمات الخاصة بأسباب إنهاء الخدمة: أي انتهاء الفترة التي أُبرم من أجلها، أو إنجاز العمل المتفق عليه، أو انتفاء السبب الذي أُبرم من أجله. ولما كان العمل المحدد المدة شكلاً استثنائياً من أشكال العمالة، فإن القانون يشدد على أهمية الشــكل: إذ يجب أن يُعبَّر خطياً عن نية الأطراف المتعاقدة إبرام عقد عمل لفترة محددة؛ وإلا، يُفترض أن عقد العمل قد أُبرم لفترة غير محددة. ويقصــر القانون إبرام العقود المحددة المدة على الحالات المقررة قانوناً وعلى الاتفاقات الجماعية، ما يحد من صــحة هذه العقود. وكل عقد عمل محدد المدة أُبرم بصورة غير قانونية يحوَّل إلى عقد عمل مفتوح المدة.

155- وفي سلوفينيا، ينظم قانون الصحة والسلامة في مكان العمل[27]، الذي دخل حيز النفاذ في 3 كانون الأول/ديسمبر 2011، شؤون الصحة والسلامة في مكان العمل. والإطار القانوني يكمله العديد من اللوائح التنفيذية المعتمدة على أساس هذا القانون وغيره من القوانين التي تنظم شؤون الصحة والسلامة في مكان العمل فيما يتعلق بتعرض الموظفين لمخاطر محددة (مثل الأسبستوس والمواد المسرطنة والعوامل الكيميائية والضوضاء والعوامل البيولوجية)، وتوفير ظروف عمل آمنة وصحية لفئات ضعيفة محددة من العاملين (مثل العاملين الشباب، والنساء الحوامل والمرضعات أو الأمهات الجدد)، وفيما يتعلق بالعاملين الذين يستخدمون معدات خاصة (مثل معدات العمل أو معدات الحماية أو معدات الفحص)، والعاملين في بيئات محددة (مثل ســفن الصــيد أو المهن التي تنطوي على مخاطر الانفجارات أو اســتغلال المواد المعدنية). وبالإضــافة إلى ذلك، فإن الصــحة والســلامة في مكان العمل مكفولتان من خلال تنفيذ لوائح تنظيمية تدعم تنفيذ القانون وتطبيقه (مثلاً فيما يتعلق بالفحوص المهنية المتعلقة بالصــحة والســلامة في مكان العمل، أو إصدار تصاريح العمل، أو توفير التدريب للمنسقين).

(27) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 43/2011.

156- وصدقت سلوفينيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم 88). وهذان الصكان هما أساس الفصل المتعلق بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية من دستور جمهورية سلوفينيا، الذي ينص في المادة 76 على أن حرية إنشاء النقابات وتشغيلها والانضمام إليها مكفولة. وتكفل سلوفينيا الحماية من أي تدخل في عمل النقابات العمالية وتأسيسها وقيادتها، وتعاقب على أي تدخل من هذا القبيل، وبذلك تنفذ أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة.

157- وينظَّم إنشاء النقابات وعملها بموجب قانون الطابع التمثيلي للنقابات، الذي ينص على كيفية تحول النقابة إلى شخصية اعتبارية، ومتى تعتبر تمثيلية، ويمنح نوعي الإجراءات كليهما حماية قانونية. وينظم قانون علاقات العمل، الذي يمنح الحماية القانونية أمام المحكمة في منازعات العمل وينص على عقوبات، مهام النقابات وعمل ممثليها وحمايتهم، وهي أمور يتعين على أرباب العمل احترامها.

158- ووفقاً لقانون محاكم العمل والمحاكم الاجتماعية، تُعنى محكمة العمل أيضاً بالإجراءات المتعلقة بعلاقات العمل، بما في ذلك التدخل في استقلال النقابات أو حقوق العاملين في الانضمام إليها بحرية، فضلا عَن التدخل في ولاية النقابات فيما يتعلق بأعضائها، أي العاملين.

159- وبالإضافة إلى ذلك، يشكل انتهاك الحقوق النقابية جريمة ضد علاقة العمل والضمان الاجتماعي. وتنص الفقرة 2 من المادة 200 من القانون الجنائي على أن كل من يخالف اللوائح والقوانين العامة بمنع الموظفين من ممارسة حرية تكوين الجمعيات وتنفيذ الأنشطة النقابية أو إعاقتهم في ذلك، أو يعرقل إعمال الحقوق النقابية، أو يستولي على نقابة يعاقَب بغرامة أو يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

'8' الحق في الضمان الاجتماعي

160- في نيسان/أبريل 2013، أصدرت الجمعية الوطنية القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية للفترة 2013-2020، وهو الوثيقة الأساسية التي تحدد معالم تطوير الضمان الاجتماعي للفترة المذكورة. والغاية الرئيسية للبرنامج كفالة الضمان الاجتماعي والإدماج الاجتماعي لمواطني سلوفينيا وغير مواطنيها. وتشمل الأهداف الرئيسية المشار إليها في القرار ما يلي:

- الحد من خطر الفقر وتحسين الإدماج الاجتماعي للفئات المعرضة والضعيفة اجتماعياً؛
- تحسين توافر الخدمات والبرامج وتنوعها وضمان إمكانية الاستفادة منها؛
- الارتقاء بجودة الخدمات والبرامج وغيرها من أشكال المساعدة من خلال زيادة الاستقلال ورفع مستوى الإدارة الجيدة وزيادة تأثير المستخدمين في تخطيط الخدمات وتقديمها.

161- واستناداً إلى القرار، ستصاغ خطط التنفيذ لفترات قصيرة الأجل، مع وضع تعاريف مفصلة لمهام الضمان الاجتماعي الرئيسية ضمن كل فترة من الفترات المعنية.

162- وفي عام 2010، اعتمدت الجمعية الوطنية مجموعة جديدة من التشريعات الاجتماعية في شكل قانون ممارسة الحقوق في الأموال العامة وقانون مدفوعات المساعدة الاجتماعية، اللذين دخلا حيز النفاذ في عام 2012. وكان لمجموعة التدابير تأثير كبير في التشريعات السابقة التي تنظم التحويلات والإعانات الاجتماعية والأسرية، حيث أُدخلت تغييرات كبيرة على نظام الاستحقاقات الممولة من الأموال العامة. وتهدف هذه التعديلات النُظمية إلى ما يلي:

- تحسين شفافية الاستحقاقات الاجتماعية؛

- تعزيز كفاءة الاستحقاقات الاجتماعية والاستفادة منها؛
- إنشاء نظام مبسط وأكثر ودية وشفافية، وزيادة سرعة البت في الاستحقاقات وفعاليته من حيث التكلفة.

163- وبعد مضي عام على تنفيذ التشريع الاجتماعي الجديد، أُجري تقييم لفعاليته؛ ونتيجة لذلك، أقرت الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 عدة تعديلات على التشريع. ودخلت بعض التعديلات حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير، والبقية في 1 أيلول/سبتمبر 2014. وتجلب التعديلات أساساً حماية إضافية للفئات الأضعف (كبار السن، والأسر الوحيدة الوالد، والأسر الكبيرة) وتحسينات إضافية في الدعم الإداري.

164- وتشمل التدابير الأخرى الرامية إلى مكافحة الفقر إعانات الإيجار؛ ودعم الرعاية قبل المدرسية، ونقل الطلبة، وصناديق الكتب المدرسية، والمنح الدراسية؛ وبرامج سياسات العمالة النشطة والبرامج الرائدة في إطار مبادرة EQUAL المجتمعية التي تتصدى لصعوبات العمالة التي تواجهها الفئات الضعيفة (ذوو الإعاقة والمهاجرون والروما)؛ وتقديم المساعدة القانونية المجانية؛ وتخفيف ضريبة الدخل الشخصي والإعفاء من بعض الضرائب الأخرى؛ والإعفاء من دفع التأمين الصحي الإلزامي.

165- وخلال الأزمة الاقتصادية والمالية، سعت الحكومة إلى اعتماد تدابير مضادة للأزمة لا تتعدى على حقوق الإنسان ولا على تمويل المؤسسات التي ترصد إعمالها.

166- وفي كانون الأول/ديسمبر 2016، دخل القانون المعدِّل لقانون مدفوعات المساعدة الاجتماعية حيز النفاذ، بهدف ضمان فرض قيود أكثر إنصافاً على الميراث، وحظر نقل الملكية أو فرض أعباء على الأموال غير المنقولة للمستفيدين من المساعدة الاجتماعية المالية والدخل التكميلي، مع مراعاة المبدأ الأساسي المتمثل في توفير سبل العيش للمحتاجين إليها حقاً فقط.

167- وفي عام 2018، زادت سلوفينيا المبلغ الأساسي للحد الأدنى للأجور، وهو يبلغ حالياً 402,18 يورو. ومن المتوقع أن يكون لهذا التدبير أثر إيجابي قوي في الحد من الفقر وزيادة الدخل المتاح. وفي عام 2017، اعتُمدت مجموعة أخرى من التدابير، كان لها تأثير مباشر في الحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وبعد عدة سنوات، حصل جميع المتقاعدين على علاوة سنوية تتراوح بين 90 و400 يورو (تبعاً لمبلغ معاشاتهم التقاعدية). وفي عام 2019، تراوحت المكافأة السنوية من 127 إلى 437 يورو. ومنذ عام 2016، لم يعد ربط المعاشات التقاعدية بمستوى غلاء المعيشة يخضع للتدابير التقشفية. وفي عام 2018، أُجري ربط نظامي بغلاء المعيشة (بنسبة 2,2 في المائة) وربط استثنائي (بنسبة 1,1 في المائة). وفي عام 2019، بلغت نسبة الربط النظامي 2,7 في المائة، وكان من المتوقع تطبيق الربط الاستثنائي المقرر في كانون الأول/ديسمبر، بنسبة 1,5 في المائة. وفي عام 2017، اعتمد قانون تأمين المعاشات التقاعدية والعجز المعدَّل أيضاً المستوى المضمون لاستحقاقات المعاش التقاعدي لكل من يستوفي الشروط والفترة المؤهِلة للمعاش التقاعدي إما لمعاش الشيخوخة وإما لمعاش العجز دون أي مدفوعات إضافية في حالة الحد الأدنى المطلوب للسن؛ ويصل المبلغ المضمون لاستحقاقات المعاش التقاعدي إلى 500 يورو (بلغ في عام 2019، 530,70 يورو). وفي عام 2018، كان يحق لـ 269 55 شخصاً الاستفادة من استحقاقات المعاش المضمون: 483 47 شخصاً كان يحق لهم الاستفادة من المعاش المضمون للشيخوخة، و786 7 شخصاً كان يحق لهم الاستفادة من معاش العجز المضمون.

168- وفي عام 2017، كان معدل خطر الفقر (13,3 في المائة) ومعدل خطر الاستبعاد الاجتماعي (17,1 في المائة) أدنى من العام الذي قبله، وبقيا في المستوى نفسه في عام 2018. ولا تزال جميع أشكال الاستحقاقات الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، عاملاً مهماً للحد من الفقر في سلوفينيا، على الرغم من أن تأثيرها في عام 2018 كان أقل بقليل من العام الذي قبله.

169- ويجري حالياً تنفيذ الإجراء التشـــريعي في قانون جديد يعدل قانون مدفوعات المســـاعدة الاجتماعية. ويتوخى القانون المعدل اســـتبعاد مبلغ النشـــاط التكميلي من المســـاعدة الاجتماعية المالية وتوفير حافز إضـافي لتنشيط المستفيدين من المساعدة الاجتماعية المالية. ويهدف التعديل، بالاقتران مع التعديلات التي أُدخلت على التشـريعات التي تحكم المعاشـات التقاعدية وسـوق العمل، إلى التفريق بين المساعدة الاجتماعية المالية والحد الأدنى للأجور، مع الإبقاء على مستوى 'المساعدة الاجتماعية المالية الأساسية' دون تغيير من أجل مساعدة المستفيدين على إيجاد فرص عمل بشكل أسرع. وسيؤدي إلغاء مبلغ النشـــاط التكميلي إلى التقليل من احتمالات البقاء دون مزاولة نشـــاط لدى العاطلين عن العمل المستفيدين من المساعدة الاجتماعية المالية.

'9' الحق في التعليم

170- يكفل الدسـتور (المادة 57) الحقوق الأسـاسـية المتعلقة بالتعليم، ويكفل مجانية التعليم. والتعليم الابتدائي إلزامي وممول من الأموال العامة، وتهيئ الدولة للمواطنين فرص الحصول على تعليم مناسب.

171- ووفقاً للدســـتور، يحق للأطفال ذوي الإعاقات الجســـدية أو الذهنية وغيرهم من ذوي الإعاقات الشديدة أن يتلقوا التعليم والتدريب لتكون لهم حياة نشطة في المجتمع (المادة 52).

172- وينص قانون تنظيم التعليم وتمويله[28] على أن النظام التعليمي يهدف إلى ما يلي:

- توفير التنمية المثلى للفرد، بغض النظر عن الجنس أو الخلفية الاجتماعية أو الهوية الثقافية أو الدين أو الأصـــل العرقي أو الإثني أو القومي، وبغض النظر عن تكوينه أو إعاقته جسدياً أو ذهنياً؛
- التثقيف من أجل التسامح، وتعزيز الوعي بالمساواة بين الجنسين، واحترام التنوع البشري والتعاون، واحترام حقوق الطفل والإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ومن ثم تطوير الكفاءات للعيش في مجتمع ديمقراطي؛
- تطوير الكفاءات اللغوية والتوعية باللغة السلوفينية، لغة جمهورية سلوفينيا؛
- تعزيز الوعي بسلامة الفرد؛
- بث شعور الانتماء إلى البلد والهوية الوطنية وتوسيع المعرفة بتاريخ سلوفينيا وثقافتها؛
- تمكين الإدماج في عمليات التكامل الأوروبية؛
- توفير فرص تعليمية متساوية في المناطق التي تعاني من مشاكل إنمائية محددة وتوفير فرص تعليمية متساوية للأطفال من البيئات المحرومة اجتماعياً؛
- توفير فرص تعليمية متســـاوية للأطفال والشـــباب والكبار ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛
- التثقيف من أجل التنمية المسـتدامة والمشـاركة النشـطة في مجتمع ديمقراطي، بما في ذلك معرفة الشـخص المتعمقة لذاته وصـحته والأشـخاص الآخرين وثقافته وثقافات غيره والبيئتين الطبيعية والاجتماعية، ووقوفه موقفاً مســـؤولاً تجاهها وتجاه الأجيال المقبلة، وما إلى ذلك.

(28) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 16/2007 - official consolidated text 5, 36/2008, and 58/2009.

173- ولحماية الأطفال من العنف، صاغت الوزارة المعنية القانون المعدِّل لقانون تنظيم التعليم وتمويله في عام 2016. وتقدم المادة 2(أ) تعريفاً أوضح لبيئة التعلم الآمنة والمحفزة. وتنص المادة على أنه "توفَّر في رياض الأطفال والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة بيئةٌ تعليمية آمنة ومحفزة وفقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة، حيث يُحظر العقاب البدني للأطفال وأي شكل آخر من أشكال العنف ضد الأطفال وفيما بينهم والمعاملة غير المتساوية على أساس الجنس والميل الجنسي والخلفية الاجتماعية والثقافية والدين والانتماء العرقي والإثني والقومي وخصائص محددة في النمو البدني والعقلي".

174- وتتناول قوانين أخرى[29] أيضاً حقوق الجماعات القومية وجماعة الروما والرعايا الأجانب والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتنشر وزارة التعليم والعلوم والرياضة بانتظام دعوات لتقديم طلبات لمشاريع بحوث تتعلق بالكفاءات الاجتماعية والمدنية، مثل منع العنف والحوار بين الثقافات، ولمشاريع تنفذها المؤسسات التعليمية (الاعتراف بالعنف ومنعه، والتثقيف على المساواة بين الجنسين)، وتوفير التدريب للمهنيين المؤهلين (تشجيع التسامح وقبول التنوع، والتعاون والتعلم بين الثقافات، وتعزيز الحوار بين الثقافات، وتكافؤ الفرص، والاعتراف بالعنف ومنعه). ويجري تنفيذ عدة مشاريع تركز على تثقيف الطلاب في مجال حقوق الإنسان. والمراد أيضاً من المواضيع الإلزامية والاختيارية في الأنشطة العادية والأنشطة خارج المنهاج تعزيز الحوار بين الثقافات.

'10' الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه

175- تنص التشريعات الصحية السارية على توفير رعاية صحية كافية وعالية الجودة وآمنة على قدم المساواة. ويتمتع السكان كافةً بحقوق متساوية ناشئة عن التأمين الصحي الإلزامي والمكمل. ويحدد قانون حقوق المرضى[30] حقوق المرضى بوصفهم مستهلكين لخدمات الرعاية الصحية التي يوفرها مقدمو خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك إجراءات ممارسة هذه الحقوق. وحددت وزارة الصحة حماية حقوق الفئات السكانية الضعيفة باعتبارها أولوية من أولويات الرعاية الصحية وحقوق الإنسان. ويجري التركيز بوجه خاص على الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ذهنية وأمراض مزمنة خطيرة وعلى كبار السن، وعلى الحقوق المتصلة بأوجه التقدم في الطب الحيوي، والأنشطة التي تركز على تعزيز الصحة الجيدة والوقاية من الإدمان وغيره من الأمراض، فضلاً عن الرعاية الصحية الشاملة ومكافحة الاستبعاد.

176- وينص قانون الصحة العقلية[31] على حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية أثناء العلاج في وحدة للعناية المركزة للأمراض النفسية أو في جناح مأمون أو رعاية خاضعة للإشراف، ويحدد إجراءات الإيداع القسري أمام المحكمة.

177- وحماية الصحة العقلية أحد محاور البرنامج الوطني الجديد للرعاية الصحية، أي القرار المتعلق بالخطة الوطنية للرعاية الصحية 2016-2025 "معاً من أجل مجتمع صحي"، الذي اعتُمد في 29 آذار/مارس 2016. وفيما يتعلق بالصحة العقلية لكبار السن، وهي فئة ضعيفة بشكل خاص من حيث السلوك الانتحاري، اعتمدت وزارة الصحة في نيسان/أبريل 2016 استراتيجية للتعامل مع الخرف في سلوفينيا بحلول عام 2020؛ ولا يزال يتعين وضع خطة عمل مناسبة. وانتهت إجراءات القرار المتعلق

(29) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 81/2006 - official consolidated text 3 and 102/2007.

(30) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 15/2008.

(31) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 77/2008.

بالبرنامج الوطني للصحة العقلية 2018–2028 بقيادة وزارة الصحة باعتماد الجمعية الوطنية البرنامج في آذار/مارس 2018. ويغطي القرار ستة مجالات ذات أولوية، خامسها الوقاية من الانتحار.

178- ونظراً إلى الحاجة المتزايدة باستمرار إلى خدمات الشيخوخة، تضع وزارة الصحة، بالتعاون مع الوزارات الأخرى المعنية، الأسس القانونية للرعاية الطويلة الأجل، وهي مسؤولة عن توفير الرعاية الشاملة لكبار السن، ولا سيما أولئك الذين يعانون من اضطرابات إدراكية.

179- ووفقاً لبيانات الفترة 2015–2017، كان معدل وفيات الأمومة 5,0 لكل 100 ألف مولود حي، وكان معدل وفيات الأمومة المتأخرة 5,0 لكل 100 ألف. وتقع المسؤولية عن تحليل وفيات الأمومة على عاتق الفريق العامل الوطني المعني بتحليل بيانات وفيات الأمومة، وهو يتبع المعهد الوطني للصحة العامة؛ ويطبَّق على كل وفاة أمومة بروتوكول قياسي. ويصدر الفريق كل ثلاث سنوات، استناداً إلى النتائج التي يتوصل إليها، تقريراً شاملاً يتضمن توصيات بشأن التدابير السريرية وتدابير الصحة العامة المتعلقة بالصحة الإنجابية، مع التركيز على أهمية العوامل الاجتماعية – الاقتصادية، وكشف الاضطرابات العقلية وعلاجها، والحاجة إلى التثقيف والتوعية بين عامة الجمهور والعاملين في المجال الطبي. ومنذ عام 2000، لم يعد تعذر الحصول على الرعاية الصحية هو السبب المباشر لوفيات الأمومة في سلوفينيا، حيث صار حصول جميع النساء في سن الإنجاب على الرعاية الصحية أمراً فعلياً لا نظرياً فقط.

180- وتشارك الوزارة في تمويل برامج حماية الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية وتعزيزها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وتولى أكثر النساء ضعفاً، ولا سيما الحوامل والأمهات الجدد، اهتماماً خاصاً. ولما كانت الاضطرابات النفسية بعد الولادة والانتحار هما من الأسباب الرئيسية لوفيات الأمومة في سلوفينيا، فإنه يجري تنفيذ مشروعين خلال الفترة 2018–2019، يهدفان إلى توفير تدريب إضافي لخبراء الرعاية الصحية على الكشف المبكر عن المشاكل والاضطرابات العقلية في الفترة المحيطة بالولادة، وسيكون هذا التدريب أساساً لأنشطة أخرى مخطط لها.

181- وبموجب التشريع الساري، توفر سلوفينيا إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لجميع السكان. والحصول على الرعاية الصحية بجميع مستوياتها (الأول والثاني والثالث)، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من قانون الخدمات الصحية، والتي تشمل الخدمات المذكورة في المادة 23 من قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي والمادة 22 من قواعد التأمين الصحي الإلزامي، مكفول لجميع سكان سلوفينيا من خلال الانتساب إلى التأمين الصحي الإلزامي.

182- وعملاً بالمادة 7 من القانون، تُرصد أموال في ميزانية الدولة لتقديم العلاج في حالات الطوارئ لمن لا يشملهم التأمين أو للرعايا الأجانب الذين يحتاجون إلى علاج طبي، ولا يستطيعون تغطية تكاليفه. وتقدَّم الرعاية الصحية للمهاجرين وطالبي اللجوء بموجب قانون الحماية الدولية[32] (المواد 38 و78 و84 و89 و90 و94) وقانون الحماية المؤقتة للمشردين (المواد 23 و27 و38).

'11' الحق في سكن لائق

183- اعتمدت سلوفينيا القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للإسكان 2015–2025، الذي يحدد أهدافاً طويلة الأجل على أساس توافق عام واسع في الآراء: عرض متوازن لخيارات السكن اللائق، وتيسير الحصول على السكن، ووحدات سكنية جيدة ووظيفية، وزيادة فرص تنقل السكان في مجال الإسكان. ويولي القرار قضايا الإسكان الخاصة بفئات السكان الشباب وكبار السن والفئات السكانية الأضعف اهتماماً خاصاً.

(32) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 16/17 - official consolidated text.

184- وبالنسبة للشباب الذين يتطلعون إلى حل مسألة سكنهم للمرة الأولى، يتوخى القرار ما يلي: إنشاء مجتمعات سكنية للشباب، وضمان إيجارات معقولة للسكن، والملكية المشتركة، فضلاً عن مخططات الانتقال من الإيجار إلى الملكية، والتعاونيات السكنية.

185- ويسعى القرار أيضاً إلى معالجة مسألة رعاية المسنين من خلال توفير خيارات سكنية إضافية. وتحقيقاً لهذه الغاية، نُفذ في عام 2018 مشروع مجتمعي لتشجيع السكن المشترك لكبار السن كنموذج ناجح لتحسين نوعية الحياة. ويتوخى القرار وضع خطة سكنية للأشخاص والمجموعات المجبرين على إخلاء مساكنهم، وخطة إسكان للمواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يولي صندوقَ الإسكان القائم اهتماماً خاصاً. ويشجع القرار على تعزيز وتنفيذ مشاريع تجديد الأحياء السكنية وزيادة كفاءتها في استخدام الطاقة، ومعالجة الافتقار إلى الطاقة، وتيسير تجديد المباني السكنية المتعددة الشقق وزيادة كفاءتها في استخدام الطاقة. وفي المستقبل، سيتعين إيلاء التجديد الوظيفي للمباني السكنية مزيداً من الاهتمام.

186- وتكفل سلوفينيا حالياً زيادة فرص الحصول على السكن اللائق (بما في ذلك الشقق المدعومة) للأشخاص المؤهلين للحصول على شقق سكنية من خلال نظام لإيجار الشقق لا يستهدف الربح ومن خلال إعانات سكنية لجزء من إيجارات السوق. وإذا تعذر على البلديات توفير عدد كاف من الشقق غير الربحية من خلال السكن المدعوم، جاز للأشخاص المؤهلين البحث عن شقة إيجار مناسبة في السوق، على أن تقوم الدولة والبلديات بتغطية جزء من الفرق بين الإيجار غير الربحي وإيجار السوق. ويحق للأسر المعيشية المستحقة الحصول على إعانة تصل إلى 80 في المائة من الإيجار غير الربحي. وقد زيدت المدفوعات، ولا سيما في السنوات الأخيرة. ووفقاً لبيانات عام 2017، تملك البلديات السلوفينية والصندوق الوطني للإسكان 500 20 شقة للإيجار غير الربحي و200 1 شقة بإيجار السوق أو إيجار التكلفة. وتمثل هذه الشقق حوالي 6 في المائة مما يتيحه صندوق الإسكان في سلوفينيا. واستناداً إلى دراسة استقصائية أُجريت عام 2018، أفادت البلديات بالحاجة إلى حوالي 000 6 شقة جديدة للإيجار غير الربحي.

187- وبموجب قانون الإسكان، تتولى البلديات مسؤولية توفير وحدات سكنية لعديمي المأوى. ولا يشير المصطلح إلى شقق، بل إلى وحدات سكنية في مبان مخصصة الأغراض يراد منها أن توفر سكناً مؤقتاً. ولا يلزم توجيه دعوة لتقديم طلبات أو إجراء مماثل لتخصيص وحدة سكنية، حيث لا يمكن التنبؤ بالمركز الاجتماعي مسبقاً ويجب إبقاء قائمة المؤهلين مفتوحة لمساعدة المحتاجين وعديمي المأوى وضحايا العنف. وبهذه الطريقة يمكن تقديم استجابة سريعة للضائقة الاجتماعية والسكنية التي تعاني منها فرادى الأسر. وفي عام 2012، كان لدى البلديات حوالي 500 وحدة من هذا النوع. وتشير تقديراتها إلى ضرورة توفير المزيد، ولا سيما في المستوطنات الحضرية. غير أن البلديات لم تستخدم كامل مبلغ الـ 10 ملايين يورو الذي خصصه صندوق الإسكان لهذا الغرض؛ ولذلك، يجري حالياً بحث كيفية معالجة هذه المسألة بالتعاون بين الدولة والجماعات المحلية.

188- وتمول وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص عدة برامج تعالج بشكل شامل مسألة عديمي المأوى، بما في ذلك توفير السكن والغذاء لهم؛ وجرى تمويل 310 وحدات سكنية كجزء من هذه البرامج في عام 2018؛ وبلغ عدد المستخدمين حوالي 900 3. وفي عام 2018، خُصص نحو 1,5 مليون يورو لهذا الغرض.

189- وتولي الدولة اهتماماً خاصاً لقضايا الإسكان لدى الفئات الضعيفة، مثل الشباب والأسر الشابة، والأسر الكبيرة، وذوي الإعاقة، والأسر التي أحد أفرادها من ذوي الإعاقة، والمواطنين ذوي الخبرة المهنية الطويلة ويفتقرون إلى سكن مناسب، والأفراد الذين يقومون بأنشطة ذات أهمية خاصة للمجتمع المحلي. وبغية توفير السكن لكبار السن، أُنشئ صندوق عقاري تابع لمؤسسة المعاشات التقاعدية وتأمين العجز، تحت تصرفه أكثر من 100 3 شقة للإيجار لحل قضايا الإسكان الخاصة بكبار السن.

190- وكجزء من المساعدة المقدمة إلى أكثر الفئات ضعفاً، نُفذ مشروع تجريبي منذ عام 2016 لدعم ومساعدة الأسر التي أُجبرت على إخلاء مساكنها. وينفَّذ المشروع بإشراف وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص التي تقدم، بالتعاون مع وزارة البيئة والتخطيط العمراني، إحدى عشرة شقة في المواقع التالية: تسيليه، وميرنا نا دولينسكيم، وبوستوينا، وفيبافا، وبودغراد، وإيليرسكا بيستريتسا، وليوبليانا. والهدف من المشروع التجريبي إيجاد حلول نُظمية لتقديم المساعدة والدعم للأسر التي أُجبرت على إخلاء مساكنها. وركز جزء هام من المشروع على إعداد الأساس المرجعي لتقديم المساعدة المهنية إلى الأفراد والأسر (تحسين تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة في أوانها لحل مشاكلهم وتلافي الإخلاء، وضمان زيادة التركيز على التنشيط الاجتماعي بالاقتران مع برامج التنشيط الملائمة، وتعزيز التعاون وزيادة تنسيقه بين جميع أصحاب المصلحة، إلخ). وأُنجز المشروع في عام 2019.

191- وسلوفينيا أيضاً بلد غني بموارد المياه، نُظم فيه الحصول على مياه الشرب تنظيماً جيداً. ويقع الإمداد بمياه الشرب على عاتق البلديات المسؤولة عن تنفيذ ذلك وعن تشييد الهياكل الأساسية اللازمة. وتحدد الحكومة المعايير الدنيا التي يتعين على البلديات أن توفرها. وهكذا، يجب توفير شبكة عامة للإمداد بالمياه في المستوطنات التي يبلغ عدد المقيمين الدائمين فيها 50 أو أكثر والتي تزيد كثافتها السكانية على خمسة مقيمين دائمين في الهكتار الواحد. أما المقيمون في الأماكن التي لا تتوافر فيها إمدادات المياه العامة، فتتاح لهم إمكانيات أخرى للحصول على مياه الشرب. ووفقاً لتحليلات عام 2014، فإن 88,6 في المائة من المقيمين في سلوفينيا مرتبطون بشبكة إمدادات المياه العامة.

دال- تقديم التقارير على الصعيد الوطني

192- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية في سلوفينيا التي تتولى تنسيق تقديم التقارير إلى الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان. وفي الفترة 1993-2012، كانت هذه الهيئة تسمى اللجنة العاملة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. وقد أنشأت الحكومة هذه اللجنة في نيسان/أبريل 2013 لتوجيه عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والاستعراض الدوري الشامل، والمنظمات الإقليمية، وللإشراف على تنفيذ التوصيات. واللجنة مكلفة بالتعاون مع ممثلي المؤسسات الأخرى والمجتمع المدني.

193- وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن مكتب رئيس الوزراء، وجميع الوزارات، والمكتب الحكومي للأقليات القومية، والمكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا. وفي نيسان/أبريل 2014، وسّعت الحكومة عضويتها بإضافة ممثلَين من الأوساط الأكاديمية وممثلَين آخرَين من منظمات المجتمع المدني. ويتولى تعيين ممثلَي الأوساط الأكاديمية مؤتمرُ رؤساء الجامعات السلوفينية وممثلَي المجتمع المدني مركزُ الخدمات الإعلامية والتعاون والتطوير لصالح المنظمات غير الحكومية (CNVOS). ويتمتع كل من أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والمدافع عن مبدأ المساواة بدعوة مفتوحة للمشاركة في دورات اللجنة. وكُلفت إدارة تتمتع بصلاحيات مناسبة بصياغة تقارير على أساس فرادى الصكوك القانونية الدولية؛ وهي تنسق صياغة هذه التقارير بالتعاون مع الهيئات المشاركة الأخرى، وهي مسؤولة عن إعلام الجمهور المعني وإشراكه. وقبل تقديم التقرير إلى الحكومة للموافقة عليه، على هيئة التنسيق المعنية أن تقدمه إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان للموافقة عليه.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز وسبل الانتصاف القانوني الفعالة

ألف- التدابير العامة الرامية إلى منع عدم المساواة

194- في 21 نيسان/أبريل 2016، اعتمدت الجمعية الوطنية قانون الحماية من التمييز، ليحل محل قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة لعام 2004. ويعرّف قانون الحماية من التمييز المدافع عن مبدأ المساواة بأنه هيئة حكومية مستقلة مكلفة بالحماية من التمييز وتعزيز المساواة. ويشرف على تطبيق قانون الحماية من التمييز المدافع عن مبدأ المساواة ودوائر التفتيش المختصة في كل منطقة. ووفقاً لهذا القانون، تقوم سلطات الدولة والجماعات المحلية والجماعات القومية المتمتعة بالحكم الذاتي وأصحاب التصاريح العامة بتوفير الشروط اللازمة لمعاملة جميع الأشخاص على قدم المساواة؛ والوزارات والدوائر الحكومية مسؤولة، في نطاق اختصاصها، عن اعتماد التدابير المعيارية والسياساتية المناسبة. وينص القانون على أنه يجوز لأي شخص يعتقد أنه تعرض أو يتعرض للتمييز أن يطلب اتخاذ إجراء يهدف إلى إنهاء التمييز أو دفع تعويض بسبب التمييز أو نشر الحكم في وسائط الإعلام. وينص القانون صراحةً على أن التعرض لأشكال شديدة من التمييز عنصر يؤثر على مبلغ التعويض.

195- وتتعاون الشرطة السلوفينية ومكتب النيابة العامة للدولة تعاوناً وثيقاً في التحقيق في جميع أشكال التعصب وملاحقتها؛ ويتيح هذا التعاون تبادل الخبرات، وبالتالي إدخال ما يلزم من تعديلات على التشريعات، وتوحيد الممارسات في مجال الملاحقة القضائية، فضلاً عن التحقيق الناجح في الجرائم البسيطة والجنائية. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة مجلس مكافحة خطاب الكراهية وجماعة مشروع "عين الشبكة" (كلية العلوم الاجتماعية، جامعة ليوبليانا). وفي إطار مشروع "عين الشبكة"، تتعامل الشرطة السلوفينية (المديرية العامة للشرطة – مديرية الشرطة الجنائية) وحدها وبالتعاون مع كلية العلوم الاجتماعية في ليوبليانا مع مختلف التقارير عملاً بالمادة 297 من القانون الجنائي. وتُعقد آمال كبيرة على المنصة الوطنية القادمة من شبكة التوعية لظاهرة التشدد التي أُنشئت داخل شبكة خبراء الاتحاد الأوروبي ويراد منها نقل الممارسات الراسخة من مستوى الاتحاد الأوروبي، والكشف المنسق والفعال عن الأشكال الجديدة، والوقاية الناجحة من التشدد العنيف المؤدي إلى العنف المتطرف. ويجري تنفيذ المشروع بنجاح، وتشارك فيه الشرطة بوصفها إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في الأنشطة الرامية إلى الاعتراف بالتشدد العنيف وخطاب الكراهية، والتعبير عن الكراهية داخله.

باء- المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز الجنساني

196- المساواة بين الجنسين في سلوفينيا حق وهدف ومبدأ أفقي يتخلل جميع مناحي الحياة لكل من المرأة والرجل في جميع مراحل الحياة. والتشريع الرئيسي هو قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل الذي اعتُمد في عام 2002 ثم عُدِّل عدة مرات، كان آخرها بقانون الحماية من التمييز في عام 2016. وتسعى سلوفينيا جاهدة إلى كفالة المساواة الاجتماعية بين المرأة والرجل، وذلك أيضاً باعتماد وثائق استراتيجية مثل القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. واعتُمد في عام 2015 القرار الذي يغطي الفترة حتى عام 2020؛ ويحدد هذا القانون الأهداف والتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات الرئيسية. وترد فيه ثمانية مجالات عمل ذات أولوية هي: الاستقلال الاقتصادي على قدم المساواة؛ وتنسيق الحياة المهنية والحياة الخاصة أو الأسرية؛ والمجتمع القائم على المعرفة دون قوالب نمطية جنسانية؛ والإدماج الاجتماعي؛ وصحة المرأة والرجل؛ والتمثيل المتوازن للمرأة والرجل على جميع مستويات صنع القرار؛ والعنف ضد المرأة؛ والمساواة بين الجنسين في السياسة الخارجية والتعاون الإنمائي.

197- وينص القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2015-2020 على جملة أهداف منها: "زيادة حصة المرأة في المناصب القيادية والإدارية"، و"الحد من الفروق في معدلات العمالة بين المرأة والرجل"، و"الحد من الفصل الرأسي والأفقي". ولتحقيق هذه الأهداف، توخت سلوفينيا اعتماد تدابير تعزز التمثيل المتوازن للنساء والرجال في مناصب صنع القرار في مؤسسات الأعمال وفي توظيف المرأة، فضلاً عن اختيار وظائف غير الوظائف التقليدية المتصلة بنوع الجنس. والفارق في متوسط الأجور بين الجنسين في سلوفينيا هو من أدنى الفوارق في أوروبا؛ ومع ذلك، توجد طوال دورة الحياة فروق بين الجنسين في أنماط السلوك تؤدي إلى مستويات أدنى للمرتبات والمعاشات التقاعدية الخاصة بالمرأة. وفي عام 2019، أطلقت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص مشروعاً اسمه "عملي - معاشي التقاعدي"، ويشارك في تمويله الاتحاد الأوروبي من برنامج الحقوق والمساواة والمواطنة (2014-2020)، والذي سيطور أدوات التوعية الرامية إلى اعتماد النساء والرجال قرارات مدروسة في العمل والتوظيف طوال حياتهم.

198- وفي أعقاب انتخابات عام 2018، شهد تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية تراجعاً طفيفاً، حيث بلغت النسبة المئوية للنساء 24,4 فقط من النواب المنتخبين. وتسعى سلوفينيا جاهدة إلى السماح بانتخاب المزيد من النساء في المناصب الهامة، وذلك في المقام الأول عن طريق تعزيز الروابط والتعاون بين النساء في الدولة (نادي البرلمانيات) وعلى المستويات المحلية (شبكة رئيسات البلديات)، وكذلك من خلال حملات توعية قوية. ويتضمن القانون الانتخابي السلوفيني فعلاً حصصاً للجنسين. ففي قوائم المرشحين للانتخابات الأوروبية والمحلية، يُشترط ألا يقل تمثيل كل من الجنسين عن 40 في المائة. وهذه النسبة أقل قليلاً في حالة انتخابات الجمعية الوطنية، إذ تبلغ 35 في المائة.

199- ويحظر قانون علاقات العمل المضايقة والتحرش في مكان العمل. وينص قانون الصحة والسلامة في مكان العمل على أن على صاحب العمل، في أماكن العمل التي تزيد فيها احتمالات التعرض للعنف من طرف ثالث، أن يكفل تصميم مكان العمل ومعداته على نحو يقلل من احتمالات العنف ويسمح بتقديم المساعدة في أمكان العمل المعرضة لذلك. ويجب على صاحب العمل أن يخطط للإجراءات الواجب اتخاذها في حال حدوث عنف وإبلاغ الموظفين بها. ويجب على صاحب العمل أيضاً أن يتخذ تدابير لمنع أو إزالة أو احتواء حالات العنف أو المضايقة أو التحرش، أو أي شكل آخر من أشكال المخاطر النفسية الاجتماعية في مكان العمل التي تضر بصحة العاملين. وفي عام 2009، اعتمدت الحكومة المرسوم المتعلق بتدابير حماية كرامة موظفي الإدارة الحكومية الرامي إلى ضمان بيئة عمل ملائمة، خالية من التحرش الجنسي أو غيره من أشكال التحرش أو المضايقة. وينص المرسوم على تدابير لمنع التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش أو المضايقة، بما في ذلك تدابير خاصة بحالات التحرش الجنسي أو غيره من أفعال التحرش أو المضايقة التي وقعت فعلاً. ويجوز لكل سلطة أن تعين مستشارها الخاص لتقديم المساعدة والمعلومات؛ وقبل ذلك، يجب على المستشار أن يشارك في التدريب.

جيم- القضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي

200- في 21 نيسان/أبريل 2016، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا قانون الاقتران المدني، الذي ينص على أن الزواج المثلي له ما للزواج بين ذكر وأنثى من نتائج قانونية، باستثناء إجراءات التبني والتخصيب بمساعدة الطب الحيوي. ووفقاً لقانون الاقتران المدني، تكافئ النتائج القانونية للشريكين المثليين النتائج القانونية التي يمنحها القانون للشريكين من ذكر وأنثى (في حالة كل من القرينين المتزوجين والقرينين المتعايشين خارج إطار الزواج).

201- وفي الفترة 2016-2017، قامت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية ورابطة ليغبيترا (Legebitra) وكلية الآداب في جامعة ليوبليانا بتنفيذ مشروع مشترك اسمه *"كن جريئاً واهتم بالمساواة" (Dare to care about equality)*. وكان الهدف من المشروع تحسين حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مجتمع الميم) والمواقف تجاههم على مختلف المستويات وفي مختلف مناحي الحياة في سلوفينيا. ومن خلال تقديم معلومات أساسية عن مواضيع الميل الجنسي، لا يهدف المشروع إلى التثقيف والتوعية فحسب، بل أيضاً إلى الإشارة إلى الاختلافات في المجتمع. وتشمل الفئات المستهدفة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فضلاً عن عامة الجمهور الذين يمكنهم أن يساعدوا في التأثير بشكل فعال على عملية الإدماج الاجتماعي للمثليين. وتضمن المشروع حملة اسمها "ما الذي تلاحظه؟"، وعدة مشاورات إقليمية، ومؤتمراً دولياً مدته يومان يجمع منسقي مجتمعات الميم في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمات دولية غير حكومية وحكومية دولية. وتلقت جميع الأسر المعيشية السلوفينية منشوراً يتضمن معلومات أساسية عن الميل الجنسي وكراهية المثلية الجنسية.

تذييل

مواضـــيع تتعلق باحترام حقوق الإنســـان في إطار الإجراء المبســـط لتقديم التقارير

ألف- حماية حقوق الجماعات القومية والجماعات الإثنية الأخرى

1- ينص الدستور السلوفيني على حقوق فردية الهدف منها الحفاظ على السمات القومية واللغوية والثقافية لأفراد كل الجماعات الإثنية، مثل المادة 14 – المســـاواة أمام القانون، والمادة 61 – التعبير عن الانتماء القومي، والمادة 62 – حق الفرد في استخدام لغته وكتابته.

2- وتوطنت في ســـلوفينيا تاريخياً جماعتان قوميتان ('أصـــليتان') إيطالية وهنغارية وجماعة الروما الإثنية.

3- وتنص المادتان 64 و11 من الدســـتور على مركز كل من الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وحقوقهما الخاصـــة. ويحدد قانون الجماعات القومية المتمتعة بالحكم الذاتي[1] تنظيمها وحقوقها الأساسية، بينما يحدد مركزَها العديدُ من القوانين وغيرها من اللوائح والأوامر وقوانين البلديات في المناطق المختلطة إثنياً، وكذلك عدةُ معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف. وتُعتمد جميع اللوائح التي تنظم إعمال حقوق الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية ومركزهما بتوافق الآراء مع ممثليهما. ويمثل الجماعتين القوميتين نائبٌ لكل منهما في الهيئات التمثيلية للحكم الذاتي المحلي وفي الجمعية الوطنية السلوفينية.

4- وتنص المادة 64 من دســـتور جمهورية ســـلوفينيا على أن لأفراد الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية الحق في التعلم والتعليم بلغتيهما، فضـــلاً عن الحق في وضـــع هذا التعليم وتطويره. ويشكل تعليم الأقليات جزءاً لا يتجزأ من النظام المدرســـي في ســـلوفينيا ويســـتفيد من التمويل النُظمي. وللتعليم أهداف محددة تتيح لأفراد الجماعات القومية الحفاظ على هوياتهم اللغوية والثقافية، وتعزيز التعايش المتناغم بين السكان الذين يعيشون في مناطق مختلطة إثنياً. وتخضـــع السمات المحددة لنظام التعليم وممارسة الحقوق الخاصـــة للجماعات القومية في مجال التعليم لأحكام القانون المعدل الذي ينظم الحقوق الخاصـــة لأفراد الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية في مجال التعليم (الجريدة الرســـمية لجمهورية ســـلوفينيا، العدد 2018/11 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2018).

5- وينص القانون على مناهج ثنائية اللغة، وفهارس للمعايير المعرفية، وفهارس للامتحانات في المناطق الثنائية اللغة. ويجب تعليم اللغتين الإيطالية والهنغارية كنشـــاط خارج المنهاج الدراســـي في جميع المدارس الابتدائية الواقعة خارج المناطق المختلطة إثنياً إذا كان خمسة تلاميذ أو أكثر ينتمون إلى جماعة قومية معينة. ويعدل القانون أيضـــاً عملية اتخاذ القرارات في مجالس المؤســـســـات التعليمية الثنائية اللغة. وفيما يتعلق بمشـــاركة الجماعات القومية المتمتعة بالحكم الذاتي في اعتماد خطة العمل الســـنوية، يمنح القانون الجماعات القومية صلاحيات أكبر في تنظيم المحتوى التعليمي. ويجب أن يتاح للجماعات القومية المتمتعة بالحكم الذاتي إبداء رأيها في خطط العمل الســـنوية للمؤســـســـات التعليمية، ويجوز لها أن تقترح برامج أعلى من المستوى العام.

6- وما فتئت ســـلوفينيا تنفذ تدابير لصـــالح مختلف الأقليات الإثنية منذ عام 1990. وتكفل وزارة الثقافة احترام الحقوق الثقافية عن طريق إتاحة المجال أمام الأقليات الإثنية للحفاظ على هوياتها القومية

(1) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 65/1994 and 71/2017 - ZFO-1C.

واللغوية والثقافية وتطويرها وتعزيزها. وتقوم الوزارة في جملة ما تقوم به من أنشطة بتوجيه دعوات سنوية لتقديم طلبات للمشاركة في تمويل برامج إعلامية يُقصد منها دعم وسائط الإعلام في إعداد وبث برامج ذات صلة بممارسة حقوق الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وجماعة الروما في سلوفينيا في الاطلاع على المعلومات العامة وفي الاستعلام. وتبث محطة RTV Slovenia، كجزء من الخدمة العامة، قناة إذاعية وتلفزيونية لكل من الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية الأصليتين، وبرامج إذاعية وتلفزيونية لجماعة الروما.

7- وعلى الصعيد المحلي، اتبعت البلديات في المناطق المختلطة إثنياً نهجاً نشطاً لسد الفجوة بين الإطار التشريعي والوضع القائم من خلال توفير ترجمات للاستمارات ونشرها على الإنترنت. وتُنشر اللوائح البلدية أيضاً بلغتي الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية الأصليتين. وتقوم الوزارة المسؤولة عن الحكم الذاتي المحلي بإجراء عمليات تحقق فنية منتظمة في اللوائح البلدية المتعلقة بثنائية اللغة وتنظم مشاورات بشأن تطبيق ثنائية اللغة على المستوى المحلي. وفي السنوات الأخيرة، أولي اهتمام خاص للإطار التنظيمي المتعلق بثنائية اللغة، عند التحقق من النُظم الأساسية والنُظم الداخلية، وما إلى ذلك. وتسهم مشاورات الخبراء المنظمة بصورة منهجية في سد الفجوة بين الإطار التنظيمي والتطبيق العملي لثنائية اللغة فيما يتعلق بعمل الهيئات البلدية، ونشر اللوائح بلغات الجماعات القومية، والإعداد الثنائي اللغة لصفحات مواقع البلديات على شبكة الإنترنت، وما إلى ذلك.

8- وفي عام 2011، وافقت الجمعية الوطنية على الإعلان المتعلق بمركز الجماعات القومية لدول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في جمهورية سلوفينيا، مع التركيز بوجه خاص على حقهم في التعيين الذاتي الإثني، والتنظيم الذاتي، والتنمية الثقافية، ورعاية اللغة والكتابة، وصون التاريخ، والحضور المنظم في الأماكن العامة. واستناداً إلى الإعلان، أنشأت الحكومة في الأعوام 2011 و2013 و2015 و2019 مجلس شؤون جماعات دول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في جمهورية سلوفينيا، وهو هيئة استشارية مكلفة خصيصاً بمعالجة شؤون الجماعات الإثنية التي تمثل دول يوغوسلافيا السابقة وطلباتها ومقترحاتها.

9- وتقوم وزارة الثقافة بصياغة قرار بشأن البرنامج الوطني للسياسة اللغوية للفترة 2020-2024، الذي سيحدد المبادئ التوجيهية لقرارات السياسة اللغوية لفترة السنوات الخمس القادمة. وتكمن القيمة الأساسية لهذه الوثيقة الاستراتيجية في نهجها الشامل إزاء السياسة اللغوية: فهي تضع اللغة السلوفينية في بؤرة الاهتمام بوصفها اللغة الأم لغالبية المواطنين السلوفينيين، مع مراعاة اللغات الأخرى المستخدمة في سلوفينيا، بما في ذلك لغات الأقليات. وبالإضافة إلى التدابير المتعلقة باللغة السلوفينية، سينص القرار على تدابير للغتين الإيطالية والهنغارية ولغة الروما، فضلاً عن لغات الجماعات الإثنية الأخرى والمهاجرين.

باء- الروما

10- تنظم المادة 65 من الدستور وقانون جماعة الروما في جمهورية سلوفينيا[2] وأحكام بعض القوانين الأخرى وضع أفراد جماعة الروما وحقوقهم الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم وضعَ جماعة الروما بشكل شامل قانونٌ خاص ينص على وجوب أن تكفل سلطات الدولة وسلطات الجماعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي إعمال الحقوق الخاصة لجماعة الروما؛ ويحكم تنظيم جماعة الروما على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك التمويل.

(2) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 33/2007.

11- ويتضمن البرنامج الوطني للتدابير الخاصة بالروما للفترة 2017-2021، المعتمد في أيار/مايو 2017، تدابير شاملة لمنع التمييز ضد الروما وتحسين وضعهم واندماجهم في المجتمع. والهدفان الرئيسيان للبرنامج الوطني هما تحسين وضع أفراد جماعة الروما وتعزيز اندماجهم في المجتمع. وتتماشى التدابير الواردة في البرنامج الوطني 2017-2021 مع ثمانية أهداف استراتيجية، هي:

- تحسين الهيكل التعليمي للروما والتحاق أطفال الروما بمؤسسات التعليم قبل المدرسي وزيادة عدد أطفال الروما في التعليم الإلزامي وزيادة إدماج الشباب والكبار في عمليات التعليم المستمر وفقاً لمبدأ التعلم مدى الحياة؛
- زيادة فرص العمل والحد من البطالة في صفوف الروما، مع التركيز على تنشيط تشغيل العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة وعلى إزالة العقبات التي تعترض دخول سوق العمل والعودة إليه؛
- الحيلولة دون إقصاء الروما، ولا سيما النساء والأطفال والشباب، والقضاء عليه، وتعزيز مختلف برامج الضمان الاجتماعي، أي البرامج الإعلامية والاستشارية، والعمل الميداني، والمراكز النهارية، وبرامج المساعدة والمساعدة الذاتية، وتعزيز الوعي بهذه البرامج؛
- تحسين خدمات الرعاية الصحية وتقريبها من الروما، وزيادة وعيهم بمسائل الصحة والرعاية الصحية، ولا سيما صحة النساء والأطفال؛
- تحسين حالة الروما السكنية، والإسراع في ترتيب المستوطنات التي أغلبية سكانها من الروما، وتوفير إمكانية الحصول على السلع العامة، مثل الماء والكهرباء، وفقاً للمتطلبات القانونية الوطنية، وتشجيع القضاء على الفصل المكاني الفعلي، الناجم عن التوطن التاريخي للروما وإقصائهم منذ أمد بعيد من الحياة الاجتماعية؛
- تعزيز أنشطة مجتمع الروما الثقافية والإعلامية والنشرية وتطويرها، والسعي إلى صون لغة الروما وتطويرها (بأشكال مختلفة) باعتبارها لغة أقلية؛
- زيادة وعي جماعة الروما وأغلبية السكان بالآثار الإيجابية لإدماج الروما في المجتمع وبالثروة التي تجلبها ثقافات الروما إلى المجتمع السلوفيني، وأهمية عدم التمييز، وتعزيز مكافحة الخطاب المناهض للروما، وخطاب الكراهية والقوالب النمطية والتحامل؛
- تدعيم الحوار والتعاون مع المجتمعات المحلية التي يقطنها الروما وإقامة شراكة نشطة بين المستويين المحلي والوطني وجماعة الروما.

12- ويجب على الوزارات والدوائر الحكومية أن تولي، في إطار اختصاصها، جماعة الروما اهتماماً خاصاً وأن تدرجها في البرامج الوطنية التي تغطي مجالات عملها. وفي سلوفينيا، تُعتمد القوانين الخاصة بجماعة الروما بعد التشاور مع أصحاب الشأن. ووفقاً لقانون جماعة الروما في جمهورية سلوفينيا، فإن مجلس جماعة الروما هو الهيئة الجامعة التي تمثل مصالح الجماعة في سلوفينيا في علاقاتها بسلطات الدولة. وتنص المادة 12 من القانون على أنه يجب على السلطات الوطنية وسلطات المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من السلطات الحصول على رأي مسبق من مجلس جماعة الروما لأغراض اعتماد وإصدار اللوائح وغيرها من القوانين العامة المتعلقة بمركز جماعة الروما؛ وبالمثل، يجوز لمجلس جماعة الروما أن يقدم مقترحات ومبادرات وآراء في المسائل التي تدخل في اختصاصه إلى الجمعية الوطنية والمجلس الوطني والحكومة وسلطات المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي والسلطات

الأخرى. واستناداً إلى قانون الحكم الذاتي المحلي[3]، تمثَّل جماعة الروما في المجالس البلدية لـ 20 مجتمعاً محلياً بممثليها المنتخبين. وأُنشئت في هذه البلديات هيئات عاملة خاصة تابعة للمجالس البلدية لرصد أوضاع جماعة الروما.

13- وتتضمن استراتيجية تعليم الروما في جمهورية سلوفينيا لعام 2004، التي عُدِّلت في عام 2011، عدداً من التدابير: إدراج أطفال الروما في مؤسسات التعليم قبل المدرسي سنتين على الأقل قبل التحاقهم بالمدارس الابتدائية؛ وإشراك مساعد من الروما في عمل المؤسسات التعليمية ليكون بمثابة حلقة وصل بين المؤسسة قبل المدرسية من جهة وجماعة الروما من جهة أخرى؛ واعتماد لغة الروما كموضوع اختياري؛ وتدريس اللغة السلوفينية؛ واعتماد محتوى مأخوذ من ثقافة الروما وتاريخهم وهويتهم في الدروس؛ وحظر فصل أطفال الروما عن غيرهم لوضعهم في فصول مدرسية خاصة بهم؛ والأخذ بالتعليم الفردي والتمايز الداخلي والمرن ومختلف أشكال المساعدة في التعلم؛ وبناء الثقة في المدرسة والقضاء على التحامل؛ ومواصلة تثقيف المهنيين المؤهلين وتدريبهم. وشارك اتحاد الروما في سلوفينيا في جميع مراحل صياغة الوثيقة؛ ويرأس رئيس الاتحاد أيضاً الفريق العامل المعني بصياغة خطط العمل السنوية لتنفيذ الاستراتيجية.

14- وفي أيار/مايو 2017، أنشأت حكومة جمهورية سلوفينيا فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لإعداد تعديلات على قانون جماعة الروما. وأعد الفريق العامل مشروع قانون يعدل قانون طائفة الروما، وقام في نهاية عام 2017 بتنسيق ذلك مع جماعة الروما وغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين؛ وقام مجلس جماعة الروما واللجنة الحكومية لحماية جماعة الروما بمناقشة مشروع القانون النهائي ودعمه، بعد إتمام صياغته في كانون الثاني/يناير 2018 وقبل إرساله إلى الإجراءات الحكومية. واعتمدت الحكومة في دورتها الـ 170 في 1 آذار/مارس 2018 مشروع القانون المعدِّل لقانون جماعة الروما وأرسلته إلى الجمعية الوطنية. ولم تناقش الجمعية الوطنية مشروع القانون في الفترة 2014-2018؛ ومع بدء دورة تشريعية جديدة أُنجزت جميع الإجراءات التشريعية. ومن المقرر صياغة قانون جديد معدَّل لجماعة الروما.

15- ويطبَّق مبدأ الإدماج في جميع المؤسسات التعليمية السلوفينية (من دون فصل)، التي تستخدم أساليب التعليم الفردي، والتمايز في الفصول الدراسية، والتجميع المرن، وتجميع القدرات وفقاً لما ينص عليه القانون لجميع الطلاب على قدم المساواة. ويولى اهتمام خاص لاستراتيجيات التدريس، مثل التعليم الفردي والمتمايز على أساس الملاحظة المقررة والتقييم المنتظم للتقدم الذي يحرزه الأفراد. ولا يُفصل أطفال الروما عن غيرهم من الأطفال. ولا توجد مدارس يدرس فيها أطفال الروما حصراً إلا في مستوطنات الروما (مثل مدرسة ستارا تسيركيف الابتدائية، ومدرسة جيلنيه الابتدائية التابعة لها، التي لا يدرس فيها سوى أطفال الروما لأنها تقع في مستوطنة للروما).

16- وتولي الدولة تعليم أطفال الروما اهتماماً خاصاً، وتمنح المدارس التي يلتحقون بها امتيازات خاصة. فعلى سبيل المثال، تقدم وزارة التعليم والعلوم والرياضة تمويلاً إضافياً للأنشطة الفردية والجماعية التي يقوم بها أطفال مدارس الروما. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الوزارة معايير أكثر مواتاة للفصول التي تضم أطفال الروما؛ وقدمت التمويل للدراسات الإنمائية والبحثية المتعلقة بإدماج أطفال الروما، وللتوحيد القياسي لغة الروما كأساس لتدريسها. وتقدم الوزارة أيضاً تمويلاً غير مباشر للعديد من المشاريع الرامية إلى زيادة رأس المال الاجتماعي والثقافي (أي التمكين) في مستوطنات الروما. ومن خلال هذه الأنشطة، تستطيع المراكز المتعددة الأغراض، وبالتالي مستوطنات الروما، أن تتواصل مع المدارس الابتدائية،

(3) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 94/07 - official consolidated text, 76/08, 79/09, 51/10, 40/12 - ZUJF, 14/15 - ZUUJFO, 11/18 - ZSPDSLS-1, and 30/18.

ومدارس التعليم قبل المدرسي، وغيرها من المؤسسات في البيئة المحلية. وفي المراكز المتعددة الأغراض، يُشجَّع أطفال وشباب الروما على المشاركة في العملية التعليمية، وصياغة أهدافهم الوظيفية، وتحسين دوافعهم واهتمامهم لإتمام التعليم الابتدائي أو مواصلة الدراسة.

17- وتشجع سلوفينيا على زيادة إدماج نساء الروما وتوظيفهن. ومن الأهداف الواردة في القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2015-2020 زيادة عمالة النساء، ولا سيما الشابات الحاصلات على التعليم العالي وغيرهن من الفئات النسائية الضعيفة والمهمشة، وذلك بإجراء تحليلات، وتقديم برامج، عند الضرورة، لتعزيز توظيف الفئات النسائية المهمشة (الروما وذوات الإعاقة والمهاجرات) ضمن سياسة العمالة النشطة وغيرها من البرامج.

18- ويولى توفير دورات تدريبية في مجال الصحافة للروما اهتماماً خاصاً، لذا نظمت دائرة البث الوطني في سلوفينيا (RTV Slovenia) دورة تدريبية للتكلم لأربع نساء من الروما، تشغل إحداهن منصباً دائماً في إذاعة سلوفينيا، وهي منتجة لبرنامج إذاعي للروما، في حين أن الثلاث الأخريات متعاقدات في تلفزيون سلوفينيا، وينتجن برنامجاً تلفزيونياً للروما. وتصدر وزارة الثقافة كل سنة نداءً مفتوحاً من أجل مشاريع ثقافية لجماعة الروما في سلوفينيا، وتعطي الأولوية للمشاريع التي تُشرك أطفال و/أو نساء الروما؛ وهي تتضمن في المقام الأول حلقات عمل إبداعية للأطفال وآبائهم وأمهاتهم، واجتماعات مائدة مستديرة، ومشاورات بشأن إدماج المرأة، وحلقات عمل إرشادية للأطفال، وما إلى ذلك.

19- وقد أُنجز الكثير لتحسين ظروف سكن الروما، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب والصرف الصحي. وكما يتضح من التقرير النهائي للفريق العامل المشترك بين الوزارات المكلف بحل مشاكل الإسكان في مستوطنات الروما، بلغ عدد مستوطنات الروما في عام 2017، 83 مستوطنة في سلوفينيا، وكان عدد سكانها 631 6 نسمة، وجميعهم كانت تصلهم مياه الشرب - 398 5 (81,4 في المائة) من شبكة المياه العامة (تبلغ هذه النسبة لمجموع السكان 88,6 في المائة)، و201 1 من مصادر المياه البديلة (إمدادات مياه خاصة بهم، صهاريج، خزانات، صنابير عامة). وكان نحو 32,2 في المائة من الروما موصولين بشبكة الصرف الصحي العامة (مقابل 62 في المائة لمجموع سكان سلوفينيا). ويُعتقد أن الروما أنفسهم يجب أن يساهموا في حل هذه المسائل.

20- ودخل حيز النفاذ تشريعٌ جديد للتخطيط المكاني والتشييد في حزيران/يونيه 2018، وهو يتألف من ثلاثة قوانين يُقصد منها تحسين التخطيط المكاني، وتحديد أماكن المباني بصورة شاملة، وكذلك تيسير إضفاء الشرعية على المباني السكنية التي شُيدت دون الحصول على التصاريح اللازمة. وتتعلق الحلول المنصوص عليها في التشريع في المقام الأول بفئتين من المباني هما: المباني القائمة منذ فترة طويلة (20 عاماً أو أكثر) وبعض المباني غير القانونية التي يلزم فيها مراعاة ظروف خاصة (بما فيها الظروف الاجتماعية). وستُستخدم هذه الإمكانية أيضاً لإضفاء الشرعية على المباني الموجودة في المستوطنات التي تعيش فيها الفئات الاجتماعية الضعيفة مثل الروما.

21- وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أقرت الجمعية الوطنية قانوناً دستورياً يكرس الحق في مياه الشرب في الدستور السلوفيني. وبدأ نفاذ القانون الدستوري في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وتنطبق اللوائح الناظمة لتصريف ومعالجة مياه الصرف في المناطق الحضرية في سلوفينيا على جميع المواطنين على قدم المساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو القناعة السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو وضع الأقلية القومية أو الثروة أو المولد أو أي ظرف آخر. ويستطيع جميع السكان، في ظل ظروف متساوية، الحصول على خدمات المنفعة العامة الإلزامية المتمثلة في تصريف ومعالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية ومياه الأمطار الجارية.

جيم- حماية حقوق الطفل

22- تولي الحكومة السلوفينية رعاية الأطفال والأسر اهتماماً خاصاً. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، اعتُمد القرار المتعلق بسياسة الأسرة 2018-2028: "مجتمع ملائم لجميع الأسر". وتتميز سياسة الأسرة بنهج شامل جامع يغطي جميع أنواع الأسر، مع مراعاة تعدد أنواع الأسر والاحتياجات المترتبة على ذلك، واحترام الطابع المستقل للأسرة وفردية أفرادها، وحماية حقوق الطفل داخل الأسرة وفي السياق الأوسع، والتشديد على حماية الأسر والأطفال وجودة حياتهم. وتشمل العناصر الأساسية لسياسة الأسرة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وإنشاء مجموعة واسعة من البرامج والخدمات الأسرية (الانتقال من التحويلات إلى خدمات الدعم الموجهة إلى الأطفال والأسر)، والدعم المالي لرعاية الأطفال، وحماية الأسر التي تعيش في أوضاع حياتية محددة. ويحدد القرار الأهداف الرئيسية التالية: تحسين نوعية الحياة الأسرية، ولا سيما من خلال ضمان حياة عالية الجودة للأطفال، وضمان الأمن والحماية للأسر وأفرادها، ولا سيما الأطفال، وتهيئة الظروف اللازمة لدعم عدد متزايد من المواليد الجدد.

23- ومن عام 2006 إلى عام 2017، نُفذ مشروع تجريبي بعنوان "المدافع عن الأطفال - صوت الأطفال" وهو يهدف إلى وضع نموذج برنامجي للمدافع عن الأطفال؛ وينبغي أن يسمح أساسه الموضوعي والتنظيمي بإدراجه في النظام الرسمي، مما يضمن تنفيذه على الصعيد الوطني. وامتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل، كان الغرض من النموذج تمكين الأطفال من المشاركة بنشاط في عمليات صنع القرار. وفي عام 2017، نظم القانون المعدل لقانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان مجال الدفاع عن الأطفال. وينص القانون على أن أمين المظالم يتولى، بالإضافة إلى المهام الأخرى التي يقررها هذا القانون، تنظيم شؤون الدفاع عن الأطفال وتوفير ما يلزم لها داخل وحدة تنظيمية داخلية. وينهض بالدفاع عن الأطفال مدافعون عنهم، سيشكلون جزءاً من شبكة تطوعية تكفل لكل طفل فرص الاستعانة بمدافع على قدم المساواة. والغرض من الدفاع هو أن يقدم المدافع إلى الطفل مساعدة مهنية تمكّنه من التعبير عن رأيه في جميع الإجراءات والقضايا التي تخصه وإبلاغ رأي الطفل إلى السلطات والمؤسسات المختصة التي تبت في حقوقه ومصالحه الفضلى[4].

24- وقبل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عُدل قانون الخدمة في القوات المسلحة السلوفينية[5]؛ وتنص المادة 7 الآن على أن الخدمة العسكرية أو غيرها من الوظائف في الجيش لا يجوز أن يؤديها أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم.

25- وفي القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية للفترة 2010-2013[6]، حددت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية شبكة من دور الأمومة ودور الإيواء للنساء والأطفال ضحايا العنف، تتسع حالياً (2018) لحوالي 440 شخصاً في عدة مواقع في جميع أنحاء سلوفينيا. وتركز شبكة المساعدة في مجال منع العنف على توفير أماكن آمنة لإيواء الأمهات وأطفالهن وتزويدهم بالدعم النفسي والاجتماعي. والمبادرة الخاصة بإطلاق مثل هذه البرامج يجب أن تأتي من المجتمعات المحلية أو من منظمات داخل المجتمعات المحلية. وجرى التحقق من معظم البرامج التي تشكل جزءاً من شبكة منع العنف، وصارت لها صفة برامج الحماية الاجتماعية العامة.

(4) للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على: http://www.pravice-otrok.si/index.php?id=70.

(5) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 68/2007.

(6) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 39/2013.

26- وفي آذار/مارس 2017، اعتمدت سلوفينيا قانون الأسرة، الذي يتضمن توصية بشأن التدابير التي تكفل للأطفال أعلى قدر ممكن من الحماية. ويعرف قانون الأسرة مبدأ مصالح الطفل الفضلى المستمد من اتفاقية حقوق الطفل، كما ينص على التطبيق الفعال لحمايتها. وهو يحسّن وضع الأطفال في العلاقات الأسرية والسلامة القانونية للمواطنين فيما يتعلق باتخاذ القرارات في المنازعات الزوجية والأسرية. ويستحدث القانون توحيد إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى حماية مصالح الطفل الفضلى والإسراع في معالجة الشؤون الأسرية؛ وهذا أمر بالغ الأهمية عند البت في التدابير الرامية إلى حماية مصالح الطفل الفضلى، لأن الإجراءات المطولة تتسبب في آثار سلبية على نماء الطفل لا سبيل إلى تداركها. وقد حُول إلى المحاكم اختصاص البت في التدابير الرامية إلى حماية مصالح الطفل الفضلى، وكذلك في مسائل التبني والحضانة والوصاية. وفي الوقت نفسه، عُزز الدور الاستشاري والفني الذي تؤديه دوائر الخدمات الاجتماعية.

27- وفي أعقاب اعتماد قانون الأسرة في تموز/يوليه 2017، أنشأت الحكومة مجلساً للطفل والأسرة في جمهورية سلوفينيا. ويتألف المجلس، وهو هيئة استشارية حكومية دائمة، من ممثلين عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة المعنية بالأطفال والأسرة، ومن ممثلين عن الحكومة. وهي مكلفة بما يلي: رصد وتقييم حالة الأطفال والأسرة، مع التركيز على ممارسة حقوق الطفل؛ وإعداد مقترحات لاعتماد القوانين والوثائق الاستراتيجية المتعلقة بالأطفال والأسرة؛ ومناقشة المقترحات التشريعية وصياغة تقييمات الخبراء بشأنها؛ وإعداد مبادرات للأنشطة المنسقة التي تضطلع بها الهيئات المعنية والمؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية؛ ورصد تنفيذ التشريعات والتدابير المعتمدة المتعلقة بالأطفال والأسرة. ويقدم المجلس إلى حكومة جمهورية سلوفينيا تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً لحالة حقوق الطفل.

28- ويجري حالياً وضع برنامج جديد للأطفال للفترة 2019-2023، استناداً إلى توصيات استراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (2016-2021) والاحتياجات المحددة المعترف بها في سلوفينيا فيما يتعلق بمتطلبات الأطفال ونوعية حياتهم.

29- ولحماية الأطفال من العنف والأذى، صاغت وزارة التعليم والعلوم والرياضة القانون المعدِّل لقانون تنظيم التعليم وتمويله الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في 16 حزيران/يونيه 2016. وتشمل التعديلات إدراج تعريف أوضح في المادة 2(أ) من القانون للبيئة التعليمية المأمونة والمحفزة. وتنص المادة على أنه "توفَّر في رياض الأطفال والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة بيئةٌ تعليمية آمنة ومحفزة وفقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة، حيث يُحظر العقاب البدني للأطفال وأي شكل آخر من أشكال العنف ضد الأطفال وفيما بينهم والمعاملة غير المتساوية على أساس الجنس والميل الجنسي والخلفية الاجتماعية والثقافية والدين والانتماء العرقي والإثني والقومي وخصائص محددة في النمو البدني والعقلي".

30- وفي عام 2001، صدقت سلوفينيا على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية، رقم 182). وعرفت المادة 15 من قانون الحماية الدولية لعام 2016 مصالح الطفل الفضلى؛ واستحدث القانون بعض الأحكام الجديدة المتعلقة، في جملة أمور، بنطاق التمثيل القانوني للقُصّر غير المصحوبين فيما يتعلق بممارسة حقوق الاستقبال، مما يضع معايير عالية لحماية حقوق الطفل.

31- ويستحدث قانون الإجراءات الجنائية المعدل لعام 2019[7] إمكانات إضافية لضحايا الجرائم، ولا سيما الأطفال، مما يوسع نطاق الجرائم التي تتطلب وجود ممثل مأذون له للضحايا القُصّر. وأثناء إجراءات المحاكمة والإجراءات السابقة لها، يجوز لضحايا الجرائم القُصّر أن يرافقهم شخص من اختيارهم،

(7) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 22/19.

باستثناء الحالات التي تتعارض فيها هذه المرافقة مع فعالية إجراءات المحاكمة (أو الإجراءات السابقة لها) أو مع مصالح الضحية. وينص القانون أيضاً على شروط محددة تتعلق بسماع الأطفال ضحايا الجرائم.

32- وفي 21 آذار/مارس 2018، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا بالإجماع قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

دال- حقوق المرضى

33- أتاح اعتماد قانون حقوق المرضى وضع نظام شامل لحقوق المرضى يهدف إلى توفير رعاية صحية كافية وعالية الجودة ومأمونة على قدم المساواة. ويستند القانون إلى الثقة والاحترام بين المريض والطبيب أو غيره من أخصائيي الرعاية الصحية وينظم 14 حقاً، بما في ذلك الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتوفير خدمات رعاية صحية وقائية كافية، وفقاً للمبادئ الطبية الحالية. والحق في المساعدة الطبية الطارئة، بحكم طبيعته، حق مطلق ولا يجوز إخضاعه لأي شرط، ولا سيما الدفع أو الإحالة.

34- ويحق للمرضى أن يتلقوا معاملة متساوية في العلاج الطبي بصرف النظر عن نوع الجنس أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو أي ظرف شخصي آخر.

35- وتشمل الحقوق الأخرى الحق في الاختيار الحر للطبيب ومقدم خدمات الرعاية الصحية؛ والحق في رعاية صحية كافية وعالية الجودة ومأمونة؛ والحق في احترام وقت المرضى؛ والحق في المعلومات والتعاون؛ والحق في اتخاذ قرار مستقل بشأن العلاج؛ والحق في احترام توجيهات الرعاية الصحية المسبقة؛ والحق في الوقاية من المعاناة وتخفيفها؛ والحق في رأي ثان؛ والحق في الاطلاع على السجلات الطبية؛ والحق في حماية الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛ والحق في إخضاع انتهاكات حقوق المرضى للفحص؛ والحق في الحصول على مساعدة مجانية في ممارسة حقوق المرضى.

36- ويضمن الحق في التعامل مع انتهاكات حقوق المرضى إجراءً مناسباً يتألف من مرحلتين. تُنفَّذ المرحلة الأولى أمام الشخص المسؤول عن مقدم الرعاية الصحية. وإذا تعذر حل النزاع في هذه المرحلة، جاز للمريض أن يطلب الحماية خلال المرحلة الثانية في إجراء أمام لجنة حماية حقوق المرضى.

37- ويجوز للمرضى، بموجب حقهم في الحصول على مساعدة مجانية في إعمال حقوقهم، أن يلجأوا في أي وقت إلى أحد ممثلي حقوق المرضى، الذين يقدمون المشورة أو المساعدة أو يقومون، بتفويض من المرضى، بتمثيلهم في ممارسة حقوقهم بموجب القانون المذكور أعلاه.

هاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

38- لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، اعتُمد عدد من اللوائح بشأن التعليم والعمالة والرعاية الصحية وإزالة عقبات التواصل والحواجز البيئية، والتنظيم الذاتي لذوي الإعاقة، وتقديم المساعدة المالية لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وتشمل البرامج واللوائح والتدابير الرئيسية التي اعتُمدت في السنوات الأخيرة ما يلي:

'1' قانون إعادة التأهيل المهني لذوي الإعاقة وتشغيلهم: ينظم الحق في إعادة التأهيل، والعمل المدعوم، وحوافز التشغيل في سوق العمل المفتوح، والتشغيل في الورش ومراكز العمل المحمية، ونظام الحصص، وما إلى ذلك. وقد حسّن هذا القانون تحسيناً كبيراً وضع ذوي الإعاقة في سوق العمل.

'2' قانون تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة: يمثل خطوة إضـــافية مهمة نحو القضـــاء على التمييز ضد ذوي الإعاقة. وينظم القانون حماية هؤلاء الأشخاص، ولا سيما عن طريق حظر التمييز على أساس الإعاقة، واعتماد تدابير لضمان تكافؤ الفرص لهم.

'3' وتنص المادة 28 من القانون على إنشاء مجلس تابع لحكومة جمهورية سلوفينيا معني بذوي الإعاقة كهيئة ثلاثية مســتقلة تتألف من ممثلين عن المنظمات الرئيســية لذوي الإعاقة، والمؤسسات المختصة، والحكومة. ويعمل المجلس في الوقت الحاضر منتدى استشارياً إلزامياً للشؤون والسياسات المتعلقة بذوي الإعاقة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية الصـــادرة في آذار/مارس 2018، إلى المادة 33 من الاتفاقية التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام، وفقاً لنُظمها القانونية والإدارية، بتشـــكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشـــاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصـــد تنفيذها، ولاحظت أن على ســـلوفينيا أن تحترم الاتفاقية ومبادئ باريس وأن تعيد تشكيل مجلس حكومة جمهورية سلوفينيا المعني بذوي الإعاقة وفقاً لذلك. وبدأت الوزارة المكلفة بحماية ذوي الإعاقة فعلاً المرحلة التحضيرية لإنشاء آلية رصـد مسـتقلة للإشـراف على مؤسـسـات الدولة المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنســـان وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تأمين الأموال اللازمة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإطار الرصد المستقل وإدراجه في أنشطة المجلس.

'4' اعتُمد برنامج عمل ثانٍ لذوي الإعاقة يغطي الفترة 2014–2021، ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنســـان لذوي الإعاقة وضـــمان تمتعهم بها تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة وتعزيز احترام كرامتهم.

'5' في عام 2018، اعتمدت سلوفينيا قانون الإدماج الاجتماعي لذوي الإعاقة الذي ينظم وضـــع وحقوق ذوي الإعاقات الشـــديدة الذين حدثت إعاقاتهم قبل بلوغهم 18 عاماً أو أثناء الدراسة العادية قبل سن 26 عاماً. ويهدف القانون إلى ضمان حق المواطنين البالغين الذين لا يستطيعون، بسبب إعاقتهم، تغطية ضمانهم الاجتماعي والمشاركة في المجتمع، والحق في التعويض المالي، وعلاوات المســاعدة والحضـــور، وخدمات الإعالة، والإدماج الاجتماعي.

'6' اعتمدت سلوفينيا قانون المساعدة الشخصية الذي طال انتظاره، والذي ينظم بصورة منهجية الحق في المساعدة الشخصية ويحدد طريقة تنفيذه لضمان تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة البدنية أو العقلية أو الذهنية أو الحســـية الطويلة الأمد، وزيادة اســـتقلالهم، وتوفير نطاق أوسـع من الأنشـطة لهم، ومشـاركتهم في المجتمع على قدم المسـاواة. ووفقاً لذلك القانون، تعني المسـاعدة الشـخصـية إعانة المسـتخدمين في جميع المهام والأنشـطة التي لا يسـتطيعون القيام بها بشـكل مسـتقل بسـبب نوع إعاقتهم ودرجتها. وتتيح المسـاعدة الشـخصـية أيضـاً حياة أكثر اسـتقلالاً ونشـاطاً داخل البيت وخارجه، والمشاركة على قدم المساواة في المجتمع.

'7' وفي عام 2014، اســتناداً إلى القانون المعدِّل لقانون الاتصـــالات الإلكترونية، كانت سلوفينيا من أوائل البلدان في أوروبا التي سنت حكماً يقضي بأن على شركات الهاتف أن تمكّن ذوي الإعاقة من الحصـــول على أرقام الطوارئ باســـتخدام لغات النطق والإشارة وغيرها من أشكال اللغة غير المنطوقة.

'8' رُصـــدت عائدات ألعاب القمار لعمل المنظمات المتخصـــصـــة في شـــؤون الإعاقة والمنظمات الإنسانية.

'9' يخضـــع بعض حقوق ذوي الإعاقة لعدد من اللوائح الناظمة للرعاية الصـــحية والتأمين من العجز والرعاية الوالدية والتعليم والتدريب والضرائب.

39- وإلى جانب الوزارات، يعتمد تطوير حماية الإعاقة في ســـلوفينيا اعتماداً كبيراً على المؤســـســـات المهنية ومنظمات ذوي الإعاقة، التي يمكنها المشاركة بنشاط في صياغة السياسات المتعلقة بذوي الإعاقة.

40- وفي عام 2003، أعد اتحاد العاملين ذوي الإعاقة في ســـلوفينيا مشـــروع "المجتمعات المحلية الصـــديقة لذوي الإعاقة" الذي يشـــجع البلديات على التجاوب النشـــط مع احتياجات المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصـــة. وبحلول نهاية عام 2018، مُنحت 31 بلدية هذا الامتياز. وكان على البلديات التي مُنحت اللقب أن تحلل الوضـــع مع المنظمات المحلية لذوي الإعاقة، ثم تعتمد برامج عمل. ويجب على البلديات التي مُنحت اللقب أن تقدم إلى الاتحاد تقارير سنوية عن تنفيذ برنامج العمل.

41- ويخصَّـــص ما لا يقل عن 1,2 بليون يورو ســـنوياً للحقوق التي يمارســـها ذوو الإعاقة حصـــراً. ويتعذر تحديد الرقم الإجمالي للأموال المخصـــصـــة لذوي الإعاقة وإعمال حقوقهم، حيث إن ربع التحويلات الاجتماعية والاســـتحقاقات الخاصـــة بهؤلاء الأشـــخاص متاحة لذوي الإعاقة ولغيرهم من المســـتفيدين. وفي هذه الحالات، لا تحتفظ الدوائر المختصة بسجلات منفصلة لذوي الإعاقة.

42- وتعمل سلوفينيا على وضـع سياسـة نشـطة لتوظيف ذوي الإعاقة. وفي السـنوات الأخيرة، اتُخذ عدد من التدابير والأنشـطة لتوفير فرص أفضـل لذوي الإعاقة؛ وتشـمل هذه التدابير تدابير إعادة التأهيل، والحوافز المالية لأرباب العمل ولذوي الإعاقة، وما إلى ذلك. ومن المقرر في المسـتقبل إجراء تقييم منتظم للسياسات والتدابير بغية تحسينها.

43- وتدعو ســلوفينيا إلى تنفيذ مشــاريع تتيح لأرباب العمل إمكانية الحصــول على تدريب من أجل توظيف ذوي الإعاقة. وقد وُجه نداء لتقديم مقترحات تدعو المنظمات غير الحكومية إلى المشـــاركة في المشــاريع المتصــلة بتكافؤ الفرص لذوي الإعاقة وعدم التمييز ضــدهم. ومن أجل تيســير الاطلاع على التشريعات المتصلة بذوي الإعاقة، تجري ترجمتها إلى أشكال سهلة القراءة. ووُجه النداء لتقديم المقترحات في إطار سياسة التلاحم للفترة 2018-2022.

44- واعتمدت ســلوفينيا في الماضـــي عدداً من التدابير لتحســين وصــول ذوي الإعاقة إلى المباني. وكان آخر هذه التدابير التمويل (المشترك) لتكييف المركبات لذوي القدرة المحدودة على الحركة.

45- ومنذ التصــديق على الاتفاقية، اعتمدت ســلوفينيا عدداً من التدابير وشــرعت في تنفيذ مشــاريع عديدة تتصدى للقوالب النمطية والتحامل والممارسات الضارة المتصلة بذوي الإعاقة لضمان إدماجهم في المجتمع المتغير وتعزيز قبولهم الإيجابي وزيادة الوعي الاجتماعي:

- نُفذت أنشــطة مختلفة لإذكاء الوعي وإعلام المتخصــصــين وعامة الجمهور بضــرورة ضــمان تيســير الوصــول للجميع. وكجزء من مشــروع ZMOREMO، جرى تقييم إمكانية الوصـــول إلى عدد من المباني العامة في عام 2015. وقد صُـــمم المشـــروع لتعزيز المســاواة ومنع التمييز ضــد ذوي الإعاقة، ولا ســيما في مجال العمالة. ويهدف المشروع إلى توعية المجتمع السلوفيني بقضايا الإعاقة وتوعية ذوي الإعاقة بحقوقهم؛
- وشـــهد عام 2017 اختتام مشـــروع بطاقة الإعاقة الدولية للاتحاد الأوروبي؛ وكانت سلوفينيا أنجح دولة عضو من حيث تنفيذ المشروع، وعرضت البطاقة في الدورة الثانية

عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عُقدت ذلك العام. وستكون للمشروع آثار إيجابية طويلة الأمد على إدماج ذوي الإعاقة في المجتمع في الاتحاد الأوروبي بأسره. وتيسر بطاقة الاتحاد الأوروبي للإعاقة السفر في الداخل والخارج، وتضمن المساواة في الحصول على المزايا عبر الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، زاد المشروع الوعي بقدرات ذوي الإعاقة واحتياجاتهم ورغباتهم وطريقة حياتهم، بما في ذلك أن ذوي الإعاقة أشخاص يسافرون ويسعون إلى نمائهم الشخصي شأنهم شأن أي شخص آخر؛

- وفي عام 2017، أُطلق مشروع جديد بهدف تحسين تنقل الفئات الضعيفة باستخدام التكنولوجيات الحديثة. وسيحسن المشروع نوعية حياة الفئات الضعيفة الأخرى، مثل كبار السن، والأسر التي تنقل أطفالها الصغار في عربات، والأشخاص الذين يعانون من إصابات مؤقتة تحد من حركتهم. ويحمل المشروع عنوان "تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة من التنقل المتعدد الوسائط"؛ وهو مشروع متعدد السنوات، وسوف يستمر حتى نهاية عام 2022. وهدفه الطويل الأجل هو رفع مستوى حياة الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة عن طريق تنفيذ حلول عملية في مواقع مختارة في سلوفينيا لتمكين الوصول والتنقل الآمن في حركة النقل المتعدد الوسائط؛
- وبدأت في عام 2017 الأعمال التحضيرية لمشروع "تطوير الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة وانتقالهم من التعليم إلى سوق العمل". ويستهدف المشروع الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في مشاريع انتقالية في الفترة 2018–2021، خُصص لها 000 200 4 يورو. وسيتابَع الشباب ذوو الاحتياجات الخاصة طوال مدة المشروع وتقدَّم لهم المساعدة في دخول سوق العمل، وذلك في المقام الأول بإعانتهم على تطوير مهارات العمل وكفاءاته، وتعلم إجراءات العمل وأساليبه، وتطوير الجودة في العمل، واكتساب عادات العمل والجَلَد. وسيتم تحفيز وتشجيع الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة على ممارسة حياة نشطة، وتزويدهم بما يلزمهم للمشاركة على قدم المساواة في العملية، وتمكينهم من صنع القرار والتحكم في أوضاعهم.

46- واعتمدت سلوفينيا في الماضي عدداً من التدابير لتحسين وصول ذوي الإعاقة إلى المباني. وكان آخر هذه التدابير التمويل (المشترك) لتكييف المركبات لذوي القدرة المحدودة على الحركة. وشهد عام 2017 دخول قانون انتخابات الجمعية الوطنية المعدَّل حيز النفاذ، وهو ينص على إتاحة الوصول إلى جميع مراكز الاقتراع لذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون المعدَّل على إمكانية التصويت عن طريق البريد.

47- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اعتمدت جمهورية سلوفينيا قانوناً جديداً للبناء ينص على توخي ما يلزم لإمكانية الوصول إلى جميع المباني ذات الاستخدام العام وكذلك المباني السكنية وتصميمها العام. وينص القانون على ضرورة تصميم المباني وتشييدها واستخدامها بطريقة تسمح للجميع بالوصول إليها واستخدامها دون عوائق. ويجب أن يضمن الوصول إلى المباني والممرات والطرق الرابطة والأبواب والروابط الرأسية (السلالم والمنحدرات ومصاعد الأشخاص وغيرها من أجهزة الرفع الميكانيكية) الاستخدام المستقل للأشخاص ذوي الإعاقات الوظيفية المعينة، وأن تكون مجهزة بالإشارات والأجهزة اللازمة للحركة والتواصل والتوجه دون عوائق. وينص القانون أيضا على بعض الاستثناءات، مثل الأكواخ الجبلية وما شابه ذلك. ويجوز أيضاً للدولة أو للمجتمعات المحلية أن توفر الأموال العامة اللازمة لضمان التصميم والاستخدام العامين للمرافق المشيدة من قبل إذا كانت الإمكانيات المالية لمالك المبنى أو مستخدمه غير كافية. وقد وفر

قانون البناء الأســـاس القانوني للائحة تنفيذية جديدة، أي القواعد المتعلقة بالبناء العام، التي تحدد شـــروط تصـميم المرافق وتشـييدها واسـتخدامها، سـواء منها المباني أو الأسـطح الخارجية. وتفرض القواعد أيضـاً الاسـتخدام الإلزامي لمعايير إمكانية الوصـول إلى البيئة المبنية وإمكانية اسـتخدامها، والرصـف بعلامات إرشادية ملموسة لذوي الإعاقات البصرية، ونُظم دارات الحث للأشخاص الذين يستخدمون المعينات السمعية.

48- وفي السنوات القليلة الماضية، مولت سلوفينيا عدداً من المشاريع الرامية إلى زيادة وعي الجمهور المتخصـص والعام فيما يتعلق بإمكانية الوصـول إلى المباني، بما في ذلك أدلة للحصـول على الخدمات العامة والمشـاركة في الأنشـطة التي تجري في المباني العامة فضـلاً عن مختلف المحاضـرات وحلقات العمل التدريبية. وفي الأعوام 2016 و2017 و2018، شاركت سلوفينيا في تمويل الترويج للبناء الجيد – حلقات عمل تهدف إلى تعريف المجتمعات المحلية والمستثمرين بالتصميم العام.

49- وفيما يتعلق بحقوق التأليف والنشـر، ينقل القانون المعدِّل لقانون حقوق التأليف والنشـر والحقوق ذات الصـــلة، الذي يمر حالياً بالإجراءات التشـــريعية في الجمعية الوطنية، إلى النظام القانوني الســـلوفيني أحكام التوجيه 2017/1564/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 13 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن بعض الاستخدامات المسموح بها لبعض المصنفات والموضوعات الأخرى التي تحميها حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصـلة لصـالح المكفوفين وذوي الإعاقة البصـرية أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات والمعدِّل للتوجيه 2001/29/EC بشـأن تنسـيق بعض جوانب حقوق التأليف والنشـر والحقوق ذات الصـلة في مجتمع المعلومات (Official Journal of the European Union L 242 of 20 September 2017, p. 6) (فيما يلي: التوجيه 2017/1564/EU). وقد اعتُمد التوجيه 2017/1564/EU بعد توقيع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصـنفات المنشورة لفائدة الأشـخاص المكفوفين أو معاقي البصـر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، التي وضـعت إطاراً دولياً يتطلب من الأطراف المتعاقدة أن تنص على استثناءات أو قيود على حقوق التأليف والنشـر والحقوق ذات الصـلة لصـنع وتوزيع نسـخ من بعض المصـنفات والموضـوعات المحمية الأخرى في أشكال يسـهل للأشـخاص المكفوفين أو معاقي البصـر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعـات الاطلاع عليهـا، وتنص على تبـادل تلـك النســـخ عبر الحـدود. والغرض الرئيســـي من التوجيه 2017/1564/EU هو تحديد الاسـتثناءات أو القيود الإلزامية والمنسـقة لحقوق التأليف والنشـر والحقوق ذات الصـــلة لتيســـير اطلاع الأشـــخاص المكفوفين أو معاقي البصـــر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات إلى المصـنفات المنشـورة. وتيسـر الأحكام الجديدة الاطلاع على الكتب وغيرها من المواد المطبوعة للأشـــخاص المكفوفين أو معاقي البصـــر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، حيث إن هذه المواد يتاح الاطلاع عليها في أشـــكال مكيفة مع احتياجاتهم، مثلاً بلغة بريل، أو الطباعة بحروف كبيرة، أو الكتب السمعية، إلخ.

واو- حقوق كبار السن

50- تؤثر التغيرات الديمغرافية في سـلوفينيا[8] بشـكل متزايد في حياتها الاقتصـادية والاجتماعية، ولا سـيما بسبب الجيل الذي وُلد خلال الطفرة الديمغرافية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، والذي بدأ يتقاعد.

51- وتنص المادة 14 من الدستور على أن كل فرد يتمتع بحقوق الإنسـان والحريات الأساسـية على قدم المسـاواة بغض النظر عن الأصـل القومي أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السـياسـي أو غيره أو الثروة أو المولد أو المسـتوى التعليمي أو المركز الاجتماعي أو الإعاقة أو أي ظرف شـخصـي

(8) على مدى السنوات العشرين الماضية، زادت نسبة السكان الذين تبلغ أعمارهم 65 عاماً أو أكثر من 10,6 في المائة إلى 17,3 في المائة.

آخر. وتنص الفقرة 2 من المادة 14 على أن جميع الناس متساوون أمام القانون. ويضمن قانون الحماية من التمييز لعام 2016 حماية كل فرد من التمييز بغض النظر عن نوع الجنس أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الإثني أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني أو الوضع الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المستوى التعليمي أو أي ظرف شخصي آخر في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، بما في ذلك إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة الحقوق والواجبات، وفي العلاقات القانونية الأخرى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو غيرها. وينص القانون أيضاً على أن يكون المدافع عن مبدأ المساواة سلطة حكومية مستقلة مكلفة بضمان الحماية من التمييز. وعلاوةً على ذلك، تكرس استراتيجية الشيخوخة النشطة لعام 2017 فصلين لمنع التمييز ضد كبار السن ولحماية حقوقهم وإعمالها.

52- وفي عام 2017، اعتمدت سلوفينيا استراتيجية الشيخوخة النشطة التي تهدف إلى زيادة الوعي بالتحديات التي تطرحها شيخوخة السكان وتشجيع أوسع دائرة ممكنة من أصحاب المصلحة على التصدي لها. وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار المسائل الرئيسية المرتبطة بالتغيرات الديمغرافية؛ وتتقسم المبادئ التوجيهية الشاملة لتنفيذ أهدافها الإنمائية إلى أربع ركائز: سوق العمل والتعليم؛ والعيش المستقل والصحي والآمن لجميع الأجيال؛ والمشاركة في المجتمع؛ وتهيئة بيئة مواتية للنشاط مدى الحياة. وعلى أساس الاستراتيجية، أُنشئ مجلس الشيخوخة النشطة والتعاون بين الأجيال لتنسيق إعداد خطط العمل.

53- واعتُمد في عام 2013 القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية 2013-2020. ونظراً للتطورات الديمغرافية الجديدة، يركز البرنامج على قضايا كبار السن، ووُضعت أهدافه لتتناسب مع تلبية الاحتياجات الناشئة عن الضائقة الاجتماعية والديمغرافية المتزايدة للسكان. وتشمل هذه الأهداف أيضاً زيادة الرعاية المجتمعية لكبار السن بدلاً من الرعاية المؤسسية، التي كانت الشكل السائد في الماضي.

54- وقد يسرت وثائق وتشريعات الضمان الاجتماعي المعتمدة، التي تؤثر في نوعية حياة كبار السن، توفير مجموعة أوسع من الخدمات والبرامج لكبار السن، ووضع مفاهيم جديدة للعمل مع المستخدمين (لا سيما الأشخاص الذين يعانون من الخرف)، وتدريب مهنيين مؤهلين للعمل مع كبار السن، وإذكاء الوعي بين أفراد الأسرة والبيئة المحيطة. وقامت الدولة بعدد من الأنشطة لمنع العنف ضد كبار السن ورفض القوالب النمطية عن الشيخوخة.

55- وشهدت المعاشات التقاعدية وتأمين العجز تغيرات كبيرة في عام 2013 مع بدء نفاذ القانون الجديد للمعاشات التقاعدية وتأمين العجز. وأدى إصلاح نظام المعاشات التقاعدية لعام 2012 إلى تكييف الشروط اللازمة للحصول على معاش الشيخوخة والتقاعد المبكر ليناسب التغيرات الديمغرافية وزيادة العمر المتوقع. وشرط التقاعد الأساسي هو بلوغ سن الـ 65 ودفع الاشتراكات مدة لا تقل عن 15 سنة؛ وأضيف خيار يتيح للأشخاص الذين دفعوا اشتراكاتهم مدة أطول التقاعد في سن أصغر.

56- ومنذ 1 تموز/يوليه 2013، وامتثالاً لقانون تنظيم سوق العمل المعدل، يحق لجميع المتقاعدين (باستثناء من يحصلون على معاش تقاعدي جزئي للشيخوخة أو معاش تقاعدي مبكر، والذين لا يزالون يعملون جزئياً) أداء عمل مؤقت أو عرضي. وسيساعد مثل هذا العمل كبار السن على دخول سوق العمل مجدداً وتجديد نشاطهم.

57- وتكفل سلوفينيا حماية واسعة النطاق من التمييز على أساس السن أو أي ظرف شخصي آخر. ووفقاً للدستور والمعاهدات المصدق عليها، يشير هذا التمييز إلى إجراءات وقرارات تتخذها السلطات العامة ويمكن أن تتعدى على أي حرية أو حق من حقوق الإنسان أو أي حق آخر منصوص عليه في التشريع الوطني. ويوسع قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة نطاق هذه الحماية ليشمل إجراءات جميع

الأشخاص في القطاع الخاص، مثل الحصول على السلع والخدمات المخصصة للجمهور، بما في ذلك السكن، والانضمام إلى الجمعيات بموجب القانون المدني، والحصول على السلع الثقافية، والرياضة، والترفيه، وما إلى ذلك. ولكل شخص الحق في الحماية من التمييز، حتى الأشخاص الاعتباريين (مثل المنظمات غير الحكومية لكبار السن).

58- واعتباراً من 1 شباط/فبراير 2017، ألغى القانون المعدِّل لقانون مدفوعات المساعدة الاجتماعية القيد على نقل الملكية وسداد المساعدة الاجتماعية المالية المقبوضة للمستفيدين من مدفوعات دعم الدخل والمساعدة الاجتماعية الذين يملكون، كأفراد أو أسر، شقة أو منزلاً بقيمة تصل إلى 000 120 يورو. وهكذا شجع القانون المعدِّل عدداً أكبر من كبار السن الذين يقبضون معاشات تقاعدية متدنية على التقدم بطلب للحصول على دعم الدخل، بما يعزز حمايتهم الاجتماعية.

59- وبغية توفير السكن لكبار السن، أنشئ صندوق عقاري تابع لمؤسسة المعاشات التقاعدية وتأمين العجز، تحت تصرفه أكثر من 100 3 شقة للإيجار (بيانات 2019) لحل مشاكل الإسكان الخاصة بكبار السن.

زاي- حقوق الأجانب وملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين

60- يخضع دخول سلوفينيا والإقامة فيها لقانون الأجانب[9] الذي يكفل، وفقاً للتشريع الأوروبي، معاملة عادلة للأجانب المقيمين بصفة قانونية في البلد. وتماثل حقوق الأجانب، قدر الإمكان، حقوق المواطنين السلوفينيين. ووفقاً للمرسوم المتعلق بطرق ونطاق تقديم برامج الدعم لإدماج رعايا البلدان الثالثة (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان 12/70 و16/58)، تنفذ سلوفينيا بانتظام تدابير الإدماج الأساسية الرامية إلى صياغة سياسة إدماج شاملة وفعالة تقوم على الحوار بين الثقافات (دورات في اللغة السلوفينية، وبرامج التعلم التي تُطلع المشاركين على تاريخ سلوفينيا وثقافتها ونظامها الدستوري، والبرامج الرامية إلى توطيد الروابط والتفاهم مع المواطنين السلوفينيين، وبرامج الإعلام بسبل الاندماج في المجتمع السلوفيني، وما إلى ذلك)، والتي تشمل أيضاً عناصر التوعية العامة.

61- وفيما يتعلق بسياسة اللجوء، تنص المادة 48 من الدستور على أنه يحق للرعايا الأجانب وعديمي الجنسية المعرضين للاضطهاد بسبب التزامهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يتمتعوا بحق اللجوء، في حدود القانون. وينظّم قانون الحماية الدولية الجديد، الذي اعتُمد في عام 2016، بصورة منهجية الحماية الدولية في سلوفينيا. وقد اعتُمد هذا القانون في المقام الأول للوفاء بالالتزام بنقل قانون الاتحاد الأوروبي إلى التشريع الوطني، ولا سيما التوجيهان الناظمان للمعايير المتعلقة بإجراءات منح الحماية الدولية وباستقبال طالبي الحماية الدولية. ويحدد القانون أيضاً إجراءات تنفيذ لائحة دبلن ولائحة النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع. ويتيح الإطار التشريعي الجديد معالجة طلبات الحماية الدولية بسرعة وكفاءة. وهكذا، يُتاح لمقدمي الطلبات المؤهلين للحماية نقطة انطلاق جيدة للاندماج السلس والناجح في المجتمع السلوفيني من جهة، ومن جهة أخرى، يوفر هذا التشريع الأسس التي تستند إليها سياسات العودة الفعالة لأولئك الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية.

62- ويُمنح الأشخاص الضعفاء ذوو الاحتياجات الخاصة رعاية ومعاملة خاصتين. وتُكيَّف شروط الاستقبال المادي، والمشورة والرعاية الطبية والنفسية لتناسب مقدمي الطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء استقبالهم. ويُوفَّر لمقدمي الطلبات الذين يحتاجون إلى ضمانات خاصة في الإجراءات الدعم

(9) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 1/18 - official consolidated text, 9/18 - corr. And 62/19 - Constitutional Court Decision.

المناسب لتمكينهم من التمتع بالحقوق والامتثال للالتزامات الواردة في إجراءات الحماية الدولية، مما يعني منحهم وضع اللاجئ ووضع الحماية الفرعية.

63- ويتلقى المسؤولون الذين يقومون بإجراءات الحماية الدولية تدريباً منتظماً. وتُعرض جميع التعديلات المقترح إدخالها على التشريعات المناسبة المتعلقة بالحماية الدولية على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التماساً لملاحظات وتعليقات أولية. وتشارك المنظمات غير الحكومية بنشاط في تنفيذ القانون وتؤدي دوراً هاماً في تقديم المساعدة النفسية – الاجتماعية والمساعدة التعليمية، وفي أداء أنشطة لدعم الاهتمامات الإبداعية في أوقات الفراغ، فضلاً عن تقديم المساعدة في مجال الاندماج في البيئة المحيطة. ولها دور مهم أيضاً في منع العنف الجنسي واتخاذ إجراءات مناسبة في حال وقوعه وفي مكافحة الاتجار بالبشر.

64- ولم تصدق سلوفينيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ذلك أن معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية أُدرجت أصلاً في النظام القانوني السلوفيني، ونُظم نطاق وحماية العمال المهاجرين تنظيماً ملائماً على المستوى الوطني. وسلوفينيا طرف في كل من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 97 ورقم 143، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، التي يتضمن جميعها حماية واسعة النطاق لحقوق العمال المهاجرين.

65- وباعتماد قانون الحماية من التمييز (21 نيسان/أبريل 2016)، الذي حل محل قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة لعام 2004 وحدّثه، واصلت سلوفينيا تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأجانب. وتنفَّذ تدابير كشف الجرائم ومرتكبيها بالتعاون الوثيق مع سلطات إنفاذ القانون، ومن ثم تتطور الممارسات الجيدة بالتوازي. وفي حالة الجرائم المشتبه في أن لها علاقة بالتمييز والتعصب، تتصل الشرطة بمكتب النيابة العامة في المقاطعة. وتعتمد الشرطة وتنفذ جميع التدابير اللازمة لمنع الجرائم والمخالفات البسيطة وكشفها والتحقيق فيها. وتشارك وزارة الداخلية في تمويل العديد من البرامج الرامية إلى مساعدة رعايا البلدان الثالثة في إدماجهم في المجتمع السلوفيني، وتشجع على التسامح والحوار بين الثقافات بين عموم الجمهور السلوفيني من خلال شن حملات عديدة للتوعية، ومن خلال الاحتفال باليوم العالمي للاجئين.

66- وتساعد الفعاليات المنظمة في سلوفينيا كل عام بمناسبة اليوم العالمي للاجئين (20 حزيران/يونيه) على تعزيز التسامح تجاه المهاجرين واللاجئين. وتشمل هذه الفعاليات حملات إعلامية لتوعية عموم الجمهور السلوفيني بمواضيع الهجرة والاندماج وبالتنمية الاجتماعية.

67- ووفقاً لقانون الأجانب، يحق للأجانب من رعايا البلدان الثالثة المشاركة في برامج لتسريع الاندماج في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في سلوفينيا. وتُحدَّد طرائق تقديم هذه البرامج ونطاقها في المرسوم المتعلق بطرائق تقديم برامج الدعم لإدماج رعايا البلدان الثالثة ونطاق تلك البرامج.

68- وفي عام 2017، في سياق مساعدة القُصّر غير المصحوبين بذويهم، أعد مكتب حكومة جمهورية سلوفينيا لدعم المهاجرين وإدماجهم، بالتعاون مع الوزارات المختصة، مشروعاً لتوفير السكن للقُصّر غير المصحوبين في قاعات الإقامة من أجل حل مشكلة توفير سكن ومعاملة لائقين بهم حلاً منهجياً. وفي عام 2017، وضعت وزارة التعليم والعلوم والرياضة إجراءات الاعتماد والتقييم لتقدير مستوى تعليم القُصّر غير القادرين على إبراز شهادات تثبت تحصيلهم العلمي كشرط للالتحاق ببرامج التعليم الثانوي والتعليم العالي القصير المدة والعادي. وتنص التعديلات المدخلة على القوانين التي تحكم التعليم الثانوي (المنشورة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2017) على إتاحة إمكانية تعلم اللغة السلوفينية للطلاب الذين لا تكون لغتهم الأم السلوفينية أو الذين لم يكملوا تعليمهم الأساسي في سلوفينيا، وهو شرط مسبق للالتحاق بالتعليم الثانوي.

69- وفي عام 2018، صاغت وزارة التعليم والعلوم والرياضة الوثيقة المعنونة "مشروع برنامج العمل مع الأطفال المهاجرين في التعليم قبل المدرسي والأساسي والثانوي" التي تتضمن مقترحات لتعديل التشريعات المتعلقة بتعلم اللغة السلوفينية في مرحلة مبكرة، وخططاً للأنشطة الفردية تأخذ في الاعتبار معارف الطالب وخبراته السابقة، وتكييف التقييم المعرفي خلال العام الدراسي، وتغييرات معيارية وكفاءات الموظفين من أجل الإدماج الناجح للأطفال المهاجرين في المؤسسات التعليمية. وتوفر الوثيقة الأساس للتغييرات التشريعية في هذا المجال. وتسعى وزارة التعليم والعلوم والرياضة إلى توفير تعليم شامل وعالي الجودة للغة السلوفينية كلغة ثانية، وهو تعليم مكثف بشكل خاص عند التحاق الطفل بمؤسسة تعليمية وفي الأشهر الأولى من السنة الأولى؛ وفي الأشهر اللاحقة من السنة الأولى، يمكن توفير فصول إضافية إذا لزم الأمر. وفي السنتين التاليتين، تقدَّم مساعدة إضافية في تعلم اللغة إلى جانب فصول اللغة السلوفينية العادية، وهي جزء أيضاً من الأنشطة العادية في مؤسسات التعليم قبل المدرسي. وفي مرحلة التعليم الثانوي، نُظم تعلم اللغة السلوفينية في مرحلة مبكرة تنظيماً ملائماً في القوانين (القواعد المتعلقة بدورات اللغة السلوفينية لطلاب المدارس الثانوية)، بينما يجري إعداد الوثائق القانونية فيما يخص التعليم الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إعداد أربعة مناهج لتعلم مبادئ اللغة السلوفينية في مؤسسات التعليم قبل المدرسي ودورات التعليم الأساسي الثلاث.

70- وفي عام 2014، قامت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، استناداً إلى قانون الحماية الدولية، بإعداد قائمة بالممثلين القانونيين للقُصّر غير المصحوبين. وهؤلاء الأفراد هم أشخاص طبيعيون يستوفون الشروط المقررة للأوصياء في قانون الزواج والعلاقات الأسرية، وقد أكملوا التدريب اللازم الخاص بالممثلين القانونيين. ويمثل الممثل القانوني قاصراً غير مصحوب في إجراءات منح الحماية الدولية، وفي شؤون الحماية الصحية والتعليم وحماية حقوق الملكية والاستحقاقات، وفيما يتعلق بممارسة حقوق الاستقبال، إلى أن يصبح القرار الصادر في إطار إجراءات الحماية الدولية قابلاً للإنفاذ.

حاء- المشطوبون (الأشخاص الذين شُطب تسجيل إقامتهم الدائمة من سجل المقيمين الدائمين بعد بدء نفاذ قانون الأجانب)

71- يرد تعريف الأجنبي في قانون الأجانب، أحد قوانين الاستقلال في سلوفينيا. وفيما يتعلق بمواطني دول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين لم يتقدموا بطلب للحصول على الجنسية السلوفينية بموجب المادة 40 من قانون جنسية جمهورية سلوفينيا، ينص هذا القانون على أن أحكامه بدأت تسري عليهم في 26 شباط/فبراير 1992 (بعد انقضاء شهرين على انتهاء مهلة الأشهر الستة التي يمكنهم خلالها التقدم بطلب للحصول على الجنسية السلوفينية). ويحتاج هؤلاء المواطنون لكي يستمروا في العيش في جمهورية سلوفينيا إلى تصريح إقامة دائمة. وأُلغيت تصاريح الإقامة الدائمة لمواطني دول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة الأخرى، الذين كانوا مقيمين دائمين في جمهورية سلوفينيا، في التاريخ الذي صارت تسري فيه عليهم أحكام قانون الأجانب. ولم ينص قانون الأجانب على شروط مختلفة للحصول على تصريح إقامة دائمة لمواطني دول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ولذلك من أجل تنظيم وضعهم، خفف القانون الناظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا[10] الشروط اللازمة للحصول

(10) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 61/1999 and 54/2000.

على تصاريح الإقامة الدائمة. والشرط الوحيد للحصول على تصريح إقامة دائمة هو الإقامة الفعلية في سلوفينيا منذ 23 كانون الأول/ديسمبر 1990 أو منذ 25 حزيران/يونيه 1991.

72- وقضت المحكمة الدستورية، في قرارها رقم U-I-246/02-28 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2003، بإلغاء أحكام القانون الناظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا، التي تنص على مهلة زمنية قدرها ثلاثة أشهر لتقديم طلب للحصول على تصريح إقامة دائمة، وبأن القانون كان مخالفاً للدستور للأسباب التالية: فهو لا يعترف بالإقامة الدائمة لمواطني جمهوريات أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة شُطبوا من سجل المقيمين الدائمين في 26 شباط/فبراير 1992 من ذلك التاريخ فصاعداً؛ وهو لا ينظم حصول مواطني الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، الذين فُرض عليهم تدبير الإبعاد القسري للأجانب، على تصريح إقامة دائمة؛ وهو لا يتضمن أي معيار لتحديد المفهوم القانوني لتعبير "الإقامة الفعلية".

73- وفي عام 2010، وبغية تصحيح الأحكام المخالفة وحل مسألة الأشخاص الذين شُطبوا من سجل المقيمين الدائمين، أصدرت جمهورية سلوفينيا القانون المعدِّل لقانون تنظيم الوضع القانوني لمواطني يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا[11]، الذي دخل حيز النفاذ في 24 تموز/يوليه 2010. واعتمدت الجمعية الوطنية هذا القانون بهدف تنظيم الوضع القانوني للأشخاص الذين شُطبوا من سجل المقيمين الدائمين تنظيماً نهائياً. ويحدد القانون المعدِّل أيضاً الشروط التي يتعين أن يستوفيها مواطن أجنبي، كان مواطناً من مواطني جمهورية أخرى من جمهوريات يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في 25 حزيران/يونيه 1991 ولم يحصل بعد على تصريح إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا، للحصول على التصريح بغض النظر عن أحكام قانون الأجانب. وبموجب هذا القانون، يجوز أيضاً للأشخاص المشطوبين الذين لا يقيمون في جمهورية سلوفينيا الحصول على تصريح إقامة دائمة لأسباب مبررة. ومن أسباب الغياب المحددة في القانون، الشخص الذي يغادر سلوفينيا نتيجة شطبه أو عدم تمكنه من الحصول على تصريح إقامة، أو عدم تمكنه من العودة إلى سلوفينيا بسبب الحرب في الدول الأخرى التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أو ترحيله القسري من جمهورية سلوفينيا، أو رفض دخوله إلى جمهورية سلوفينيا.

74- وبالإضافة إلى القانون المعدَّل الناظم لوضع الأشخاص المشطوبين من سجل المقيمين الدائمين في سلوفينيا، والذي يضمن لمن غادروا سلوفينيا إمكانية الحصول على تصاريح إقامة دائمة، بأثر رجعي أيضاً، اعتمدت سلوفينيا في عام 2013 قانوناً خاصاً بشأن التعويض، هو القانون الناظم للتعويض عن الأضرار الواقعة نتيجة الشطب من سجل المقيمين الدائمين.

75- وهذا القانون[12] الذي ينص على جبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص المشطوبين من سجل المقيمين الدائمين بعد استقلال سلوفينيا، يعوض عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينفذ الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 26 حزيران/يونيه 2012 في قضية كوريتش وآخرين ضد سلوفينيا. ويتوخى النظام القانوني السلوفيني بشكل منهجي الترضية العادلة، أي التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المشطوبين من سجل المقيمين الدائمين. وبالإضافة إلى المطالبة بتعويض مالي في إطار إجراء إداري، يستطيع الأشخاص المؤهلون أيضاً المطالبة بتعويض مالي في دعوى قضائية. وللشخص المؤهل أن يقرر بحرية أن يطالب بالتعويض في إطار إجراء إداري أو في دعوى قضائية أو في كليهما. ويجوز للشخص المؤهل الذي يعتقد أن الشطب تسبب بضرر أكبر من التعويض الممنوح في إطار إجراء إداري أن يطالب بتعويض في المحكمة. وبالإضافة إلى التعويض

(11) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 50/2010.

(12) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 99/2013.

المالي، ينص القانون الناظم للتعويض على أشكال أخرى من الترضية العادلة، حيث يتيح أو ييسر إمكانية الحصـــول على الحقوق في مجالات أخرى مختلفة بينت فيها الممارســـة أن هذه الاســـتحقاقات مفيدة أو ضرورية. ووفقاً لهذا القانون، يحق للأشخاص المؤهلين الحصول على دفع اشتراكات التأمين الصحي الإلزامي، وعلى الاستفادة من برامج المساعدة الاجتماعية الشاملة والنظر في الطلبات على سبيل الأولوية، والحصول على تسهيلات في ممارسة الحقوق في الأموال العامة، والمنح الدراسية الحكومية، والمساواة في المعاملة كمواطنين سلوفينيين في حل مشاكل السكن، والاستفادة من نظام التعليم، والمشاركة في برامج الإدماج أو معالجة الطلبات على سبيل الأولوية.

76- وقضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم U-I-80/16-36, U-I-166/16-28, U-I-173/16-33 الصادر في 15 آذار/مارس 2018، بعدم دستورية المادة 12 من القانون الناظم للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الشطب من سجل المقيمين الدائمين الذي يحدد الحد الأعلى للتعويض المالي الذي يمكن منحه في دعوى قضـــائية. ولتنفيذ قرار المحكمة الدســـتورية المذكور أعلاه، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية ســـلوفينيا قانوناً معدلاً في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، دخل حيز النفاذ في 30 كانون الأول/ديسمبر 2018.

77- وترفع المادة 12 المعدلة الحد الأعلى للتعويض المالي وتضـــيف تنظيم الفوائد على المتأخرات المقررة للأشخاص المؤهلين في دعوى قضائية. ويحق للأشخاص المؤهلين الحصول على كامل أصل مبلغ التعويض عن الأضـــرار المالية وغير المالية الممنوح في دعوى قضـــائية؛ وتقتصـــر المادة 12 على الحد من مبلغ الفائدة المقرر للأشخاص المؤهلين في دعوى قضائية، والذي يحدده مبلغ أصل التعويض.

طاء- العنف العائلي والعنف ضد المرأة

78- دخل قانون منع العنف العائلي[13] حيز النفاذ في آذار/مارس 2008، وهو يعرّف العنف البدني والجنســي والنفســي والاقتصــادي، بما في ذلك عدم توفير الرعاية الواجبة لأفراد الأسـرة. ويتمتع الأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة بحماية خاصة من العنف. وإذا كان ضحية العنف طفلاً، وجب على أي شخص علم بالواقعة إبلاغها فوراً إلى دوائر الخدمات الاجتماعية أو الشـــرطة أو مكتب النيابة العامة للدولة. والجديد الذي أدرجه القانون حق الضـــحية في أن يرافقها مســـاعد في جميع الإجراءات المتعلقة بالعنف العائلي وأن يســاعدها في إيجاد حلول. وللضـــحية أيضـــاً الحق في الاســـتعانة بممثل قانوني يدافع عن مصـــالحها في الإجراءات. ويضـــع فريق متعدد التخصـــصـــات بقيادة دوائر الخدمات الاجتماعية خطة لمساعدة الضـحية بالتعاون مع السلطات والمنظمات الأخرى. وينص القانون على تقديم مساعدة قانونية مجانية لضـــحايا العنف. ويجوز للمحكمة أن تفرض قيوداً معينة في حالات ارتكاب أعمال العنف، تحظر على مرتكبها دخول مكان إقامة الضـحية؛ والاقتراب بما يتجاوز مسـافة محددة من مكان إقامة الضـحية؛ والاقتراب من الأماكن التي ترتادها الضحية؛ والاتصال بالضحية بأي شكل من الأشكال. ويجوز للمحكمة، بطلب من الضـحية، أن تأمر مرتكب العنف الذي يعيش في أسـرة معيشـية مشـتركة مع الضـحية بنقل المسكن إلى الضـحية لاستخدامها الحصـري. وعند الطلاق، إذا كان أحد الزوجين ضـحية عنف يمارسـه الزوج الآخر، أو إذا كان العنف يمارَس على أطفالهما، جاز للضـــحية أن تطلب من الزوج أن يترك لها الحيازة الحصـرية للمسـكن الذي يعيشـان فيه. ولحماية الأطفال، تُسـند المحكمة مكان الإقامة إلى الزوج الذي يعيش معه الأطفال. وتنطبق جميع القيود والتدابير المذكورة أعلاه لمدة أقصـــاها ســـتة أشـــهر، مع إمكانية تمديدها ستة أشهر إضافية. واستناداً إلى هذا القانون، اعتمدت جميع السلطات المعنية (الشرطة ومؤسسات التعليم والصحة والمؤسسات الاجتماعية) قواعدها الخاصة بشأن التصدي للعنف العائلي،

(13) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 16/2008.

ووفرت تـدريبـاً ملائمـاً للمهنيين المؤهلين. ويـدرج قـانون منع العنف العـائلي المعـدَّل الـذي اعتُمـد في عام 2016 تحسينات مهمة في مجال العنف العائلي:

- توسيع نطاق تعريف أفراد الأسرة (إلغاء شرط القرابة حتى الدرجة الرابعة، أو الأشخاص الذين يعيشون في شراكة، أو الأشـخاص الذين انتهت شراكتهم أو اقترانهم، أو الشركاء الجدد، أو أبناء أفراد الأسرة)؛
- إدراج نص صريح يحظر العنف العائلي، وتوسيع نطاق تعريف العنف العائلي (إضـافة التهديد بالعنف البدني أو الجنسي؛ ويشمل العنف النفسي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات لبث الخوف؛ ويشـــمل العنف الاقتصـــادي عدم الوفاء بالالتزامات المالية أو المادية تجاه أحد أفراد الأسـرة دون مبرر؛ وأضـيف التعقب كشـكل جديد من أشـكال العنف، وما إلى ذلك)؛
- حظر العقوبة البدنية للأطفال؛
- توسـيع نطاق السـلطات والمنظمات التي عليها واجب الإبلاغ عن العنف وتقديم رعاية خاصـــة للأشـــخاص الذين يتعذر عليهم لظروف شـــخصـــية الاعتناء بأنفســـهم (واجب الإبلاغ كما في حالة الأطفال)؛
- توسيع نطاق حق الضـحايا في الاستعانة بمساعد من الإجراءات المنصـوص عليها في هذا القانون ليشمل جميع الإجراءات التي تخص مرتكب العنف؛
- إضـــافة بند مفاده أن السـلطات والمنظمات ملزمة بحماية البيانات السـرية المهنية التي تشير إلى إيواء الضحية وأطفالها، وإلى التدابير الأخرى المتخذة لحمايتهم؛
- تعريف تثقيف المهنيين بمزيد من التفصـيل، ومن المتوقع توفير تدريب إلزامي للقضـــاة ووكلاء النيابة؛
- إيراد نص يلزم جميع المدعوين بالمشاركة في أفرقة متعددة التخصصات؛
- التعريف المفصل لما تتخذه الشرطة من إجراءات لضـمان سـلامة الضـحية ومسـاعدها عند دخول مكان الإقامة أو أي مكان آخر تقيم فيه الضـحية أو تسـتخدمه، حتى تتمكن من أخذ أمتعتها اللازمة لتلبية احتياجاتها الأساسية؛
- توسيع قائمة التدابير التي تفرضـها المحكمة لضـمان حماية الضـحية ووضـع تعريف أكثر تفصيلاً لإجراءات المحكمة.

79- وفي عام 2013، عدّل قانون مهام الشـرطة وصـلاحياتها صـلاحية الشـرطة في إصـدار أمر تقييدي بإضافة إمكانية احتجاز الجاني الذي ينتهك هذا الأمر.

80- وتحظر مادة خاصـــة في القانون الجنائي الجديد العنف العائلي، الذي يمكن أن يتخذ أشـــكالاً مختلفة، ويكون موجهاً ضـد شـخص يعيش معه الجاني أو عاش معه في أسـرة أو في مجتمع دائم آخر. وقد عرّف قانون العقوبات السابق في مواد مختلفة أشكال العنف في الأسرة وآثاره.

81- وأقرت الجمعية الوطنية القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لمنع العنف العائلي 2009-2014[14]. وهذه وثيقة اسـتراتيجية تحدد الأهداف والتدابير والمؤسـسـات الرئيسـية المسـؤولة عن الحد من العنف العائلي

(14) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 41/2009.

ومنعه. وتهدف الوثيقة إلى الجمع بين تدابير مختلف القطاعات، وبالتالي ضمان اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحد من العنف العائلي، سواء من حيث تحديد هويته ومنعه. ويجري إعداد القرار الجديد المتعلق بالبرنامج الوطني لمنع العنف العائلي 2020–2025، الذي يتوخى المزيد من التنسيق والتعاون بين المؤسسات على نطاق القطاعات.

82- ووفقاً للقرار المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية 2013–2020، يتزايد عدد برامج المساعدة المقدمة إلى ضحايا العنف والبرامج التي تشمل الجناة. وتشمل هذه البرامج برامج الوقاية والإعلام وإسداء المشورة، وبرامج المشورة الهاتفية والتنسيق والدعم والمساعدة والمساعدة الذاتية، وبرامج الإيواء والعلاج. وفي عام 2018، شاركت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص في تمويل 23 برنامجاً لتوفير أسرّة في 8 ملاجئ للنساء و15 داراً آمنة وملاجئ طوارئ ومراكز أزمات، وهي أماكن توفر مجتمعةً 451 سريراً. وكُيّف أيضاً أحد الدور الآمنة لتلبية احتياجات ذوي الإعاقة، وكُيّف أحد مراكز الأزمات ليلائم كبار السن. ووُسع نطاق شبكة مراكز الأزمات والملاجئ لتشمل المناطق التي لم تكن فيها هذه الخدمات متاحة في السابق، وصارت تتوافر فيها الآن مرافق لإيواء ضحايا العنف. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص في تمويل 14 دائرة لتقديم خدمات المشورة لضحايا العنف، وبرنامج يركز على منع العنف ضد كبار السن، وبرنامج لتقديم المشورة الهاتفية لضحايا العنف، وثلاثة برامج توفر خدمات العلاج والمساعدة والدعم الشاملة لضحايا العنف الجنسي، وبرنامج لإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف.

83- وتقدَّم دورات تدريبية مختلفة، ولا سيما للسلطة القضائية، لتحسين كفاءة المهنيين المؤهلين المسؤولين عن منع العنف وزيادة توعيتهم لأمور منها التعامل مع النساء ضحايا العنف ومع الجناة. وبالإضافة إلى ذلك، تُوفَّر برامج تدريبية لأفراد الشرطة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات غير حكومية أخرى، بما في ذلك خبراء من الاتحاد الأوروبي. وستظل مسائل من قبيل منع العنف ضد المرأة وتشجيع حل المنازعات بطريقة غير عنيفة مدرجة في الدورات التثقيفية والتدريبية التي تنظَّم للعاملين في مجال التدريس. وتندرج هذه الأنشطة ضمن التدابير التي يتوخاها القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2005–2013.

84- وصدقت سلوفينيا في 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في سلوفينيا في 1 حزيران/يونيه 2015. وفي نيسان/أبريل 2016، أُنشئ بقرار حكومي الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني برصد تنفيذ اتفاقية اسطنبول. وعُهد إلى الفريق العامل المشترك بين الوزارات، الذي يعقد اجتماعات منتظمة منذ عام 2017، بمهمة تنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف التي تشملها اتفاقية اسطنبول. ولدى التصديق على الاتفاقية في عام 2015، أبدت جمهورية سلوفينيا تحفظات مذكورة بنص صريح في الفقرة 2 من المادة 78، لمدة خمس سنوات. وفي نهاية عام 2019، قررت سلوفينيا تمديد التحفظات لأن شروط رفعها لم تكن قد استُوفيت بعد.

85- وقد نقلت سلوفينيا التغييرات اللازمة للتنفيذ الفعال لاتفاقية اسطنبول إلى قانونها الوطني من خلال تعديل قانون منع العنف العائلي، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016، على نحو فرض حظراً صريحاً على العقوبة البدنية أو غيرها من ضروب العقوبة المهينة على الأطفال. ومن التغييرات المهمة الأخرى التي أحدثها القانون المعدل توسيع تعريف أفراد الأسرة والعنف العائلي ليشمل شكلاً جديداً من أشكال العنف هو التعقب. وبالإضافة إلى ذلك، وُسع نطاق التدابير المتاحة للمحاكم وللشرطة، ولا سيما تدابير حماية الأطفال. وعلاوةً على ذلك، يحظر القانون المعدل تسوية المنازعات بوسائل بديلة في

جميع الإجراءات المتعلقة بأي شكل من أشكال العنف، وينص على الالتزام باعتماد قرار بشأن البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة لمدة 6 سنوات. ويجب أن يتضمن القرار مبادئ توجيهية للعمل مع الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي. وعدلت سلوفينيا أيضاً القانون الجنائي وقانون مهام الشرطة وصلاحياتها.

86- ويتضمن قانون مهام الشرطة وصلاحياتها حكماً معدلاً بشأن حظر الاقتراب من مكان أو شخص محدد لتحسين حماية ضحايا العنف العائلي وتمكين المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة في مجال منع العنف العائلي من إعداد الضحايا للإجراءات أمام السلطات القضائية. وسيتيح تمديد الأمر التقييدي من عشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً مزيداً من الوقت لإبلاغ الضحايا بالتدابير المتاحة، بما في ذلك إمكانية تقديم اقتراح لتمديد هذا التدبير.

87- ويوسع قانون عام 2019 المعدِّل لقانون الإجراءات الجنائية قائمة حقوق الأطراف المتضررة والإمكانات المتاحة لها، بما في ذلك ضحايا العنف العائلي، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق والتدابير في الإجراءات الجنائية وخدمات الدعم. ويتوخى القانون أيضاً إجراء تقييمات فردية لخطر التهديد واتخاذ تدابير مناسبة في الإجراءات الجنائية. فعلى سبيل المثال، للأطراف المتضررة، لأسباب تتعلق بسلامتهم الشخصية، الحق في أن يُبلَّغوا بإطلاق سراح المشتبه فيه أو المتهم أو هروبه من الإقامة الجبرية في المنزل أو الاحتجاز أو السجن، إذا طلبوا ذلك.

88- وقد اعتُمدت أربع لوائح تنفيذية تحدد على المستوى العملي إجراءات مختلف الهيئات والدوائر عند التعامل مع العنف العائلي (قواعد التعاون بين الشرطة والسلطات الأخرى في مجال الكشف عن العنف العائلي ومنعه (2010)[15]، والقواعد المتعلقة بإجراءات التعامل مع العنف العائلي في تنفيذ الأنشطة الصحية (2011)[16]، وقواعد معالجة العنف العائلي في المؤسسات التعليمية (2009)[17]، وقواعد تنظيم وعمل الفرق المتعددة التخصصات والخدمات الإقليمية وأنشطة مراكز العمل الاجتماعي في التعامل مع العنف العائلي (2009)[18]. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت تعليمات ومبادئ توجيهية مختلفة بشأن الأنشطة التي يجب أن تضطلع بها المؤسسات لمكافحة العنف العائلي.

89- وفيما يتعلق بمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والتعامل معهما، نُفذت في السنوات الأخيرة حملات عديدة للتوعية استهدفت المتخصصين وعامة الجمهور. وبين عامي 2013 و2015، نُفذت حملة وطنية لمدة عامين اسمها "فيسنا – العيش بدون عنف"؛ وكان أهم أهدافها توعية الجمهور بالعنف ضد النساء والفتيات، وتوعية النساء اللاتي تعرضن للعنف، فضلاً عن توعية المتخصصين وعامة الجمهور. أما مشروع "Click-off!"، أوقف العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات"، فقد نُفذ في الفترة 2017–2019. وكان الهدف من هذا البرنامج الارتقاء بالأنشطة الوطنية القائمة لمنع العنف الإلكتروني عن طريق إدراج المنظور الجنساني في مواد التدريس وغيرها من المواد، والوحدات التعليمية، والتوصيات، والتدابير. ونُفِّذت بنجاح أيضاً مشاريع أخرى كثيرة تستهدف فئات محددة، مثل مشروع POND (الاعتراف بضحايا العنف العائلي ومعالجتهم في مراكز الرعاية الصحية)، الذي يهدف إلى إنفاذ أحكام قانون منع العنف العائلي في أنشطة الرعاية الصحية وتحسين معارف وكفاءات العاملين الصحيين الذين يتعاملون مع ضحايا العنف العائلي.

(15) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 25/10.

(16) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 38/11.

(17) Official Gazette of the Republic of Slovenia No. 104/09.

(18) Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 31/09 and 42/17.

ياء- الاتجار بالبشر

90- يصف القانون الجنائي الاتجار بالبشر بأنه فعل إجرامي. وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر في سلوفينيا محددة في خطط العمل الخاصة بمكافحة هذا الاتجار، التي يضعها كل سنتين منذ عام 2004 الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر. ويتألف الفريق من ممثلين عن الوزارات والدوائر الحكومية المعنية، ومكتب النائب العام الأعلى للدولة، والجمعية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وتحدد خطط العمل الأنشطة الأساسية لمنع الاتجار ومكافحته. وهي تشمل الوقاية عن طريق الإعلام؛ والتوعية وتدريب الخبراء وإجراء البحوث؛ والكشف عن جرائم الاتجار والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها؛ وتقديم المساعدة والرعاية للضحايا؛ والتعاون الدولي ودعم الأنشطة، بما في ذلك تقديم مقترحات لتعديل التشريعات. وقد اعتمدت حكومة جمهورية سلوفينيا مؤخراً ثلاث خطط عمل من هذا القبيل، للفترات 2015-2016، و2017-2018، و2019-2020.

91- وقد وفرت خطة العمل الأساس للتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في عام 2015، حيث عُدّل تعريف جريمة الاتجار بالبشر. وعُدّلت المادة 113 لتشمل أحكاماً جديدة بشأن الطابع الإجرامي للأعمال التي يضطلع بها مستخدمو خدمات الاتجار بالبشر، والطابع الإجرامي لحجب أو مصادرة أو إخفاء أو إفساد أو إتلاف وثائق رسمية تثبت هوية ضحايا الاتجار بالبشر. وتعرف التعديلات المدخلة على المادة 132(أ) المضافة حديثاً فعلاً إجرامياً جديداً يتعلق بالزواج القسري أو إقامة رابطة مماثلة. وتؤدي هذه التعديلات المقترحة، في جملة أمور، إلى تحسين حماية الناس في العلاقات الشخصية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

92- وفي أنشطة الوقاية، صارت توعية الجمهور والفئات المستهدفة المعرضة للخطر ممارسة راسخة؛ وتشارك الحكومة السلوفينية في تمويل مشاريع التوعية التي تركز على الاتجار بالبشر، وتقوم منظمات غير حكومية ومنظمات إنسانية بتنفيذها. وتشمل أنشطة الوقاية المحددة في خطط العمل المتعلقة بالاتجار بالبشر برامج تدريب متخصصة للمحققين ووكلاء النيابة والقضاة ومفتشي العمل وموظفي إدارة الشؤون المالية ومراكز العمل الاجتماعي. وهذه البرامج التدريبية المنتظمة مصممة لمساعدة الخبراء على تحديد أشكال الاتجار بالبشر وضحاياه. ويُولى اهتمام خاص أيضاً لتدريب الدبلوماسيين والموظفين القنصليين التابعين لجمهورية سلوفينيا على الأخطار المحتملة وإشارات الإنذار بالاتجار بالبشر. وتشارك وزارة الخارجية في الكشف عن الاتجار بالبشر والإبلاغ عنه من خلال شبكة المراكز الدبلوماسية والقنصلية السلوفينية. وتشارك الشبكة أيضاً بانتظام في أنشطة التوعية في البلدان المستقبلة.

93- ووفقاً لتوصيات مختلف آليات الرقابة الدولية، أُنشئت دائرة مكافحة الاتجار بالبشر داخل وزارة الداخلية في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ونُقلت وظيفة المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر إلى الدائرة. وتواصل الشرطة ومكاتب النيابة والمحاكم السعي إلى ملاحقة المتجرين وفقاً للإجراءات الجنائية.

94- وفي جمهورية سلوفينيا، ينال ضحايا الاتجار بالبشر مساعدة مكفولة بموجب قانون التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وتقدَّم المساعدة في إطار برامج لضمان تقديم الرعاية وخدمات الطوارئ لضحايا الاتجار بالبشر، تمولها الحكومة السلوفينية وتنفذها منظمات غير حكومية وإنسانية. وتقدَّم للضحايا أماكن للإقامة والرعاية بموافقتهم؛ وتشمل هذه الرعاية توفير سكن طارئ مناسب في مكان آمن، وتقديم المساعدة المادية، والرعاية الصحية الأولية، والمساعدة النفسية والاجتماعية، وتوفير المعلومات والمشورة، وخدمات الترجمة التحريرية والشفوية، عند اللزوم. ويبلَّغ الضحايا أيضاً بحقوقهم وبفترة التفكير والتعافي وفقاً للدليل المتعلق بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم، الذي وافقت عليه الحكومة في 5 أيار/مايو 2016. وتتَّخذ إجراءات الشرطة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر بالتعاون

مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان (جمعية كليوتش، وكاريتاس سلوفينيا). وتُكفل إعادة تأهيل الضحايا في إطار برنامج إعادة الإدماج الذي بدأ في كانون الثاني/يناير 2019، وهو برنامج متابعة لمن يقدمون الرعاية للضحايا. وتولي سلوفينيا النساء والأطفال، باعتبارهم فئة من الضحايا البالغي الضعف، اهتماماً خاصاً.

95- وأُقيمت دورات تدريبية سنوية لموظفي مراكز العمل الاجتماعي عند الكشف عن حالات اتجار بالبشر. وتركز الدورات التدريبية على تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما القُصّر، وتوفير أدوات للكشف عن الاتجار بالبشر عند العمل مع أفراد ينتمون إلى فئات محرومة اجتماعياً. ولما كان العاملون في مراكز العمل الاجتماعي هم من يصادفون هذه الفئة من الأشخاص في أغلب الأحيان، فإن الهدف من الدورات التدريبية هو وضع ممارسات جيدة في تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتحسين مهارات الأخصائيين الاجتماعيين.

كاف- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

96- وفقاً لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، تكفل وزارة التعليم والعلوم والرياضة إمكانية الحصول على التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإتاحته للجميع، مع مراعاة التحديات والعقبات الخاصة التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى الفئات الضعيفة أو المحرومة. ومنذ بدء المرحلة الأولى من البرنامج العالمي، نُفذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان بصورة منهجية في المدارس السلوفينية كجزء من المنهاج الدراسي. وتمول وزارة التعليم والعلوم والرياضة (حتى عام 2021) مشروع "تعزيز الكفاءات الاجتماعية والمدنية للعاملين المهنيين" الذي يهدف إلى تحسين مهارات العاملين المهنيين لضمان إدماج الأطفال المهاجرين في نظام التعليم السلوفيني بنجاح أكبر، والارتقاء بالتدريب المهني في مجال التعليم عن طريق توفير سبع مجموعات مواضيعية. ويجري التثقيف والبحث في مجال حقوق الإنسان على المستوى الجامعي في كلية الحقوق بجامعتي ليوبليانا وماريبور، وفي كلية العلوم الاجتماعية وكلية العمل الاجتماعي بجامعة ليوبليانا.

97- وتسعى سلوفينيا جاهدة لمواصلة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تشمل موظفي الخدمة المدنية. وتدرج أكاديمية الإدارة التي تعمل ضمن وزارة الإدارة العامة، والتي توفر تدريباً إلزامياً للموظفين العموميين المرشحين للتعيين في مناصب، موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدورات المتعلقة بالتنظيم الدستوري. ويوفر مركز التدريب القضائي، بوصفه هيئة تابعة لوزارة العدل، التدريب لجميع العاملين في السلك القضائي، فضلاً عن دورات تدريبية مهنية أولية ومتقدمة للمدعين العامين ووكلاء النيابة والمساعدين الفنيين والمساعدين القضائيين، وغيرهم من موظفي الهيئات القضائية، بما في ذلك لغيرهم من الأشخاص المعنيين الذين يؤدون أعمالاً مماثلة. وتشمل برامج مركز التدريب القضائي بانتظام مواضيع تتعلق بحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويتيح برنامج للتعليم العالي القصير المدة لأفراد الشرطة فرصة لتعميق معارفهم المهنية وتحسين مهاراتهم في أداء مهامهم، وكذلك في مجال حماية حقوق الإنسان في إجراءات الشرطة. وتشكل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إجراءات الشرطة موضوعاً إلزامياً في برامج التدريب الدوري العادي لموظفي الشرطة. وتوفر وزارة الدفاع للقوات المسلحة دورات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان كجزء من الدورات التدريبية العادية وقبل إيفادها في بعثات عسكرية في الخارج.

98- وكجزء من المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان للإعلاميين والصحفيين، تشارك وزارة الثقافة في تمويل مهرجان "إلى الأمام" السنوي لجودة المحتوى الإعلامي (Naprej/Forward Festival of Quality Media Content) الذي تنظمه رابطة

الصحفيين السلوفينيين ويتضمن حلقات عمل تتعلق بمختلف جوانب احترام حقوق الإنسان. وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمجتمعات المحلية، يدعم مكتب العلاقات العامة ووسائط الإعلام الحكومي العديد من المشاريع التي تعزز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

99- وتسعى سلوفينيا أيضاً إلى تنفيذ الإعلان والبرنامج العالمي في سياستها الخارجية. وسلوفينيا عضو نشط في منبر التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتواصل وزارة الخارجية تنفيذ مشروع "حقوقنا"؛ ومنذ عام 2005، وفرت سلوفينيا التثقيف على حقوق الطفل لأكثر من 000 200 طفل، وأتاحت مواد تعليمية بـ 23 لغة. ونُفذ المشروع حتى الآن في العديد من البلدان في أوروبا والقوقاز والاتحاد الروسي والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وآسيا (الهند). وفي الميدان، ينفَّذ المشروع دائماً بالاشتراك مع منظمات غير حكومية متمرسة. وفي السنوات 2017 و2018 و2019، شارك في هذا المشروع أطفال من المغرب وكوسوفو ومصر وغزة وسلوفينيا، كما قُدِّم في أستراليا.